

العلاّمة

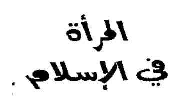
السيّد محمد حسين الطباطبائي



دار التعارف للمطبوعات

لبنان - بيروت




المرأة
في الإسلام



المرأة في الإسلام

العلّامة السيد محمد حسين الطبطبائي

التحقيق والترجمة
محمّد مرادي

دار التعارف للمطبوعات

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

دار التعارف للمطبوعات

لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع دكاش ـ بناية الحسنين
ص.ب: ٦٤٣ ـ ١١ ١٠٦١٨ ـ ١١
هاتف: ٢٧١٩٠٧ ـ ٢٧١٩٠٨ ١ ٠٠٩٦١ ـ فاكس: ٢٧١٩٠٨ ١ ٠٠٩٦١
موبايل: ٨٢٣٦٢٠ ٣ ٠٠٩٦١

المركز المؤقت ـ حارة حريك ـ شارع كبة مار يوسف ـ قرب تجمع علماء المسلمين

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ وقال في آية أخرى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨﴾.

كانت المرأة قبل الإسلام تعيش خارج المجتمع، فقد حُرمت من كافة الحقوق وعاشت تحت وصاية الرجل المطلقة ولم تكن المجتمعات تقيم لها أي احترام أو أي وزن اجتماعي، حتى أن بعض المجتمعات كانت تعتبر وجودها مدعاة للعار إلى أن جاء الإسلام وتطلع إليها عنصراً أساسياً وجزءاً حقيقياً وعضواً كاملاً في المجتمع الإنساني فمنحها حرية الإرادة والعمل.

كتابنا «**المرأة في الإسلام**» هو رد على كل الأسئلة التي تدور حول وضع المرأة ونظرة الإسلام إليها وكيف عالج أوضاعها ومكانتها..

أجاب مؤلفنا على كل التساؤلات التي تطال المرأة كونها تشكل جزءاً حيوياً في المجتمع يقع على عاتقها البناء، فهي الأساس الذي صرّح الإسلام بأهمية دورها ووزنها الإجتماعي، وثبت لها حريتها واحتلّت مكانها الرفيع داخل المجتمع.

ولم يقتصر المؤلف على تناول جانبٍ واحدٍ من حياة المرأة بل

جال في تساؤلاته وأجوبته على شتى نواحي حياتها وعلاقاتها المجتمعية والإنسانية والقانونية ووضع ذلك كله في إطاره العلمي والعملي والإيماني المقبول مستنداً في تعليقاته وردوده على القرآن ودلالاته وبياناته إذ يقول تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

وركّز ونبّه إلى عدم الأخذ بالتفسيرات التي تطال ظاهر الآيات بعيداً عن الأحكام الخاصة التي يذهب إليها المعنى الحقيقي للآيات..

وتناول أيضاً حقوقها والأحكام التي شرعت لأجلها ووزنها في الإجتماع حتى يُعلم مقدار تأثيرها في حياة الإنسان والمجتمع والأمة..

ودار التعارف والتزاماً منها بنشر الكلمة الحق، والتزاماً منها بالخط الإيماني الحقّ واحتراماً منها لنصف المجتمع وأساساته، والجزء الأهم فيه رأت أن تضع هذا الكتاب وهذه الآراء البناءة التي تحترم المرأة وتقدس حقوقها التي نص عليها القرآن الكريم بين أيدي القراء الكرام.

دار التعارف تؤكد على استمرار دورها والتزامها العميق بنشر رسالة الإسلام وكلمته، فهي الكلمة الحق وهي الكلمة العليا..

دار التعارف تأمل أن يلاقي هذا الكتاب القبول لما فيه من إبراز دورٍ للمرأة في المجتمع الإنساني.

نسأل الله التوفيق.

الناشر





الفهرست

النكاح / ١٨٧

أزواج النبي(ص) / ٢١٧

الارث / ٢٢٧



✓ شخصية المرأة الاجتماعية

شخصية المرأة
الاجتماعية

شخصية المرأة الاجتماعية

منذ اليوم الّذي وجد فيه نوع البشر على هذه الكرة الأرضيّة وعاش في حالة جماعية، كان مفتقراً في التكوين الطبيعي وفي تأسيس حياته الاجتماعية إلى جنس المرأة.

ولم يكن للرجل في حياته وبقائه غنىً عن المرأة أبداً.

ولأنّ المجتمع البشري - أعمّ من الإنسان والإنسان المتمدّن - يطوي دائماً طريق الحياة في حياته الجماعية على ضوء سلسلة من المقرّرات، من قبيل العادات والرسوم أو القوانين العادلة أو الجائرة، من هذه الجهة كانت تنفّذ بحقّ المرأة بين كلّ قبيلة وطائفة وكلّ وأُمّة مقرّرات خاصّة أيضاً.

وكما أنّ جميع القوانين والرسوم الّتي تجري في مجتمع من المجتمعات البشريّة تنبع من سلسلة من العوامل والظروف الطبيعية، من قبيل تأثيرات الماء والهواء والمنطقة والمحيط وسوابق الحياة،

كذلك يتجلّىٰ ويؤثّر قانون التحوّل والتكامل الّذي يتحكّم في الطبيعة في المقرّرات الاجتماعية الّتي هي بنحو ما وليدة الطبيعة.

ولم تكن المقرّرات الجارية بخصوص المرأة مستثناة من هذا الحكم الكلّي أيضاً، وكان لها تحوّل وتكامل في مسيرة حياة البشر، وتطوي طريق الاستكمال ـ طبعاً في منتهي البطء ـ.

ويمكن تلخيص مكانة المرأة وتحوّلها وتكاملها في المجتمع في ثلاثة مراحل:

المرأة حيوان بشري

المرحلة الأُولىٰ: لم تكن المرأة تعدّ في المجتمعات البشريّة البدائية، جزءاً من المجتمع البشري، ولم تكن تمتلك وزناً اجتماعياً.

والمعاملة الّتي كانت تُعامل بها المرأة هي نفس المعاملة الّتي كان يتعامل بها الإنسان مع العجماوات.

بما كان يمتلكه من طبيعة الاستخدام والاستثمار، وَلَهَ الإنسانُ باقتناء الحيوانات الوحشية وتربيتها في محيط حياته الخاصّة، للاستفادة من لحمه وجلده وصوفه وعظمه وحليبه ودمه وقدرته وقوّته، وحتّىٰ فضلاته. وفي حين أنه فسح له المجال في حياته وداخل محيطه وقام بتربيته، ولكنّه لم يعترف له بأيّ نوع من الحقوق.

وإذا كان البشر يقوم بتوفير وسائل الأكل والشرب والتزاوج لهذه

الحيوانات الأهلية ويعمل علىٰ إزالة احتياجاتها فإنّما لأجل توفير وجلب المنافع الّتي يتوخاها منها، وليس لأنّها كالإنسان موجودات حيّة تملك شعوراً ولها حقوق أيضاً.

فلو اعتُدي علىٰ أحد الحيوانات الأهلية الّتي تعيش في خدمة الإنسان أو أوذي، يقومون بتوبيخ أو معاقبة المعتدي لأنّه قد ضيّع حقّاً من حقوق مالك الحيوان، لا لأنّ الحيوان المعتدىٰ عليه له حقّ من الحقوق في المجتمع البشري.

فالإنسان من أجل توفير الحياة المرفهّة والراحة لنفسه، يقوم يومياً عن طريق استخدام الأدوية الكيميائية بإبادة مليارات الميكروبات الضارّة والحشرات الأرضية والطائرة، ويقوم بقتل ملايين المواشي والطيّور من أجل التغذية وسائر متطلّباته، ولا يشعر بأدنى ذنب من هذا الفعل.

المرأة في مجتمعات الإنسان البدائي كان لها نفس هذا الحال أيضاً، كما يظهر من زوايا التاريخ وبقايا آثار هذه السيرة المشهودة بين الأقوام الوحشية وسكنة أطراف المعمورة، زمان طويل جدّاً ـ ولعلّه ملايين السنين ـ قد مضىٰ من عمر الإنسانية كانت المرأة في المجتمع البشري لها حكم الطفيلي، ولا تمتلك أيّة عضوية في المجتمع البشري. وكان وجودها والاحتفاظ بها بين الجماعة لسدّ نقص سلسلة من متطلّبات المجتمع فقط، لا للتمتّع بحقوق ومزايا الحياة، فقد

كانت تقع علىٰ عاتقها أعمال وضيعة لا قيمة لها، كحمل ونقل لوازم البيت أثناء ترحال القبائل الصيفي والشتوي، وحمل الحطب للوقود، وصيد الأسماك، وخدمة الرجل في المنزل، وتربية الأطفال، وملازمة المرضىٰ.

والمرأة مادامت في بيت أبيها أو أحد أوليائها ليس فقط لم تكن تملك شيئاً، بل كانت ملكاً خالصاً للرجل، وحتّى ثيابها وحليها الخاصّة بها تعود إلىٰ ربّ البيت. وكلّ سياسة أو مؤاخذة أيّاً كان نوعها حتّىٰ القتل، كانت مباحة في حقّها دون أيّ مانع أو وازع من ضمير، وكانت تسلّم بيد الغير كعطية وقرض وعارية وللاحتفاء واللّذة.

وبمجرّد انتقالها إلىٰ بيت الزوج ـ وطبعاً يكون انتقالها علىٰ نحو البيع والشراء الدائر في بعض الأماكن إلىٰ الآن ولكن تحت مسمّيات أُخرىٰ، وبالإضافة إلىٰ الاستخدامات اللّامحدودة للمرأة في بيت الأب ـ تكون ميداناً لأرضاء شهوات الرّجل الجنسية.

واليوم نسمع في أغلب المجتمعات المتمدّنة المعاصرة والراقية، توجد أماكن لتفريغ الشهوة الجنسية وتعتبر ضرورة كضرورة وجود دورات المياه العامّة، لكي يتمكّن أُولئك الّذين لايقدرون علىٰ الزواج أو أُولئك المحرومون مؤقّتاً بسبب الغربة أو العوامل الأُخرىٰ، من دفع مادّة الشهوة المتجمّعة في وجودهم.

وهذه أيضاً هي إحدىٰ أفكار الإنسان البدائي القديمة والّتي ظلّت

باقية إلىٰ الآن.

في المجتمعات القديمة لم يكن للرجل أيّ نوع من المحدودية العددية في امتلاك النساء، علىٰ عكس المرأة، وكان اختيار الطلاق بيد الرجل وليس المرأة.

وعاشت المرأة دوماً تحت وصاية الرجل، وكانت كبش فداء لميولاته بشكلٍ مطلق. وحتّى إنّه في حالات القحط العام ومراسم الضيافة الخاصّة كان يتمّ التغذي علىٰ لحم المرأة ويتمّ إعداد وتقديم الأطعمة المتنوّعة للضيوف منه!

والخلاصة، فقد كان للمرأة في مجتمعات البشر البدائية القديمة شكل الإنسان ولكن تعامل معاملة الحيوان الأهلي.

المرأة، الحرية المقيّدة

المرحلة الثانية: في مسير حياة المرأة في المجتمع، برزت مرحلة ظهرت فيها الشرائع والقوانين المدنية بين الأمم المتمدّنة، مثل شريعة حمورابي في بابل، وقانون روما واليونان القديمتين، ولوائح مصر والصين وإيران القديمة حيث لم تكن تخلو من الشبه بالقوانين المدنية.

وهذه الشرائع والقوانين والمقرّرات وإن كانت تختلف مع بعضها كثيراً، ولكن يمكن تصوّر مقداراً جامعاً فيما بينها، وذلك هو أنّ للمرأة

حقوقاً في المجتمع البشري وأنّه كان ينظر إليها من زاوية أنّها إنسان ضعيف غير قادر علىٰ إدارة عجلة حياته.

في هذه المجتمعات يجب أن تعيش دائماً وعلىٰ أيّ حال تحت ولاية وقيمومة الرجل وأن تقضي عمرها وهي تابعة له باستمرار، ولا تملك أيّ قسط من الاستقلال، لا إرادة مستقلّة فتستطيع أن تنتخب لوحدها طريقاً لنفسها في الحياة، أو أن تكون حرّة في تصرّف من التّصرفات، ولا استقلال في العمل حيث تستطيع أن تخصّص لنفسها ما تحصل عليه من أيّ عمل من أعمالها وأن تمتلك حاصل عمل أو أن تستحقّ أجراً ما، أو أن تقيم دعوىٰ أو تدلي بشهادة عند الجهات القضائية المختصّة، أو تأمر وتنهي عن أمر آخر.

في هذه المجتمعات تتبع المرأة الأب في الفترة الّتي تكون فيها في بيته وتطيعه خاصّة، يجب عليها أن تطيعه في أيّ تصرف يتصرّفه معها، ويكون أمره نافذاً بأيّ رجل يزوّجها، أو لأي شخص وهبها، أو أية سياسة انتهجها حيالها.

وتقريباً، ليس للمرأة في هذا المجتمعات مع أحد قرابة رسمية مصحّحة للتوارث وسائر الحقوق الأُسرية، لا مع الرجال ولا مع النساء الأُخريات، ولها فقط قرابة طبيعية تمنعها أحياناً من الزواج من الأب والأخ والابن.

في إيران القديمة كان يتمّ الزواج بالمحارم، وفي الصين وأطراف

الهملايا كانت القرابة الطبيعية عن طريق المرأة فقط، وكان النسب يتمركز فيها عن طريق اجتماع عدّة أزواج علىٰ امرأة واحدة، ولا يزال هذا الرسم داءراً بين بعضهم إلىٰ الآن، وبدلاً من أن ينسب الابن بأبيه وجدّه يقومون بتعريفه بأُمّه وجدّته، فينسب إلىٰ ظهر أمه لا أبيه.

والمرأة في هذه الشعوب والأقوام، لم تكن تملك أيّة ثروة، ما عدا ماكانت تحصل عليه أحياناً عن طريق عمل كانت تقوم به بترخيص من الوليّ، أو من مهر الزواج، هذا إذا لم يضع الولي يده علىٰ هذه الأموال، فكانت تدار شؤون حياتها بكفاية الولي وتحت قيمومته وولايته، لهذا كان للأب أو الزوج حقّ أيّ نوع من التأديب والعقوبة بشأنها، وحتّى القتل في الموارد الّتي يرونها صلاحاً.

وأصعب الأوقات الّتي كانت تمرّ علىٰ المرأة كانت عندما تقيم علاقات غير مسموح بها مع رجل غريب أو في أيّام الحيض، في هذه الحال كانوا يتجنّبونها كما يتجنّبون موجود قذر، أو حينما كانت تلّد وخاصّة عندما تضع بنتاً.

وإذا أحسنت المرأة صنعاً كتب نفعه ومدحه في حساب وليّها والمشرف عليها وعادت إليه مكافأته الجزيلة، أمّا إذا أساءت أو أخطأت فستكون هي المسؤولة عن ذلك وتنال عقابها الشديد عليه.

وأحياناً وبشكل استثنائي بسبب عاطفة الأبوّة أو حبّ ومودّة العلاقة الزوجية، كانوا يمنحونها بالوصيّة ونظائرها مالاً أو يعترفون لها

بمزايا في الحياة.

ولكن علىٰ أيّ حال لم تكن تملك استقلالاً وإرادة وعمل.

وكمثال: كان حال المرأة بين هذه الأمم والأقوام مثل الطفل الصغير الّذي لا يملك القدرة والقوّة علىٰ إدارة شؤون حياته ويعيش تحت ولاية وقيمومة أوليائه وهو تابع لهم؛ لأنّه طفل صغير، ولو أنّه إنسان، ولكن بسبب ضعف التعقّل وفتور الإرادة، وإذا استقلّ في إرادته وعمله أخلّ بالنظم الاجتماعي وشلّ أعضاء المجتمع. علىٰ هذا الأساس عليه أن يعيش في ظلّ تبعية أوليائه وأن يتصرّف حسب أوامر الكبار حتّى يتمرّس تدريجياً ويكون لائقاً لعضوية المجتمع.

ويمكن تشبيه مكانة المرأة في هذه الشعوب بالأسير الّذي يقضي عمره في الأسر وهو محروم من نعمة حرّية الإرادة والعمل.

فإنّ العبد الّذي يقع بيد العدوّ الفاتح عن طريق الحرب، ولو أنّه إنسان ويمتلك جميع تجهيزات الإنسان الوجودية، لكن بالنظر إلىٰ أنّه عدوّ المجتمع الفاتح والغالب وحرّية إرادته وعمله هما مورد نظر هذا المجتمع، وأنّ حريته ستكون سبباً لانهدام بنيان المجتمع وزوال أجزائه وفناء الإنسانية، فلا بدّ من سلب حرّية العمل والإرادة منه، ويكون تحت التسلّط والمذلّة والمملوكية حتّىٰ يستمرّ المجتمع الغالب في حركته في الحالة العادية.

وكذلك المرأة فهي بسبب نقص العقل وقوّة عواطفها ونزواتها

كانت تعتبر بمثابة العدوّ للمجتمع، وكان دخولها إليه بإرادة وعمل مستقلّين لايثمر عن شيئ إلّا الندم في النهاية.

ماذُكر هو مكانة المرأة من وجهة النظر المشتركة للشرائع والقوانين ومقرّرات الأُمم القديمة المترقية، أمّا مكانتها في المجتمع في نظر الديانة اليهودية والنصرانية بموجب كتابيهما السماويين الموجودين، فهي نفس المكانة الّتي في مجتمع الأمم المتمدّنة تقريباً.

لأنّه بالرغم من أنّ التوراة والإنجيل قد ذكرا توصيات في الرفق ومداراة النساء، لكنّ المؤكّد من بيانات هذين الكتابين المقدّسين هو أنّ المرأة لن ترقىٰ إلىٰ مستوىٰ الرجل الاجتماعي أبداً، وأنّ الوزن الاجتماعي والديني لها هو أدنىٰ وبكثير من الوزن الاجتماعي والديني للرجل[1].

وكذا في سائر الأديان غير السماوية أيضاً لم تكن لعبادات المرأة قيمة جديرة بالاعتبار، أو ليس لها أيّة قيمة بالكامل.

---

١. قرّر المجمع الديني الفرنسي عام ٥٨٦ ميلادي بعد مناقشة مطوّلة لمسألة المرأة:

تعتبر المرأة إنسانة، ولكنّها إنسانة مخلوقة لخدمة الرجل. وإلىٰ حدود مئة عام تقريباً كانت المرأة في انكلترا لا تحسب كإنسانة. وهكذا أغلب الأديان القديمة كانت تعتقد أنّ الله لا يتقبّل من المرأة. وكذلك في اليونان القديمة كانوا يقولون إن المرأة ليست إلّا قذارة ورجس من عمل الشيطان.

المرأة والإسلام

المرحلة الثالثة: (دوّن هذا المقطع بشكل مختصر).

لقد عدّ الإسلام المرأة فرداً من أفراد النّوع الإنساني، واعترف بها جزءاً في المجتمع البشريّ بكلّ معنىٰ الكلمة. وأعطاها الوزن الّذي يستطيع أيّ إنسان بحسب مقدار تأثير أرادته وعمله الحصول عليه في المجتمع البشري.

من أجل فهم رأي الإسلام بخصوص المرأة، يجب التذكير بأنّنا نعيش اليوم في محيط هو عرضة للأهواء السياسية المخالفة والأمواج الدعائية المتضادّة والمتباينة، والّتي بنشرها الاضطراب والخوف والرعب قد جرّدتنا من الطريقة الصحيحة للتفكير، وغيّرت منطقنا الفطري الّذي وهبه الله لنا إلىٰ تقليد أعمىٰ باسم ضرورة تبعية الفكر المستقلّ والصحيح.

فمن جانب، التعاليم غير المنطقية والتعنّت والأُسلوب الدكتاتوري والإفراطي للكنيسة في القرون الوسطىٰ، والّذي استمرّ لقرون متتالية ووأد ركام الأفكار الصحيحة وقتل ملايين البشر تحت التعذيب بلا حقّ، ومن أجل حفظ مكانة مؤسّستها الضعيفة وعديمة الأساس، اتُّهم الإسلام علىٰ أنّه الخطر القويّ والمنافس لها، ووُصم بكلّ تهمة، وقاموا بتعريفه لدن الأتباع بكلّ نهج وعقيدة مرفوضة، وأظهروا كلّ حقيقة جميلة من حقائق هذا الدين الطاهر بأقبح صورة.

وصل الحدّ بإفراط ومغالاة الكنيسة أنّه بعد أن جمع الأوربيون في القرون الأخيرة الاستقلال الفكري المقترن بالثورة الصناعية الّذي حصلوا عليه، قاموا بمحاصرة قدرة الكنيسة العالمية في كلّ مكان، وقاموا بتحصينها بين جدران كنيسة روما، حيث ردّ فعل عدّة قرون من المغالاة والتحكّم وفرض عقائد الكنيسة ترك أثره السيّئ على أفكار الناس إلى الحدّ الّذي جعلهم لا يؤمنوا بعد ذلك بالحقائق الدينية إلّا علىٰ أنّها حفنة من خرافات عهد الأساطير.

وتصوّروا ويتصوّرون أنّ كلمة «الدين» مرادفة للتقليد الأعمىٰ.

إذا كان هذا ظنّهم بشريعتهم المقدّسة فكيف سيكون ظنّهم بالأديان الأُخرىٰ، ومن جملتها الإسلام بعد كلّ هذه الدعايات السيّئة.

ومن جانب آخر، فقد استخدمت شعوب أوربا بالقدرة الهائلة الّتي حصلت عليها عن طريق التقدّم العلمي والصّناعي، جميع الوسائل الممكنة من أجل السيطرة على قارّات العالم الأُخرىٰ، وبسط وتوسعة نفوذها السياسي وسيادتها الاقتصادية، حتّىٰ نجحوا نجاحاً تامّاً بإخضاع جميع سكان المعمورة لتفوّقهم العلمي والعملي، وفرضوا القول إنّه لا قيمة للحياة إذا لم تكن علىٰ الطريقة الأوربية، وأنّ غير الأوربيّين من بقية شعوب العالم لا شيء سوى جهلة يؤمنون بخرافات الأجداد الجهلة وعديمي البصيرة.

وقالوا: إنّ علىٰ كلّ إنسان ذي شعور أن يدوس علىٰ منطقه الّذي

وهبه الله له ويتّبع نمط الحياة الأوربية بلا جدال.

فالدعايات الغربية زرعت في أذهاننا هذا المنطق وهو أنّ المكان الّذي يمكن إطلاق اسم العالم عليه هو ذلك المحيط الغربي، والشّخص الّذي يُسمّىٰ إنساناً هو ذلك الإنسان الغربي، والحياة الّتي تكون السعادة الإنسانية مرهونة بها، هي تلك الحياة الأُوربية!

وأصبح منطق متنوّرينا نتيجة هذه التزييفات هو: أنّ أحكام ديننا وأعرافنا الاجتماعية البالية غير قابلة للتطبيق في عالمنا المعاصر، فنحن بحاجة إلىٰ قوانين يقبلها العالم؛ لأنّ العالم المتمدّن اليوم يستخدم النمط الفلاني في الحياة فيجب تقليده. (في هذه الجمل المراد من العالم هو الغرب، ومن سكان العالم هم الغرببون).

ومن جانب ـ أيضاً ـ يجب الاعتراف ـ وبكلّ مرارة ـ بهذه الحقيقة، ألا وهي أنّنا وبسبب النزاعات الداخلية والاختلاف الّتي مضىٰ عليها أكثر من ألف سنة، واستعلائية ونزوات حكّامنا وأولياء أُمورنا، فإنّنا فقدنا الاستقلال الفكري تماماً وبدّلنا التفكير الحرّ ومنطقنا الّذي وهبه الله لنا إلىٰ سلسلة من التعصّبات القومية والجمود والخمود الفارغ والأجوف.

وكانت النتيجة الّتي أعطاها اجتماع هذه العوامل والأثر الّذي تركته فينا، هي أنّنا قمنا باسم حرّية الفكر وتمزيق قيد ورباط التقليد، بإلقاء منطقنا الّذي وهبه الله لنا بعيداً، وأخذنا بالتقليد الصرف، فلم يكن

غير تبعيتهم بالكلام ومتابعتهم بالسلوك.

ومن جملة ذلك طلبنا منهم أيضاً توضيح حقائق وتفسير معنويات وشرح معارفنا الذاتية، وتعلّمنا منهم معلوماتنا الخاصّة بنا! في حين إنّ معلوماتهم عن حقائق إسلامنا هي من نفس معين تلك السوابق الذهنية لذكريات القرون الوسطىٰ السيئة حول الدين، والتحقيقات العجيبة والغريبة للمستشرقين.

وعند دراسة كتابات هؤلاء العلماء، ينبغي الترحّم مئة مرّة علىٰ قساوسة وكتّاب عصر الحروب الصليبية.

المستشرقون الّذين يكتبون: أن محمّداًﷺ قد تزوج من خديجة في سنّ السابعة، أو أنّ عليّاًعليه السلام قد جلس بعد عمر علىٰ كرسي الخلافة، أو أنّ الإمام الحادي عشر للشّيعة مدفون في مدينة الكاظمين، و....

وهؤلاء مربياتنا اللواتي ينبغي أن يكونن أرأف من الأمّ، علىٰ أساس نفس هذا المنطق والذوق عرفّوا مكانة المرأة الاجتماعية في الإسلام، ووصفوها بأنّها لا تتمتّع بحرّية الإرادة والعمل، وأنّ نصيبها من الإرث والشهادة هو نصف ما للرجل ـ وذلك اسمياً لا عملياً ـ وأنّ المرأة في الإسلام يجب أن تكون حبيسة البيت دائماً، وأن تحرم من نعمة التعليم، وإذا خرجت من البيت لاقتضاء الضرورة أحياناً فيجب أن تلف نفسها بـ«الچادر» الأسود لكي لايتمّ تميز خلفها من قدّامها!

بملاحظة هذه الأوضاع ومفاسدها تتّضح رسالتنا ومسؤوليتا، وهي أنّ ما يجب علينا في شرح وتوضيح رأي الإسلام في هذه المسألة وسائر المسائل الدينية الأساسية، من دون التفتيش هنا وهناك أو الاستماع إلىٰ حديث هذا وذاك، الرجوع إلىٰ متن النصوص الدينية بالتعقّل الحرّ والمنطق الّذي وهبه الله لنا، لنستحصل علاقات هذه الحقوق مع بعضها وقاعدتها الأساسية حتّىٰ الإمكان.

الأُسس العامّة للقوانين الإسلامية

بلا شكّ، أنّ الخاصّية الّتي تميّز الإنسان عن أيّ حيوان، هي خاصّية التعقّل، فهو يقوم بتعميم استنتاجات حواسّه للحصول علىٰ نتائج كلّية بتنظيم خاصّ من نفس تلك المعلومات الكلّية، فيكتشف المجهولات.

وبالرغم من أنّ الإنسان يمتلك أحاسيس باطنيه وعواطف داخلية كثيرة يقوم بالاستفادة منها بصورة مناسبة في مسيرة حياته، ولكن بالنظر إلىٰ خاصّية الإنسان الحيّة فلا بدّ من أن تتبلور جميع هذه الأحاسيس والعواطف تحت سيطرة التعقّل، وإلّا فإنّ لجميع الحيوانات نفس تلك العواطف والأحاسيس، بل إنّ للبعض منها عواطف وأحاسيس أقوىٰ وأفضل بكثير في بعض النواحي من الإنسان.

والقرآن الكريم يمنّ في آيات كثيرة علىٰ الإنسان إعطاؤه موهبة التعقّل ويحمّله مسؤولية حواسه وتعقّله:

﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾[1]

﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2]

وعلىٰ هذا الأساس، فقد فُرض أنّ المجتمع البشري الّذي هو وليد هذا التجهيز الإنساني الخاصّ وثمرة هذه الشجرة المعطاء الاستثنائية، تابع لخاصّية التعقّل، واعتُبر أنّ القوانين والمقرّرات الاجتماعية مرتبطة بتشخيص العقل السليم، لا ما تمليه العواطف والأحاسيس.

وهكذا، فهو يعتبر أنّ الأحكام والقوانين الملزمة في المجتمع هي تلك الّتي يرىٰ العقل أحقّيتها ولو أنّها تخالف رغبات أغلبية المجتمع؛ لأنّ علىٰ الإنسان أن يأخذ بنظر الاعتبار في مسير سعادته هدفاً يحدّده ضمير نوعية (العقل والإدراك) علىٰ أنّه نقطة السعادة، لا الشئ الّذي تستحسنه العواطف الحيوانية.

﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3]

﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾[4].

---

١. الملك (٦٧): ٢٤.
٢. الإسراء (١٧): ٣٦.
٣. الأحقاف (٤٦): ٣٠.
٤. المؤمنون (٢٣): ٧١.

ويعتبر الإسلام أنّ الإنسانية نوع واحد ممتاز، وأنّ الرجل والمرأة كلاهما إنسانان، وفي حين أنهما يختلفان من ناحية الذكورة والأُنوثة، ولكن لا يوجد فرق بينهما من الناحية الإنسانية؛ لأنّ كلّ فرد من أفراد البشر ـ أعمّ من الرجل أو المرأة ـ يشترك في إيجاده بالتناسل فردان هما الذكر والأنثىٰ.

﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[2].

وبناءً علىٰ هذا جعل الشرع الإسلامي المرأة أيضاً جزءاً كاملاً من المجتمع البشري كالرجل، واعترف بهما جزئين متشاركين بشكلٍ متساوي، وشرّع للمرأة حرّية الإرادة والتصرّف، كما جعل نفس هذا الحقّ للرجل.

لكن ليس مقتضىٰ كون الفرد جزءاً كاملاً في المجتمع هو أن يكون لذلك الفرد أيضاً كلّ ما لبقية الأجزاء في المجتمع من حقوق وأن يتمتّع بكلّ مزية يتمتّع بها أيّ فردٍ ما؛ لأنه مع فرض الجزئية فإنّ اختلاف الأفراد والأجزاء في الوزن الاجتماعي يوجب اختلاف

---

١. آل عمران (٣): ١٩٥.

٢. الحجرات (٤٩): ١٣.

حقوقهم الاجتماعية.

فإنّه وبشهادة التاريخ والمشاهدة، أنّ المجتمعات الّتي كانت تتشكّل باستمرار في تاريخ الإنسانية وكان الرجال يشكّلون جزءاً من تلك المجتمعات أيضاً، مع كلّ هذا لم تعط منزلة العالِم إلىٰ الجاهِل، ولم توكل وظائف رجل مجرّب وقوي إلىٰ شخص مبتدىء وضعيف، ولم يعطوا مكان الفرد العادل والمتّقي إلىٰ شخص مخالف جائر ومطلق العنان ومنحلّ.

صحيح أنّ جميع أفراد المجتمع يجب أن يكونوا متساوين أمام القانون، لكن هذه المساواة هي مساواة من حيث تطبيق القانون، أيّ التمتّع بالعدالة، وليس المساواة في الوزن الاجتماعي والحقوق المجعولة.

وكيف يمكن أن يكون متساوياً الأمير والمأمور، والصغير والكبير، والعالم والجاهل، والحكيم والأحمق، والظالم والمتّقي في المزايا الاجتماعية في مجتمع ويستمرّ المجتمع بحياته ولا ينهدم ولا يزول؟

فعلىٰ هذا الأساس أصل العضوية في المجتمع الإنساني أمر، وكيفية وطبيعة هذه العضويه هي أمر آخر، ولا يجب خلط هذه بتلك.

ومقتضىٰ الرعاية الكاملة لحال المجتمع الإنساني هي أن تُراعىٰ العدالة الاجتماعية بين أعضائه، وأن يتمتّع الجميع بالحقوق كلّ بحسب استحقاقه.

مكانة المرأة في الإسلام

كما أشرناسابقاً من أنّه قبل أن تشرق شمس الإسلام في أُفق هذه العالم الأزرق وتضيء بنورها الوضّاء العالم والبشرية، كانت الدنيا مقسّمة إلىٰ مجموعتين متميزتين:

المجموعة الأولىٰ: الأمم المتمدّنة، كالامبراطورية الرومانية العظمىٰ والملكية في إيران، والأمم الأُخرىٰ من قبيل مصر والحبشة والهند والصين، حيث كان للمرأة حكم الأسير في هذه المجتمعات أي الإنسان الّذي ليس له حرّية الإرادة والعمل والمحروم من المزايا العامّة للمجتمع بشكلٍ كامل، فهي لم تكن ترث، ولم يكن عملها محترم، لم تكن تمتلك أيّ نوع من الحرّية والاستقلال في شؤون المأكل والملبس والمسكن والزواج والطلاق وأصناف المعاشرة والتصرّف في الأموال وغير ذلك، وكلّ نفس كانت تتنفسه وخطوة كانت تخطوها يجب أن تقوم به بمصادقة وأذن الرجل.

وإذا اعتُديَ عليها كان علىٰ الرجال أن يقيموا الدعوىٰ ويرفعوا الشكاوي بالنيابة عنها، ولم يكن يعتنىٰ بدعواها وشهادتها وكلامها.

المجموعة الثانية: الأُمم والأقوام المتخلّفة، كسكان أفريقا وسكنة أطراف المعمورة، ولم تكن المرأة في هذه الأقوام والقبائل تحسب إنسانة أصلاً، بل كانت تعتبر طفيلية علىٰ المجتمع، وتوضع في

مصاف الحيوانات المسخّرة.

حيث تحمل الأحمال، وتذهب إلىٰ الصيد، وتقوم بخدمة الرجال، وتربية الأطفال، والسهر علىٰ المرضىٰ، وتُطفىء نار شهوة الأزواج أو من كانوا يطلبونها. وكان يتمّ تناول لحمها أحياناً في مواسم القحط أو مراسم الضيافات المجلّلة.

كانت هذه هي الأوضاع العامّة للعالم في ذلك الوقت، والّتي كانت تشكّل المحيط العامّ لفترة ظهور الإسلام.

أمّا المحيط الخاصّ له فكان منطقة شبه الجزيرة العربية الّتي كانت تتشكّل من سكنة البادية. وبنفس الوقت كانت تحيط بهم من الخارج أُمم كبيرة كالروم وإيران والحبشة ومصر، ومن الداخل كانوا يجاورون يهود يثرب وأطرافها، ونصارىٰ اليمن والعراق، والجزء الأكبر منهم كانوا يدينون بالوثنية (الشرك بالله) وكانت رسومهم تتألّف من مجموع رسوم ومقرّرات تلك الأُمم، وبمرور الزمان وبسبب من تحوّلات معيّنة أصبحت لهم طريقة واحدة تضمّ نموذجاً من جميع الطرق.

وعلىٰ هذا المنوال حرّم الروم والإيرانيون والأُمم الأُخرىٰ المرأة من كافّة الحقوق، وجعلوها تحت وصاية الرجل المطلق العنان، ولم يكونوا يقيمون لها أيّ احترام أو وزن اجتماعي.

فضلاً عن هذا وبتأثير الأخلاق البدوية كانوا يعتقدون أنّ المرأة مدعاة للعار بالأساس، وكانوا ينفرون من البنت ويكرهونها، ووصل

الحال ببعض القبائل كقبيلة بني تميم أن تدفن بناتها وهن أحياء، كما تعرّض القرآن الكريم إلىٰ هذين الموضوعين:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١]

﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[٢].

في مثل هذا المحيط المذكور جعل الإسلام المرأة جزءاً حقيقياً وعضواً كاملاً من المجتمع الإنساني، وأخرجها من الأسر، ومنحها حرّية الإرادة والعمل. فالمرأة لها مشاركة كالرجل في الثروة الّتي يورّثها السالفون، فهي ترث الأب والأخ والعمّ والخال والزوج وسائر الأقرباء. وهي حرّة في انتخاب أيّ عمل مشروع وحياة يقرّها العرف، وعملها كان محترماً اجتماعياً وذا قيمة، وهي تستطيع من أجل استيفاء حقوقها مراجعة الجهات ذات الصلاحية بشكلٍ مباشر. وفي حالة الاعتداء والتجاوز علىٰ حقوقها تستطيع إقامة الدعوىٰ والإدلاء بالشهادة. وليس للرجل أيّ نوع من الولاية والقيمومة والتحكّم عليها في جميع هذه المراحل الّتي توفّر كافّة نواحي حياة المرأة بشكل كامل:

---

١. النحل (١٦): ٥٨ ـ ٥٩.

٢. التكوير (٨١): ٨ ـ ٩.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١]

﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾[٢].

والسيرة النبويّة مليئة بتفاصيل هذه الموضوعات، ولو أنّه لا يتّسع المقام لنقلها هنا بالتفصيل.

مساواة حقوق المرأة بالرجل

موضوع الإرث. ترث المرأة إجمالاً نصف الرجل، كما يقول القرآن: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٣] في هذه المرحلة وإن كان مقام المرأة قد حُدّد بدرجة أدنىٰ من مقام الرجل إلّا أنّه قد تمّ تدارك هذا بطريقٍ آخر، وهو أنّ النفقة أو تكاليف المعيشة قد وضعت علىٰ عاتق الرجل. ويجب دراسة رأي الإسلام الأساسي في هذا التقنين من طريق آخر، والوصول إلىٰ الهدف الحقيقي لهذا التقنين.

لا شكّ أنّ روح العاطفة والإحساس عند المرأة غالب علىٰ روح التعقّل وجميع تصرّفات المرأة هي مظهر وتجلّي لمختلف العواطف والأحاسيس الجميلة واللطيفة، والرجل بحسب الطبع يقع بالضبط في

---

١. البقرة (٢): ٢٣٤.

٢. النساء (٤): ٧.

٣. النساء (٤): ١١.

النقطة المقابلة لهذه الروحية. وكما ذكرنا في بداية هذا البحث أنّ الإسلام في تنظيم شؤون المجتمع الإنساني يغلّب التعقّل علىٰ العواطف والأحاسيس.

إذا ألقينا نظرة عامّة علىٰ المجتمع الإنساني لرأينا أنّ مقدار ثروة العالم في كلّ عصر هي ملك لمن يعيشون في ذلك العصر، يتمتّعون بها ماداموا علىٰ قيد الحياة، ويورّثونها بعد الموت إلىٰ أقربائهم ـ الطبقة التالية ـ وبمجرّد أن تنقرض الطبقة الحالية وتحلّ محلّها الطبقة الباقية الّتي بحسب العادة تتكوّن من الرّجال والنّساء بنسبة متساوية. فيكون ثلثا تلك الثروة من نصيب الرجال والثلث الباقي منها من نصيب النّساء، وبسبب من كون نفقة المرأة علىٰ الرجل يخرج ثلث الثروة الّذي هو من حقّ المرأة من حصّة الرجال، ويصرف ثلثي حصّة الرجال بشكلٍ مساوي بين الرجل والمرأة، وهكذا يصبح ثلثي ثروة العالم تحت تصرّف النّساء، ويصرف ثلثها الآخر علىٰ الرجال بنسبة معكوسة ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] شرّعت الأحكام لصالح المرأة حتّىٰ يعادل ما قد لحقها من ضرر.

وبحسب هذا السنخ من التقسيم يسيطر الرجل من حيث مالكية وإدارة وتنمية المال علىٰ الجزء الأكبر من ثروة الأرض وقد أودع زمامها بيده.

---

١. البقرة (٢) : ٢٢٨.

والمرأة - من حيث التصرّف والاستفادة والتمتّع - تسيطر وتحظىٰ بالقسم الأكبر من الثروة، ولا يقتضي العدل الاجتماعي غير هذا، وهو أن توكل حماية وإدارة الثروة بيد العقل، والاستفادة والتمتّع بها بيد العواطف والأحاسيس.

موضوع احترام العمل والملكية. في نظر الإسلام للمرأة الاستقلال الكامل في ما تحصل عليه والتصرّف به، ولها حرّية الإرادة والعمل لطالما لا يوجد مانع أو محضور اجتماعي أو أن تكون تحت ولاية وقيمومية الرجل.

موضوع العلاقات الاجتماعية المباحة والاختلاط المشروع. لايوجد أدنىٰ اختلاف مع الرجل، هذا إذا لم يكن هناك من محضور اجتماعي كتظاهرها وجهرها بالزينة والتجمّل فتثير كوامن الشهوة في الرجل، وما عدا ذلك فلها الحرّية في المخالطة:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]. البقرة (٢)

موضوع الأعمال والفضائل الدينية. في نظر الإسلام المصدر الوحيد للاختلاف المنزلة والكرامة والاحترام، وإلّا فلا يوجد اختلاف بين المرأة والرجل:

﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم

---

١. البقرة (٢): ٢٣٤.

مِّن بَعْضٍ﴾[١]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢].

وفي قضيّة لم يحدّد فيها أيّ نوع من الامتياز لطبقة من الطبقات، الامتياز الوحيد المعتبر هو التقوىٰ والفضائل الدينية، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، ولربما امرأة متّقية أفضل وأكرم عند الله من ألف رجل بلا تقوىٰ.

موضوع الزواج والنكاح. المرأة حرّة بالزواج من أيّ رجل تشاء، لكن بالنظر إلىٰ أنّ فرائض الإرث وكذلك موازين الزواج ثابتة علىٰ أساس النصب، لذا لا تستطيع المرأة مطلقاً أن تقيم رابطة فراش مع أكثر من رجلٍ واحد، وهو الزوج الّذي يكون قد اتّخذته لنفسها، هذا في الوقت الّذي يستطيع فيه الرجل الزواج بأكثر من امرأة بشرط أن يعدل بينهنّ.

من المعلوم أنّ الإسلام لم يفرض تعدّد الزوجات، بل أباح فقط للرجل الزواج بأكثر من واحدة وإلىٰ أربعة نساء، وذلك فقط في حالة تمكّنه من المساواة والعدالة بينهنّ، ومثل هذا الحكم يتطلّب أرضية فقط، أي يجب أن يكون بشكل لايختلّ معه نظم المجتمع بسببٍ من

---

١. آل عمران (٣): ١٩٥.

٢. الحجرات (٤٩): ١٣.

نقص النساء وتراكم الرجال، وأن لا يستلزم الفوضىٰ.

أمّا من ناحية الرجال فهو واضح، وذلك أنّه وبسبب أنّ المسكن ونفقات معيشة الأبناء في عهدة الرجل وقد شُرطت العدالة، لذلك فإنّ الإقدام علىٰ هذا الأمر يكون ممكناً لعددٍ قليلٍ من الرجال فقط وليس لجميعهم. ومن ناحية أُخرى أيضاً فإنّ الطبيعة والحوادث الخارجية تعدّ من النساء المؤهّلات للزواج أكثر من الرجال دائماً.

إنّ صحّة وثبوتية هذا الحكم ومنطقيّته بديهية وواضحة بالتأمّل بطبيعة المجتمعات البشرية والحوادث غير المتوقّعة الّتي تطرأ عليها؛ لأنّه بفرض تساوي عدد الرجال والنّساء في المجتمع البشري ـ كما تشير الإحصاءات غالباً ـ فإذا حدّدنا سنة معيّنة كمبدأ وقمنا بجمع مواليد تلك السنة والسّنوات الّتي تليها من الذكور والأناث كلّاً علىٰ حدة، لوجدنا أنّه في السنة الأُولى لوصول عدد من الذكور إلىٰ حدّ البلوغ الطبيعي أو القانوني فإنّ عدّة أضعافهم من الأناث يكنّ مؤهلات للزواج. وفي السّنة السادسة عشرة سيكون عدد النساء اللواتي يصلحن للزواج هو سبعة أضعاف عدد الرجال المؤهّلين لذلك.

وفي السنّة العشرين سيكون عدد النساء إلىٰ عدد الرجال بنسبة ١١ إلىٰ ٥، وفي السنة الخامسة والعشرين والّتي هي تقريباً السنة العادية للزواج تكون النسبة هي ١٦ إلىٰ ١٠، وإذا فرضنا في هذا الحالة أنّ عدد الرجال المتزوّجين بأكثر من امرأة واحدة هو $\frac{١}{٥}$ ستكون نسبة

الرجال المتزوّجين من امرأة واحدة هي ٨ ٪، ونسبة المتزوّجين منهم من أربعة هي ٢٠ ٪.

وفي السنة الثلاثين سيكون لـ ٢٠ ٪ من الرجال ثلاث نساء.

من جانب آخر، فإنّ عموم النساء ـ باستثناء عدد قليل ـ لايكنّ مؤهلات للانجاب بعد سنّ الخمسين، في حين أنّ الرجل نوعاً ما يكون مؤهّلاً لذلك إلىٰ أواخر عمره. وفي حالة تساوي عدد النساء والرجال في المجتمع ومنع الرجل من الزواج من أكثر من امرأة واحدة، فسوف تُلغىٰ باستمرار صلاحية الكثيرين منهم للإنجاب.

بالإضافة إلىٰ كلّ ذلك فإنّ الكوارث الطبيعية والحروب المدمّرة والأعمال الصعبة والشاقّة والخطيرة تؤدّي بحياة عدد لايحصىٰ من الرجال، وتوجد مجاميع كبيرة من النساء الأرامل والفتيات المؤهّلات اللواتي في حال منع تعدّد الزوجات، لا وسيلة ولا مفرّ لديهنّ إلّا هدم بنيان العفّة وولادة الأبناء غير الشرعيّين.

كما أثبتت الحربان العالميتان الأخيرتان هذه الحقيقة في منتهىٰ الوضوح، إلىٰ الحدّ الّذي طالبت فيه جمعية النساء العوازب في ألمانيا الحكومة بتطبيق تعدّد الزوجات حسب القانون الإسلامي، وبذلك يتمّ إزالة قلق هؤلاء النسوة، مع أنّ هذا الطلب قد رفض بسبب معارضة الكنيسة.

وهذه الحادثة بالذات كانت أفضل دليل علىٰ أنّ معارضة النساء

لتعدّد الزوجات تستند إلىٰ العادة وليس إلىٰ ما تقتضيه الطبيعة والفطرة. وكان أفضل ردّ علىٰ الاعتراض القائل إنّ حكم تعدّد الزوجات حكم جرح عواطف ومشاعر النسوة في المجتمع وأحزن قلوبهنّ وصار بداية إثارة للشعور بالانتقام، ويكون سبباً لحوادث أليمة كثيرة؛ لأنّ هذه الحادثه ونظائرها تثبت أنّه عندما تدعوا الحاجة ويلمس نقص في عدد الزواج، تتبدّل جميع هذه الأفكار المعارضة إلىٰ موافقة وتسليم، بالإضافة إلىٰ أن أُسلوب تعدّد الزوجات كان يجري العمل به لعصور مديدة، بدون التقيّد بعددٍ خاصّ، قبل الإسلام، وبتحديد خاصّ فيه ولم يخلّ أو يثير الفوضىٰ في النظام الاجتماعي أبداً، وكذلك النسوة اللواتي أصبحن كزوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة لرجل متزوّج، لم ينبتن من الأرض ولم يكنّ قد هبطن من الكواكب السماوية الأُخرىٰ، بل هنّ من نفس هؤلاء النسوة اللاتي باعتقاد المعترض يعارضن بحسب الطبيعة والفطرة تعدّد الزوجات.

وإلىٰ هذا فإنّ الإسلام لم يوجب تعدّد الزوجات، بل جعله مباحاً، وقد قام بإقراره في حالة لم يخش الرجل الظلم، وفيما إذا أمكنه العدل بين زوجاته.

وعلىٰ الرغم من كلّ هذا توجد طرق في الفقه الإسلامي تستطيع المرأة بواسطتها أن تحول دون اقتران زوجها بامرأة أُخرى؛ وفي هذه الحال بأمكانها أن تلزم الرجل بالطلاق.

ونظير هذا المطلب موجود في الطلاق أيضاً، وبنفس الوقت الّذي يكون زمام الطلاق بحسب أصل التشريع بيد الرّجل، تستطيع المرأة التوسّل بطرق لتطلّق نفسها من الرجل وبالتوسّل بهذه الطرق تضمن لنفسها هذا الحقّ وترضي نفسها وتريح بالها.

إنّ مسألة تشريع الطلاق في الحياة الزوجية وجعل عصمته بيد الرجل بحسب أصل التشريع هو من المفاخر الّتي يختصّ بها الدين الإسلامي المقدّس (ولو أنّ المرأة أيضاً تستطيع بطرق خاصّة أن تضمن طلاقها بشكلٍ غير مباشر).

إنّ الشعوب المتمدّنة وحكومات العالم التشريعية اضطرّت في النهاية بسبب تحمّل المعاناة الكثيرة والنزاعات الطويلة، إلىٰ الاعتراف بالطلاق قانونياً. وبنفس الوقت، بسبب إعطاء زمام الطلاق مباشرة بيد كلّ من الرجل والمرأة علىٰ حدٍّ سواء، زعزع ارتفاع معدّل الطلاق سنوياً وخاصّةً الطلاق الّذي يتمّ بطلبٍ من النساء، أُسس هذه الحكومات، فيقومون بين الحين والآخر بصدد البحث عن حلّ لهذه المشكلة.

وخاصّة الدلائل الّتي قدّمتها النسوة لطلب الطلاق والّتي تنشر تفاصيلها في الصحف والمنشورات العامّة، ممّا تظهر متانة رأي الإسلام أوضح من الشمس.

زمام الأُمور بيد العقل أم الإحساس؟ كما علمنا من الأبحاث

السابقة، لاتتخلف المرأة في الإسلام عن الرجل في شؤون الحياة المختلفة والامتيازات الاجتماعية ولم تفقد استقلالية الإرادة والعمل في كلّ الأحوال، ولم تصبح تحت ولاية وقيمومة الرجل.

ما يمكن ذكره بشكل مؤكّد في هذا الباب هو وجوب طاعة المرأة للرجل في موضوع الفراش.

إنّ المحدودية الّتي للمرأة ـ الّتي كلّ وجودها حبّ وعاطفة ـ في الإسلام، في ثلاثة مواضيع تعقّلية أعطىٰ الإسلام زمامها بيد التعقّل، والّتي يجب أن تفصل عن محيط العاطفة والإحساس، والموضوعات الثلاثة، هي «الحكومة» و«القضاء» و«الجهاد».

وبحسب ما يستفاد من الروايات وسيرة النبيّ الأكرم ﷺ فإنّ المرأة لا تستطيع أن تتسلّم مقاليد الحكومة وولاية الأمر في المجتمع الإسلامي، وليس بإمكانها أن تجلس علىٰ كرسي القضاء والحكم.

ولا تستطيع أيضاً أن تشارك في الجهاد مباشرةً وتباشر القتال بنفسها

﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِى الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[١]

فالرجل هو المسؤول عن هذه النواحي الثلاثة

﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾[٢].

---

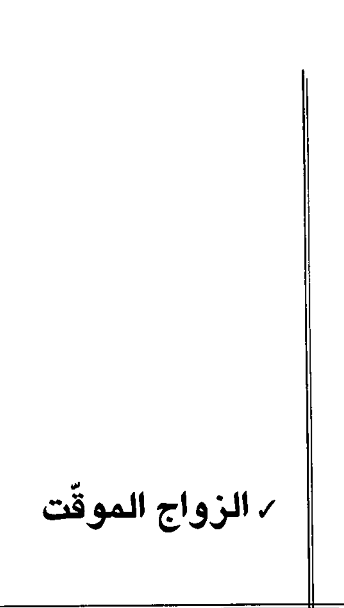
١. الزخرف (٤٣): ١٨.

٢. النساء (٤): ٣٤.

إنّ ارتباط المواضيع الثلاثة هذه بروح التعقّل وانحرافها بواسطة تدخّل العواطف والأحاسيس واضحٌ بالقدر الّذي لا يحتاج معه إلىٰ أيّ بحث وبحث، ويجب أن لا تبقي التجربة القطعية أدنىٰ شكّ فيه.

في غضون عدّة مئات من السنين الّتي ساوت فيها شعوب العالم المتمدّنة بين الرجل والمرأة تقريباً وقاموا بكلّ ما أوتوا من قوّة بتربية وتعليم موحّدة للمرأة والرجل، وسعوا في هذا السبيل إلىٰ خلق آلاف بل وملايين العالمات وصاحبات الفنون المختلفة، وإعداد المخترعات النابغات في المجتمع، لكن حتّىٰ اليوم لم يتساوىٰ عدد النساء بالرجال في قائمة المدراء ورؤوساء الحكومات والقضاة، وأعضاء الهيئات التشريعية والقادة العسكريين، بل حتّىٰ لا توجد نسبة جديرة بالاهتمام منهنّ بين الرجال أيضاً.

أنا لا أنسىٰ أبداً في أوائل الحرب العالمية الأخيرة عندما امتدّت الحرب إلىٰ الأراضي الفرنسية، وكانت المعارك مستمرّة بعنف في مدينة (دنكرك) وحواليها، وفي الوقت الّذي كانت تمطر فيه السماء ناراً وتفور الأرض دماً، صمّمت إحدىٰ السيدات الفرنسيات وكانت عضواً رفيع المستوىٰ في هيئة أركان الجيش الفرنسي ـ حسب ما كتبت الصحف ـ في بحبوحة الحرب تلك نوعاً من القبعات النسوية الجميلة (الشابو) مزيّنة بعلامة المقص في مقدّمتها.



✓ الزواج الموقّت



الزواج الموقّت

في شهر بهمن ١٣٤٢ شمسى (المصادف ١٩٦٣ ميلادى) قامت جريدة كيهان بعد نشرها رأي للدكتور (راسل لي) مايرتبط بالزواج يذكر فيه أن الإنسان نوع من الموجودات الّتي لا تكتفي طبيعياً بأنثىٰ واحدة، قامت الجريدة المذكورة بتخصيص باب للبحث الحرّ حول هذه المسألة، وأعلنت أنّها سوف تقوم بدرج آراء المؤيّدين والمعارضين لهذه الفكرة.

وكان من الطبيعي أن ينجرّ البحث إلىٰ مسألة المتعة (الزواج الموقّت)، وعلىٰ إثر ذلك وفي العدد ٦١٦٩ الصادر في ٢٤ بهمن من السنة نفسها نشرت هذه الصحيفة مقالة بإمضاء السيّد مردوخ وهو أحد علماء أهل السنّة في محافظة كردستان، حمل من خلالها علىٰ المذهب الشيعي الّذي يبيح زواج المتعة، فارتأيت أن أكتب هذه المقالة ردّاً علىٰ مقالة السيّد مردوخ، ولو أنّها لم تجد طريقها إلىٰ النشر

لأسباب غير معروفة.

ألقىٰ السيّد مردوخ حديثه بشكلٍ استدلالي، ولكن للأسف في البحث ـ المطروح بين علماء المذهبين الكبيرين الشيعي والسّني منذ ما يقارب الألف وأربعمئة عام ـ استند السيّد مردوخ في استدلالاته علىٰ المطالب الّتي تحدّث بها علماء السنّة في نفس تلك الأيّام الأُولىٰ لبروز الاختلاف، والّتي تمّ الردّ عليها مئات المرّات وأُدرجت في الكتب الفقهية والكلامية للطائفتين.

السبيل الوحيد الّذي وجدناه لحمل هذا النهج علىٰ الصحّة هو أن نقول إنّ السيّد المحترم لا يمتلك المطالعة الكافية حول هذا البحث الواسع، ولكنّه وبمقتضىٰ التعصّب المذهبي أراد أن يقدّم شيئاً طرق سمعه وتلقّاه بقبولٍ حسنٍ، وظنّاً منه بأنّه ليس لعلماء الشيعة العلم بذلك أراد أن يهدي باقة ورد لقرّاء جريدة كيهان!

شاهد هذا الحديث رواية مضحكة كان قد نقلها في بداية البحث: «متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله حلالاً وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما: المتعة ولحم الحمر الإنسية».

أمّا صدر الرواية فمنقول عن خطبة للخليفة الثاني عمر، وأمّا ذيلها فهو مقتبس عن الرواية الّتي رواها أمير المؤمنين عليه السلام عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في تحريم المتعة في كتاب *البخاري* وغيره. ولكنّه نسب المجموع بشكل رواية مضحكة إلىٰ علماء الشيعة.

أصل خطبة الخليفة الثاني هي:

«متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النّساء».

وذيل الرواية المنقولة عن علي ؑ هو:

«إنّ النبيّ ﷺ نهىٰ عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية».

وعلىٰ هذا الأساس، تكون واضحة مهمّة من يريد أن يدخل إلىٰ البحث ويواجه منطقاً كهذا، ونحن من أجل تنوير من ليس له مطالعة كافية في مثل هذه المسائل ننوّه بالإجمال إلىٰ حديث الأُستاذ المعظّم، وإذا كان لأحد كلام أو اعتراض حول هذه التنويهات فنحن نستقبل بقلوب رحبة ومستعدّون للبحث والتفصيل.

يقول السيّد مردوخ: «إذا لم يكن زواج المتعة منهياً عنه لكان قد عمل به عامّة المسلمين ولم تختصّ به فرقة الشيعة»!

نعم، قبل نهي الخليفة الثاني كان يعمل بهذا النوع من الزواج عامّة المسلمين وصحابة الرسول ﷺ، وكان من جملتهم الخليفة الأوّل الّذي زوّج ابنته أسماء بالزبير ـ وهو صحابي آخر ـ متعةً، وكانت نتيجة هذا الزواج هو عبدالله بن الزبير وهو صحابي أيضاً.

ولكن بعد نهي الخليفة الثّاني ترك موالوه العمل بهذا الحكم، ولم ترضخ الشيعة لهذا النهي.

ورغم ذلك فإنّه حتّىٰ بعد نهي عمر عنها، قال بجواز المتعة جمع من الصحابة كعليّ عليه السلام وابن عبّاس وابن مسعود وجابر وعمرو بن حريث، وكذلك من العلماء التابعين، كمجاهد والسدّي وسعيد بن جبير وابن جريح.

يقول السيّد مردوخ: «ولربماكانت هذه أيضاً من إيحاءات اليهودي عبدالله بن سبأ ...» إلىٰ آخر الكلام.

يجب الالتفات إلىٰ أنّ عبدالله بن سبأ هذا هو شخصية خرافية وأُسطورية اختلقها الأمويّون والعلماء المعاصرين لهم، وجعلو منه بطلاً لقصصهم هذه، وافترضوا أنّه واضع مذهب التشيّع من أجل تبرير الفتن الّتي وقعت في صدر الإسلام والّتي أدّت إلىٰ قتل الخليفة الثالث (عثمان).

ولكن أخيراً أثبت أهل العلم والمعرفة ـ حتّى من أهل السنّة كالكاتب المعروف المرحوم طه حسين وآخرون ـ خرافية وأُسطورية شخصية ابن سبأ بالاستناد إلىٰ الدلائل التاريخية.

يقول السيّد مردوخ: «كيف يستطيع عمر أن يحرّم حلالاً أو يحلّل حراماً من دون إذن ؟».

إنّ الخليفة الثاني ـ كما اعترف بذلك أيضاً بعض أهل العلم المتأخّرين ـ كان يغيّر الأحكام الشرعية في المواضع الّتي كان يعتقد بصلاحها حتّىٰ وإن قابل النصّ، كما صرّح بذلك كلّ من أحمد أمين،

صاحب كتاب *فجر الإسلام* وصاحب *تفسير المنار*، وتُشاهد حالات عديدة في تاريخه تثبت صحّة هذا الادّعاء. وقد نقل علماء الشيعة هذه الخطبة من كتب علماء السنّة وليس من كتب علماء الشيعة، وسياق الخطبة يشير بمنتهىٰ الوضوح إلىٰ أنّ مسألة النهي عن المتعة من قبل الخليفة لم تكن بعنوان النهي عن المنكر، بل كان تصميم اتّخذه من تلقاء نفسه بموجب اقتضاء السياسة في ذلك الوقت. يقول الخليفة الثاني في خطبته:

«متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النّساء».

كلّ إنسان يفهم اللغة العربية يدرك أنّ المقصود هو أنّ هاتين المتعتين كانتا مشروعتين في زمان النبيّ ﷺ وأنا احرّمهما، وليس أنّهما كانتا حرامين وأنّ النّاس قد عملوا بها وأنّ النبيّ ﷺ والصحابة كانوا يقفون متفرّجين واليوم أنا (أي عمر) ـ بعنوان النهي عن المنكر ـ أبلّغكم حرمتها.

أضف إلىٰ ذلك أنّه في روايات عديدة مروية من طرق أهل السنّة أنّ الخليفة الثّاني قد جعل عقوبة المتمتّع هي الرجم[1]، وأقسم علىٰ إجراء هذا الحكم. في حين أنّ عقوبة الرجم لا تتّفق مع أيّ دليل. حتّى علماء السنّة لم يجرؤوا أن يفتوا برجم المتمتّع وقالوا:

---

١. راجع تفسير الميزان البحث المرتبط بالمتعة.

«إن الخليفة الثاني قد تحدّث بهذا الكلام علىٰ نحو التهديد الصوري وليس على نحو الجدّ».

وما كتبه السيّد مردوخ من: «أنّ الخليفة الثاني ذكر علىٰ المنبر أنّه إذا أخطأ فقوّموه، ليس له دلالة علىٰ مطلبه؛ لأنّ الخليفة لم يقل أبداً إنّني سوف أقبل ماقالوا.

يقول السيّد مردوخ: «في *صحيح البخاري*، الّذي ليس بأقلّ من كتب التاريخ، إنّ مَن روىٰ حرمة المتعة كان الإمام عليّ عليه السلام نفسه».

أوّلاً إنّ كتاب *صحيح البخاري* هو كتاب حديث، والحديث يجب قبوله بعد الجرح والتعديل وليس علىٰ علّاته وبلا نقاش.

إنّ نفس *صحيح البخاري* هذا يروي: أنّ بيت المقدس قد بُني بعد الكعبة بأربعين سنة، والحال أنّ من المسلّم به أنّ باني الكعبة هو إبراهيم عليه السلام، وباني بيت المقدس كان داود وسليمان عليهما السلام، ويفصل بينهم آلاف السنين!

ويروي أيضاً أنّ عائشة قالت: إنّ النبيّ كان في فراشي ليلة المعراج إلىٰ الصباح.

والحال أنّ الثابت هو أنّ المعراج كان قبل الهجرة، وأنّ عائشة جاءت إلىٰ بيت النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الهجرة بفترة.

وفي كتاب صحيح مسلم نُقل عن عليّ عليه السلام نقيض ما نُقل عنه في *صحيح البخاري*، فروىٰ هذه الجملة المعروفة عن عليّ عليه السلام: «لولا أنّ

عمر نهىٰ عن المتعة ما زنىٰ إلّا شقيّ»[1].

يقول السيّد مردوخ: «معنى قوله تعالىٰ:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ﴾[2]

ليس متعة النّساء كما تقول الشيعة، بل إنّ المراد منها هو أنّه إذا دخل بالمرأة فيجب إعطاؤها المهر كاملاً».

هذا بحث يتعلّق بالأدب العربي، ونحن قد تناولناه بالتفصيل في تفسير الميزان المجلّد الرابع في بحث سورة النّساء، وبالنظر إلىٰ أنّ غالبية القرّاء هم من الناطقين باللغة الفارسية، فإنّنا نتحاشىٰ البحث التفصيليّ. ولكن نقول علىٰ نحو الإجمال: إنّ مفسّري صدر الإسلام كابن عبّاس وابن مسعود وأُبيّ ـ وكانوا من الصحابة ـ وكمثل مجاهد وقتادة والسّدي وابن جبير، وكانوا من التابعين المعاصرين لنزول القرآن ومن الناطقين بالعربية، وهم أكثر دراية بلغتهم من السيّد مردوخ وهو كردي الأصل ومولود بعد ألف وأربعمئة سنة، فهم الجميع من الاستمتاع في هذه الآية (المتعة) المتعارفة، وليس (الدخول). ومن هنا ادّعىٰ موالوا الخليفة الثّاني في صدر الإسلام نسخ آية المتعة؛ لتبرير كلامه، ولم يقولوا أبداً أنّ الآية ليس فيها دلالة على المتعة.

أضف إلىٰ هذا، إنّ ما قاله السيّد مردوخ من أنّ: «الاستمتاع والتمتّع

---

١. صحيح مسلم.

٢. النساء (٤): ٢٤.

بمعنىٰ التلذّذ والمقصود منه الدخول والمباشرة» فهو معنىً مغلوط. فلهاتين الكلمتين بنائين مختلفين وطبعاً معنيين متفاوتين. فمعنىٰ الاستمتاع هو طلب اللّذة، ومعنىٰ التمتّع هو التلذّذ، وعلىٰ هذا الأساس لا تستعمل كلمة الاستمتاع في مورد الدخول الّذي هو التلذّذ أبداً.

يقول السيّد مردوخ: «تترتّب علىٰ الزوجية في الإسلام أثاراً لا يوجد أيّاً منها في المتعة، كالتوارث والنفقة والعدّة والمحدودية بأربعة نساء، وغير ذلك. والمتعة ليست بالزوجية، ولأنها ليست كذلك وليست هي ملك يمين أيضاً، فبموجب الآية الشريفة:

﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ﴾[1]

الّتي تحصر المقاربة الجنسية المباحة بالزوجية وملك اليمين، تكون المتعة ممنوعة وينطبق عليها حكم الزنا».

هذا الاستدلال من أقدم المغالطات الّتي حيكت قبل أربعة عشر قرناً تقريباً، ولعلّة قد تمّ الردّ عليها من جانب الشيعة أربعة عشر ألف مرّة!

ولم يكفّ السادة عنها أيضاً ويعيدون تكرارها.

أوّلاً: إنّ الآثار الّتي عدّها السيّد مردوخ للزوجية هي آثار شرعية للزوجية الدائمية وليس مطلق الزوجية، وهو يعترف بنفسه بأنّه حينما

---

١. المؤمنون (٢٣): ٦.

كانت المتعة مباحة ومعمولاً بها في زمان رسول الله ﷺ ـ على حدّ قولهم ـ وقبل نهي النبيّ عنها، لم تكن تترتّب عليها هذه الآثار. وشاهدنا على ذلك روايات أهل السنّة أنفسهم.

ثانياً: نفس الآية الّتي تمسّك بها السيّد مردوخ هي دليل على زوجية المتعة؛ لأنّ المتعة على فرض أنّها حُرّمت في الإسلام، فقد كان هذا بعد الهجرة قطعاً، بشهادة روايات أهل السّنة في غزوة خيبر، أو في عمرة القضاء، أو في غزوة الأوطاس، أو في فتح مكّة، أو في حجّة الوداع، على اختلاف الروايات. ولأنّ سورة المؤمنون قد نزلت في مكّة قبل الهجرة وأيضاً في وقت كانت فيه المتعة مباحة، لهذا كانت المتعة تعدّ زوجية بلا شكّ.

يقول السيّد مردوخ: «إنّ عمل المتعة كان زناً، وأنّ الرسول الأكرم ﷺ قد أباحها بشكلٍ مؤقّت كإباحة أكل الميتة، وبعد ارتفاع الضرورة أعلن عن حرمتها». وهذه أيضاً تهمة يتّهمون بها رسول الله ﷺ بجرأة من أجل إصلاح الخطأ الّذي إرتكبه أهل السنّة الأوائل؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى منذ الأيّام الأُولى لظهور الإسلام قد وصف الزنا بالفحشاء في السور المكّية، كسورة المؤمنون والإسراء والفرقان والمعراج وغيرها، وقام بتحريمه بشكلٍ نهائي.

وكذلك في عدّة مواضع من القرآن الكريم كسور إسرائيل والمائدة وغيرها منع سبحانه وتعالى بأُسلوب شديد اللهجة نبيّه ﷺ من أدنى

تصرّف في أحكام القرآن، ولا يجب أن يجرؤ أيّ مسلم أبداً علىٰ القول: بأنّ الرسول الأكرمﷺ كان يصدر جواز الزنا مرّة واحدة كلّ بضعة أيّام، وفي مقدّمة الجميع كان يقوم بهذا العمل المشين أصحاب النبيّ الأكرمﷺ نفسه، كأبي بكر والزبير وجابر وابن مسعود وغيرهم، أحدهم يزوّج والآخر يتمتّع وواحد يولد من هذا الزواج كالصحابي عبدالله بن الزبير الّذي ولد من أسماء ابنة ابي بكر، بعد تمتّعها بالزبير! طبعاً لم ينسب شيعي واحد مثل هذا العصيان والتهوّر إلىٰ ساحة النبيّ الأكرمﷺ ويسبّب في فضيحة.

إضافة إلىٰ ما تقدّم، إذا نظرنا إلىٰ عالم البشرية بنظرة شاملة وأمعنّا النظر في ذلك، سوف نشاهد عياناً أنّه لايمكن تحديد الاتّصال الجنسي في المجتمع بالزواج الدائم وعدّ أيّ نوع آخر من الاتّصال غير قانوني، ووجود الزواج الدائم لا يمكن أن يشبع هذه الغريزة الجنسية، بالرغم من أنّ الزواج الدائمي متداول في جميع أنحاء العالم، والأفكار العامّة تنتقد فعل الزّنا، لم تستطع الحكومات الرسمية في أيٍّ من دول العالم المتمدّن وشبه المتمدّن أن تمنع من شيوع العلاقات الجنسية المؤقّتة بأيّة وسيلة من الوسائل، وفي جميع المدن الكبيرة والصغيرة توجد مراكز علنية وسرّية للفحشاء.

فدين عالمي وخالد كالإسلام ويريد أن يحدّد العلاقات الجنسية بالزواج ويمنع الزنا بصورة مطلقة، لا مناص له من أن يضمن ـ

بالشروط الخاصّة الّتي تزيل مفاسد الزنا، كمحرمية ومجرّدية المرأة وتعيّن المهر والعدّة بعد المفارقة ـ بين قوانينه الزواج المؤقّت؛ لكي يلبّي بشكلٍ كافٍ مقتضيات هذه الغريزة العامّة. في *تفسير الطبري* وكذلك في روايات الشيعة منقول عن عليّ عليه السلام أنّه قال:

«لولا أنّ عمر نهىٰ عن المتعة مازنى إلّا شقيّ»

وفي الختام: فإنّ السيّد مردوخ أفتىٰ في خاتمة كلامه بوجوب أن يعيد علماء الشيعة النظر في هذه المسألة والمسائل الخلافية الأُخرىٰ. نقول:

إنّ علماء الشيعة علىٰ خلاف الحضرات من علماء السنّة يعتقدون بأنّ باب الاجتهاد مفتوح، وهم يعملون النظر باستمرار من دون انتظار لفتوىٰ من السيّد مردوخ، ولكن للأسف لا يمكن إبداء رأي معارض في مقابل مسألة واضحة كالشمس.

ونحن بالمقابل نرجوا من السيّد مردوخ أن يراعي في كتاباته نزاهة القلم وأن لا يفقد أدب المحاورة.

فهو في مقالة قصيرة جدّاً قام بتكفير الشيعة تارةً ووصفهم بفساد النسب والزنا تارةً أُخرىٰ، وحتّىٰ طالت شتائمه أُسَر علماء الشيعة ومن ينتسبون إليهم، ولم يدخر أيّ جهد في إثارة الفتنة. وإذا كان يدّعي حقّاً حرصه علىٰ وحدة الإسلام وإزالة الاختلافات الداخلية فعليه أن يتجنّب مثل هذه الشتائم والتهم؛ لأنّه أوّلاً: هتك لحرمة ساحة رسول

الله ﷺ وصحابه الكبار الّذين كانوا هم المقنّنين والمنفّذين الأوائل لهذه المسألة .

وثانياً : إنّ العامل الأصلي لكلّ هذه الكدورة والضغينة بن المذهبين هو أمثال هذه الأحاديث الّتي حينما تصل إلىٰ أسماع العوام تنقلب الدنيا رأساً علىٰ عقب ، وإلّا الاختلاف بالرأي حول عدّة مسائل فرعية لا يستدعي كلّ هذه الضجّة .

❀ ❀ ❀

بعد بضعة أيّام من كتابة المقالة أعلاه وصلني ظرف بالبريد من أحد الاصدقاء وضع بداخله كرّاساً صغيراً من تأليف السيّد مردوخ ، وكان هذا الكرّاس قد كُتب في تحريم المتعة ، وتقريباً لتأكيد وتثبيت المقالة الّتي نشرها المدعو في صحيفة كيهان .

هذا الكرّاس ـ كما هو واضح لمن قرأ المقالة والرسالة ـ لا يحتوي مطلباً جديراً بالاهتمام إضافة إلىٰ ماكان قد نشر في المقالة حتّىٰ يحتاج إلىٰ بحث وتنقيب جديدين ، ولكن بالنظر إلىٰ أنّ الكاتب المذكور أراد من تأليف هذا الكرّاس أن يخرج المطلب من شكل مقالة في صحيفة تتّسم بالوقتية والموسمية إلىٰ شكل تأليف له حالة الثبوت والدوام ، طبعاً وكان لا بدّ من أن يغيّر من ظاهر البيان والحديث ،

مستخدماً ثانية نفس ذلك المنطق الّذي لا أساس له. والمضحك الّذي كان قد استخدمه في صدر مقالته ولم يتوانىٰ فيه من توجيه الكذب والافتراء والكلام اللّامنطقي إلىٰ ساحة العلماء، حتّىٰ علماء السنّة والصحابة، وعلىٰ هذا الأساس رأيت من الضروري أن أشير إلىٰ بعض الموارد الّتي جاءت في هذا الكرّاس والّتي هي من نتائج وثمرات المنطق الخاصّ بالسيّد المذكور، وأترك الحكم إلىٰ القرّاء الأعزّاء أنفسهم.

يقول السيّد مردوخ في هذا الكرّاس: «إنّ جميع الأحكام تُنسخ عند الضرورة».

لو راجع السيّد مردوخ كتب أُصول الفقه، أو البحث الّذي جاء به المفسّرون في ذيل الآيات المنسوخة لأدرك أنّ نسخ الحكم هو عبارة عن ارتفاع الحكم بحسب الزمان وليس بحسب الأحوال، وثبوت حكم ما في الحالة العادية وسقوطه في الحالة غير العادية، وكلاهما أُخذ بنظر الاعتبار في أصل التشريع، ليس له دخل في النسخ، كما أنّه سبحانه وتعالى يبيّن حرمة أكل الميتة وارتفاع ذلك في حالة الضرورة والمخمّصة في آية واحدة، ولا ينسخ ذيل الآية صدر الآية أبداً.

في السنين الأُولى لظهور الإسلام، كان زواج الزانية بغير الزاني والمشرك، وزواج الزاني بغير الزانية والمشركة حراماً، وبعد ذلك بفترة نُسخ هذا الحكم إلىٰ الأبد لا لضرورة أو بروز حالة غير عادية.

والأحكام المنسوخة في الإسلام كلّها من هذا القبيل.

يقول السيّد مردوخ: «للمتعة في اصطلاح الفقهاء معنيان: العقد المؤقّت ومتعة الطلاق». وكأنّما تناسىٰ السيّد مردوخ وجود معناً ثالثاً للمتعة أيضاً وذلك هو متعة الحجّ، أي متعة حجّ التمتع الّتي شُرّعت بنصّ القرآن في أواخر حياة الرسول الأكرمﷺ وعمل المسلمون بها إلىٰ زمن خلافة الخليفة الثاني، ومنع الخليفة الثاني في منتصف خلافته كلّاً من متعة الحجّ ومتعة النكاح معاً.

يقول السيّد مردوخ: «في جميع كتب السنّة والشيعة أنّ امرأة المتعة هي ليست زوجة».

وهذا افتراء ينسبه السيّد مردوخ إلىٰ الشيعة، فالزوجة عند الشيعة وفي فقه أهل البيتﷺ علىٰ قسمين:

١ ـ الزوجة الدائمية الّتي تترتّب عليها آثار خاصّة.

٢ ـ الزوجة المؤقّتة والّتي تترتّب عليها آثار خاصّة أيضاً، مثل لزوم وحدة الزوج، وعدّة القُرئين، وإلحاق الأولاد بالزوج، وغير ذلك، مثلما أُلحق عبدالله بن الزبير في زمان رسول اللهﷺ الّذي ولد من بنت الخليفة الأوّل بعد تمتّعها من الزبير، بأبيه الزبير.

يقول السيّد مردوخ: «في سورة الأحزاب الّتي نزلت في المدينة يقول سبحانه وتعالىٰ لرسوله:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّـآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ

يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾[١]

ولو كانت المتعة حلالاً في ذلك اليوم، للزم أن يذكرها سبحانه وتعالىٰ أيضاً».

كما مرّ، أنّ الزوجة أعمّ من الدائمة والمنقطعة، أضف إلىٰ ذلك، فإنّ تعميم وتخصيص حكم القرآن بالسنّة هو جائز وحاصل باتّفاق جميع المسلمين. ثمّ إنّه سبحانه وتعالىٰ ذكر الخنزير فقط كمثال للحيوان نجس العين في القرآن، وألحقت السنّة الكلب بالخنزير أيضاً، ولم يقل أحد إلىٰ الآن أنّه لو كان الكلب نجس العين أيضاً للزم أن يذكره الله في كتابه كذلك. وأمثال ذلك كثير.

يقول السيّد مردوخ: «في السنة الثامنة من الهجرة، في أيّام توقّف جيش الإسلام في مكّة، كانت الفتيات والمترمّلات الآتي تزينّ يعرضن أنفسهنّ علىٰ جنود الإسلام، وبسبب من طول التوقّف والعزوبية كانت تشتعل بالجنود المسلمين نار الشهوة، وعلىٰ هذا الأساس أصدر الرسول الأكرمﷺ إجازة العقد المؤقّت بحكم الضرورة ومن باب تحليل أكل الميتة».

يجب السؤال من السيّد مردوخ: هل إنّ تمتّع الزبير بابنة الخليفة الأوّل كان في تلك الفترة؟

وإنّ عبدالله بن الزبير ـ وليد هذا الزواج ـ والّذي يُعدّ أحد صحابة

---

١. الأحزاب (٣٣): ٥٠.

رسول الله كان يبلغ من العمر سنة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة عندما رحل الرسول الأكرمﷺ عن هذه الدنيا ؟

ناهيك عن ذلك، هل إنّ الوسيلة لدفع هذا الخطر كانت بأن يصدر الرسول الأكرمﷺ حكم جواز الزنا، أم أن يحول دون تظاهر النسوة المتبرّجات واختلاطهنّ الممنوع بنصّ القرآن:

﴿وَلَايُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[1]

فيطبّق حكماً من أحكام القرآن الملزمة ؟

فضلاً عن ذلك، كم من السنين استغرقت مسألة فتح مكّة حتّىٰ يعاني الجيش الإسلامي من العزوبية علىٰ هذا النحو فيقعوا في الاضطرار؟ في حين بملاحظة الصعوبات الأُخرىٰ الّتي واجهت الرسول الأكرمﷺ مثل قضية غزوة حنين ومحاصرات الطائف المتعدّدة والتحوّلات الأُخرىٰ أطراف تهامة، لم يستغرق الجيش الإسلامي في مكّة إلّا ايّاماً معدودات.

وبالمناسبة إذا كان هذا المقدار من التوقّف قد أوجد اضطراراً يجيز علىٰ حدّ قول السيّد مردوخ أباحة الزنا، ألا تكون المتعة وحتّىٰ الزنا بالمتزوّجات من قبيل الأمّ والأخت وحتّىٰ اللواط مباحاً في عالم اليوم الّذي تمتلئ فيه المناظر المغرية والمثيرة.

وطبقات الشباب الفقير المختلفة، من العامل والطالب الّذين

---

١. النور (٢٤): ٣١.

لايستطيعون طولاً أن يتزوّجوا ولا طاقة لهم بتكاليف تكوين الأُسرة، هل يحقّ لهم الزنا أو التمتّع بالمتزوّجات أو حتّىٰ المحارم؟

فهل هذا النوع من أحكام الإسلام، مع الضيق الّذي لا يمكن إنكاره لاتزال حيّة وغير منسوخة؟ وما الفرق (علىٰ حدّ قوله إنّ المتعة زنا) بين المتعة وغيرها فتباح واحدة وتبقىٰ الأُخرىٰ في موضع الممنوعية؟

يقول السيّد مردوخ: «إنّ عمر لمّا رأىٰ أنّه لا توجد ضرورة بعد ذلك للمتعة، وأنّ هناك من يعمل بهذا الحكم من غير اطّلاع علىٰ حرمته، أبلغ الناس أنّ لحم الحمر الأهلية والمتعة حرامان. وما الفرق بين أن يكون قد أبلغ حرمتها النبيّ ﷺ بنفسه أو أن يفعل خليفته ذلك؟».

أوّلاً: ما معنىٰ أن يُشرّع حكم في الإسلام وعلىٰ تلك الدرجة من الوضوح في أوائل البعثة وبعد الهجرة علىٰ حدّ قوله بنصٍّ صريحٍ في عدّة سور من القرآن كسورتي المؤمنون والأحزاب وغيرهما ويُتلىٰ علىٰ المسلمين باستمرار، فيبقىٰ خافياً كلّ تلك المدّة ـ أي الثلاث والعشرين سنة ـ وهي فترة حياة الرسول الأكرم ﷺ مع ما كان يمتلكه من نشاط عجيب في تبليغ الأحكام، وكذلك بعد رحلته ﷺ وفي كلّ مدّة خلافة الخليفة الأوّل ونصفاً من زمن خلافة الثّاني، حتّىٰ يتّضح هذا الحكم بواسطة إبلاغ الخليفة الثاني؟!

ثانياً: الكلام الّذي صرّح به الخليفة الثاني ـ علىٰ حدّ قوله ـ علىٰ أنّه

إبلاغ لحكم الله ورسوله هو: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النّساء»، فعلى القرّاء الأعزّاء أنفسهم أن يحكموا هل إنّ معنى هذا الكلام هو إبلاغ لحكم الله والرسول، أم هو تحريم ابتدائي من جانب الخليفة الثّاني نفسه؟

ثالثاً: وللعلم فإنّ الأشخاص الّذين وصفهم بعدم الاطّلاع هم أغلب كبار الصحابة وفيهم عليّ‌ﷺ وابن مسعود وابن عبّاس والزبير والخليفة الأوّل الّذي متّع ابنته للزبير!

رابعاً: إنّ المتعتين الّتين ذكرهما الخليفة الثاني هما: متعة النّساء ومتعة الحجّ، وليس متعة النّساء وأكل لحم الحمر الأهلية، وإنّ شأن الخليفة الثّاني أجلّ من أن لا يعرف لغته العربية فيسمّي لحم الحمر متعة. طبعاً إنّ هذا هو خطأ عمدي لطيف من السيّد مردوخ!

يقول السيّد مردوخ: «إنّ أحكام الزوجية ومن جملتها النسب والعدّة لا تتعلّق بالمتعة بالاتّفاق».

وهذا افتراء واضح نسبه إلى الشيعة.

ومع كلّ هذا يجب السؤال منه: عبدالله بن الزبير ابن من؟

يقول السيّد مردوخ: «إنّ معنى آية المتعة:

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1]

هو أنّكم إذا استمتعتم بنسائكم ودخلتم بهنّ فاعطوهنّ مهورهنّ

---

١. النساء (٤): ٢٤.

كاملةً. ولا دخل للآية الشريفة بالمعنىٰ الّذي فسّره علماء الشيعة».

ويجب تذكير السيّد مردوخ إلىٰ أن يتفضّل بمراجعة الأحاديث المرويّة في جوامع الحديث وكتب التفسير في ذيل هذه الآية عن كبار الصحابة؛ ليعلم أنّ نفس الصحابة الّذين هم عرب ويتحدّثون بنفس لغة القرآن قد سبقوا علماء الشيعة إلىٰ هذا التفسير، وإذاكان لديه طعن فليطعن فيهم لا أن يعطي علماء الشيعة درساً في العربية. وأن لا يقول علىٰ خلاف العرب واللغة: «إنّ الاستمتاع والتمتّع علىٰ وزن استفعال وتفعّل، لهما معنىً واحداً في اللغة العربيّة».

وللمزيد من الاطّلاع من المستحسن أن يراجع القرّاء الأعزّاء *تفسير الطبري* و*الدّار المنثور* وسائر جوامع الحديث.

يقول السيّد مردوخ: «إنّ بعض أئمّة الشيعة يقولون: إنّ لفظة استمتاع في اللغة وإن أُطلقت ويراد بها معنى التلذّذ والتمتّع، لكن في عرف الشرع تطلق علىٰ عقد المتعة. أقول: بالرغم من أنّه لم تطلق كلمة الاستمتاع علىٰ عقد المتعة في كتب الفقه واللغة، مع هذا فإذا كان المقصود من الاستمتاع هو عقد المتعة، إذن فالآية:

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾[1]

تصرّح بأنّ كلّ من لم يتزوّج بالطيبات ويتمتّع بها فسوف يكون من

---

١. الأحقاف (٤٦): ٢٠.

أهل جهنّم».

مرحباً بهذا المنطق وطريقة التفكير الرائعة الّتي تلغي أيّ علاقة بين الدليل والنتيجة، وكأنّما في منطق السيّد مردوخ إذا أعطىٰ لفظٌ ما معنىً في موضع ما فيجب أن يعطي نفس ذلك المعنىٰ في كلّ موضع، فمثلاً يجب أن يعطي لفظ الأجر الّذي هو في آية المتعة بمعنىٰ المهر نفس ذلك المعنىٰ أيضاً في قوله تعالىٰ:

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[1]

ويكون معنى الآية هو أنّه يُعطىٰ الصابرون مهر بلا حساب. وكذلك لفظ الزوج والزوجين الّذين جاءا في بعض المواضع بمعنىٰ الزوج والزوجة:

﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾[2]

فيجب أن يعطي نفس هذا المعنىٰ في الآية، وحتّى الملائكة يجب أن يكون لهم ذكر وأُنثى وزوج وزوجة. وبغضّ النظر عن ذلك، لم يقل أحد أنّ الاستمتاع بمعنىٰ عقد المتعة، بل هو بمعنىٰ الزواج المؤقّت، وشتّان ما بين الاثنين.

يقول السيّد مردوخ: «الأعجب من هذا، أنّ الشيعة يقولون بالتمتّع ولكنّهم ينحاشون تمتيع ذويهم».

---

١. الزمر (٣٩): ١٠.

٢. الذاريات (٥١): ٤٩.

يجب القول إنّ هذا الأسلوب هو نفس الدليل الّذي يقوله جنابكم ـ القائل في الزواج الدائمي ـ بعدم تزويج ابنتكم أبداً ممّن تعلم أنّه يريدها لليلةٍ واحدةٍ من أجل التسلية ومن ثمّ يطلّقها، أو الفتاة الشابّة الّتي لاتزوّج نفسها من شيخٍ كبيرٍ لا يعيش غير أيّامٍ معدوداتٍ.

وأساساً ما دخل حبّ وكره الناس لحكمٍ ما في تشريع وعدم تشريع ذلك الحكم؟ يقول سبحانه وتعالىٰ:

﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾[1]

ويقول أيضاً:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾[2]

ويقول:

﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَـٰوَٰتُ وَالْأَرْضُ﴾[3]

إنّ من يقوم بأدنىٰ وأبسط مراجعة للقرآن، لا يشكّ بأنّ أساس أحكام الإسلام هو رعاية المصلحة الواقعية وافق ذلك رغبات الناس أم لم يوافق.

يقول السيّد مردوخ: «إنّ أكثرية المسلمين تقول بحرمة المتعة،

---

١. البقرة (٢): ٢١٦.

٢. البقرة (٢): ٢١٦.

٣. المؤمنون (٢٣): ٧١.

ومخالفة رأي الأكثرية في أيّ مذهب وقانون ممنوع».

يجب السؤال منه: أيّ مذهب من مذاهب الحقّ يعتبر رأي الأكثرية حجّة؟ فسبحانه وتعالىٰ في كتابه المنزّل يعتبر أنّه يجب فقط اتّباع الحقّ لا غير، وذمّ رأي الأكثرية في مقابله:

﴿لَقَدْ جِئْنَـٰكُم بِالْحَقِّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ﴾[1]

إنّ رغبات الأكثرية لو كانت لازمة الاتّباع للزم المسلمين أن يؤمنوا بعبادة الأصنام الّتي كان يمثّل الإسلام أقلّية بالنسبة لها، وكذلك للزم أن يترك المتّقون الّذين هم أقلّية بحتة بالنسبة للعاصين والمتخلّفين عن القوانين، التقوىٰ.

أضف إلىٰ هذا، ما دخل البحث في مسألة دينية بالقانون؟ وما تأثير القوانين المدنية الوضعية في ثبوت وعدم ثبوت المسائل الدينية؟ وكأنّ السيّد مردوخ يعتقد أنّ محيط البحث الفقهي أو الكلامي أو المذهبي هو محيط مجلس الشيوخ ومجلس الشورىٰ.

يقول السيّد مردوخ: «لأنّ تجويز المتعة مخالف للقرآن، فهو كفر والقائل به كافر».

مع الأسف الشديد أن يقضي شخص ما عمراً في الأبحاث الدينية ثمّ لا يفهم أنّ ما يوجب الكفر والخروج عن الدين هو أمر من اثنين:

---

١. الزخرف (٤٣): ٧٨.

إنكار أحد أُصول الدين الثلاثة : التوحيد والنبوّة والمعاد ، أو إنكار إحدىٰ ضروريات الدين ، كأصل الصلاة والصوم وكون الكعبة قبلة ؛ لأنّ إنكارها يعود إلىٰ إنكار الله ورسوله .

فضلاً عن ذلك فإنّ مسائل مورد الخلاف بين السنّة والشيعة والّتي إحداها مسألة المتعة ليست من أُصول الدين ولا من ضرورياته ، بل هي من فروع الدين ، وهي نظرية وليست بديهية وضرورية بنفس الوقت ، من الصعب جدّاً أن لا تكون قد طرقت سمع السيّد مردوخ هذه المسألة وهي أنّ أحداً من المسلمين لا يصف من أنكر مسألة نظرية بأنّه كافر ، لكن هذا الرجل كما هو واضح من مؤلّفاته الّتي بين أيدينا ليس له غرض من هذا النوع من الأبحاث غير إثارة الناس الّتي لا حول لها ولا قوّة ، والتحريض وتأجيج نار الفتنة المشتعلة منذ قرون ، والّتي كادت أن تنطفىء أخيراً بجهود عدد من أهل العلم المنصفين .

يقول السيّد مردوخ : «المفاسد الّتي تنشأ عن التمتّع هي كالتالي ... » ثمّ يبدأ بتكديس عشرة نقاط فوق بعضها .

مثل : أنّ المتعة ممنوعه بنصّ القرآن ، وأنّ جواز المتعة هو وليد الضرورة ، وأنّ المتعة تتعارض مع قانون التّناسل ، وأنّ النساء العفيفات لا يستسلمّن للمتعة ، وأنّ المرأة المتمتّع بها تصبح منبوذة ... إلىٰ آخره .

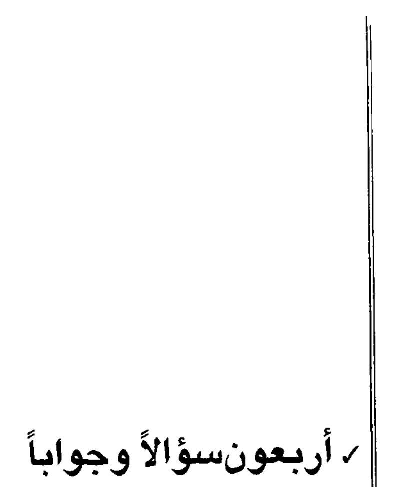
ليطابق القارىء العزيز بنفسه عنوان الموضوع (المفاسد الناشئه عن المتعة) مع نفس هذه المفاسد الهراء الّتي عدّها السيّد مردوخ والّتي ختمها بعداء الشيعة لعمر، وليحكم بعد ذلك.

يقول السيّد مردوخ: «إذا لم يقصد من المتعة مخالفة عمر فما المانع من إجراء صيغة النكاح بدلاً عن صيغة المتعة احتياطاً، وحينما يكونون راغبين بالافتراق ينفصلون عن بعضهم بالطلاق؟».

من المستحسن السؤال من السيّد مردوخ عن المفاسد الّتي ذكرها لزواج المتعة بسبب توقيت زمان الزواج، هل توجد في نفس هذا النكاح الّذي لا يستمر زمان مواصلته أكثر من ساعة واحدة، أو ليلة واحدة، أو أُسبوع واحد. وفي هذه الحالة ما الفرق بين هذين العملين فيقوم بإباحة واحد وتحريم الآخر؟ وهل منع المتعة ما هو في الحقيقة إلّا الاستهزاء بقانون الطلاق؟

ويحمل السيّد مردوخ في ختام رسالته علىٰ أحد العلماء الّذي كتب أخيراً كتاباً في المتعة متّهماً إيّاه بتحريف الرواية: «متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما» المنقولة عن عمر في *التفسير الكبير* ونقّلها بهذه الصورة: «متعتان محلّلتان علىٰ عهد رسول الله وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما». وحسناً فعل حين تذكّر السيّد مردوخ حديث العالم المذكور، فقد نقل هو هذه الرواية في

مقالته الّتي نشرها في صحيفة كيهان على هذا النحو المضحك: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أحرّمهما وأعاقب عليهما: لحم الحمر الأهلية ومتعة النّساء»! ولم يكتف بهذا القدر فكرّر خطأه في الرسالة أيضاً. والله المستعان.



أربعون سؤالاً وجواباً

أربعون سؤالاً وجواباً[1]

كيفيّة تساوي الرجل والمرأة والتدخّل في الشؤون السياسيّة

س (١) هل المرأة والرجل متساويان في القانون الإسلامي ؟

س (٢) هل تستطيع المرأة التدخّل في السياسة وشؤون الدولة وتكون متساوية مع الرجل ؟

ج (١) و (٢) في بداية ظهور الإسلام كان للمجتمع البشري حول المرأة أحد هذين الرأيين :

مجموعة كانت تعامل المرأة معاملة الحيوان الأهلي ، فلم تكن المرأة بينهم عضواً فعّالاً في المجتمع ، ولكن يمكن الاستفادة منها من خلال الاحتفاظ بها في مجموعة من الأُمور ، كالاستيلاد

---

١. في سنة ١٣٨٣ هـ ق طرح جمع من العلماء الإيرانيين المقيمين في مدينة نيويورك الأمريكية ـ كلّ علىٰ حدة ـ أسألة متنوّعة في المجالات الإسلامية المختلفة علىٰ الأُستاذ العلّامة السيّد الطباطبائي ، حيث قام سماحته بكتابة الردّ عليها جميعاً مرّةً واحدةً وإرساله إليهم .

وخدمة المجتمع.

والمجموعة الأُخرىٰ الّتي كانت أكثر تمدّناً كانت تعامل المرأة كعضوٍ ناقصٍ في المجتمع، فكانت بينهم كالطفل أو الأسير المتطفّل علىٰ المجتمع، لها حقوقها الخاصّة بحسب حالها تدار بيد الرجال.

وكان الإسلام أوّل من صرّح بأهمّية المرأة ودورها الكامل في المجتمع، وقام بتكريم هذا الدور:

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[1].

فقط في ثلاثة مواضيع من المواضيع الاجتماعية لم يُمنح للمرأة حقّ التدخّل فيها في الدين الإسلامي، وهي:

الحكومة، والقضاء، والحرب ـ بمعنىٰ القتل، لا سائر الأُمور المتعلّقة بالحرب ـ؛ والحكمة في ذلك ـ كما يُستنتج من الأدلّة الدينيّة ـ هي أنّ المرأة موجودٌ عاطفي وإحساسي، علىٰ عكس الرجل الّذي هو موجود تعقّلي. وهذه المواضيع الثلاثة مرتبطة بالتعقّل لا الإحساس.

ومن البديهي أنّه يجب عدم فسح المجال لأيّ نوع من التدخّل لموجود إحساسي في موضوع تعقّلي بحت.

وأفضل شاهد علىٰ هذا الرأي، المساعي المشتركة الّتي يبذلها

---

١. آل عمران (٢): ١٩٥.

العالم الغربي في التربية والتعليم المشترك بين الرجل والمرأة، ورغم ذلك لم يتمكّن من تربية عدد جدير بالاهتمام من النساء في هذه القطاعات الثلاثة من الشؤون الاجتماعية إلىٰ الآن.

ولذا نرىٰ اليوم أنّ وضعية النساء إلىٰ الرجال في فهرست نوابغ القضاء والسياسة والقيادات العسكرية ضئيلة جدّاً ناهيك عن مساواتها، بخلاف المهن الأُخرىٰ كالتمريض والرقص أو احتلال النجومية في التمثيل والسينما والموسيقىٰ وغير ذلك.

إرث الرجل والمرأة

س (٣) لماذا كانت حصّة المرأة من الإرث أقلّ من الرجل؟

ج (٣) يحصل الرجل علىٰ سهمين والمرأة علىٰ سهمٍ واحدٍ علىٰ الإجمال من الإرث في الإسلام.

وكما في الرواية فإنّ سبب ذلك هو أنّ نفقة المرأة بعهدة الرجل (الزوج). وينشأ هذا الحكم أيضاً من عاطفية المرأة وتعقّلية الرجل. وتوضيح ذلك أنّ الثروة الّتي علىٰ وجه البسيطة في كلّ عصر تعود إلىٰ الجيل الّذي يعيش في ذلك العصر، والجيل التالىٰ الّذي يحلّ محلّ السابق يرث مخزون الثروة، ولأنّ عدد النساء والرجال إجمالاً مختلف باستمرار، فمن وجهة نظر الإسلام تكون ملكية $\frac{2}{3}$ الثروة العامّة من نصيب الرجل والـ $\frac{1}{3}$ الآخر يتعلّق بالمرأة.

ومن جهةٍ أُخرىٰ، فإنّه وبسبب تحمّل الرجل نفقة المرأة، تكون المرأة شريكة للرجل في سهمه في الاستهلاك بالمناصفة، في حين أنّ $\frac{١}{٣}$ الثروة سهمها من الإرث.

وبالنتيجة تكون $\frac{٢}{٣}$ الثروة من ناحية الاستهلاك تحت تصرّف المرأة والـ $\frac{١}{٣}$ الآخر تحت تصرّف الرجل، وبناءً علىٰ ذلك تكون $\frac{٢}{٣}$ الثروة من ناحية الملكية من نصيب التعقّل والـ $\frac{١}{٣}$ الآخر من نصيب العاطفة، وبالعكس تكون الـ $\frac{٢}{٣}$ من ناحية الاستهلاك من نصيب العاطفة والـ $\frac{١}{٣}$ الآخر من نصيب التعقّل، وهذا بذاته هو أفضل تقسيم عادل.

أضف إلىٰ ذلك، فإنّ هذا التنظيم له آثاره العميقة والنافعة في تشكيل الأُسرة؛ كما سيتمّ الإشارة إليه في جواب الفقرة رقم (١١).

الرجل وحقّ الطلاق

س (٤) لماذا حقّ الطلاق من اختيارات الرجل؟

ج (٤) يبدو من لحن الروايات أنّ هذه المسألة أيضاً ترتبط بتعقّلية الرجل وعاطفية المرأة، وبنفس الوقت توجد في الشرع الإسلامي طرق تستطيع المرأة بواسطتها أن تحدّد اختيارات الرجل إلىٰ حدٍّ ما (حين الزواج)، أو أن تحصل لنفسها علىٰ اختيارات بالطلاق.

المرأة والاقتصاد

س (٥) هل تستطيع المرأة أن تكون مستقلّة في الشؤون الاقتصادية والمالية؟

ج (٥) في الإسلام، للمرأة الاستقلال الكامل والتامّ في الشؤون الاقتصادية والمالية الخاصّة بها.

تعدّد الزوجات

س (٦) لماذا بإمكان الرجل أن يتزوّج بأكثر من امرأة واحدة؟

ج (٦) من الواضح ـ طبعاً ـ أنّ الإسلام لم يوجب تعدّد الزوجات، وإنّما أجاز للرجل أن يتزوّج بأكثر من امرأة، إلىٰ أربعة نساء، وذلك فقط في حالة تمكّنه من إقامة العدالة والمساواة بينهنّ.

ومثل هذا الحكم يتطلّب أرضية فقط، أي يجب أن يكون علىٰ نحوٍ لا يختلّ به نظم المجتمع بسبب نقص عدد النساء وتراكم الرجال، أو يستلزم الفوضىٰ.

فأمّا من ناحية الرجال فواضح؛ لأنّ السكن وتكاليف معيشة المرأة والأولاد بعهدة الرجل، وحيث العدالة شرط لتعدّد الزوجات، فإنّ الإقدام علىٰ هذا الأمر لن يكون ميسوراً إلّا لعددٍ قليلٍ من الرجال وليس لجميعهم.

من جهةٍ أُخرىٰ فإنّ الطبيعة والحوادث الخارجية تعدّ باستمرار

من النساء المؤهّلات للزواج أكثر من الرجال.

لو جعلنا سنة معيّنة كبداية، وقارنّا بين مواليد الذكور والإناث المتساوية، سيكون عدد الإناث المؤهّلات للزواج في سنّ السادسة عشر هو سبعة أضعاف الذكور المؤهّلين. وفي سنّ العشرين، سيكون عدد النساء إلىٰ عدد الرجال بنسبة (١١) إلىٰ (٥).

وفي سنّ الخامسة والعشرين ـ الّتي هي السنّ الطبيعية للزواج تقريباً ـ سيكون العدد هو (١٦) إلىٰ (١٠).

وإذا فرضنا ـ في هذه الحالة ـ أنّ عدد الرجال المتزوّجين بأكثر من امرأة واحدة هو $\frac{1}{5}$، سيكون لـ ٨ ٪ من الرجال امرأة واحدة، ولـ ٢٠ ٪ منهم أربعة نساء. وفي سنّ الثلاثين سيكون لـ ٢٠ ٪ من الرجال ثلاث نساء.

أضف إلىٰ ذلك فأنّ عمر المرأة هو أطول من عمر الرجل، وباستمرار يكون عدد النساء الأرامل في المجتمع أكثر من عدد الرجال الّذين فقدوا نساءهم. فضلاً عن ذلك فأنّ الخسائر في الأرواح بين الرجال هي أكثر منها بين النساء بنسبة ملفتة للانتباه، وخاصّة خسائر الحروب المهمّة والشاملة الفادحة، لهي خير شاهدٍ علىٰ هذا المطلب.

خلال السنوات القليلة الماضية قرأنا مكرّراً في الصحف والمجلّات أنّ مجموعة من النساء الألمانيات قد طلبن من الحكومة

الألمانية أن تقوم بتطبيق قانون تعدّد الزوجات الإسلامي في ألمانيا من أجل سدّ حاجة النساء العوازب ، إلّا أنّ الحكومة لم تستجب لهذا المطلب بسبب معارضة الكنيسة .

ومن جهةٍ أُخرىٰ ، فإنّ معارضة النساء لتعدّد الزوجات لايستند إلىٰ إحساس طبيعي غريزي ؛ لأنّ الرجال الّذين يتزوّجون بامرأتين أو ثلاث أو أربع لم يفعلوا ذلك عنوة ، والنسوة الّاتي أصبحن الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة للرجل لم تمطر بهنّ السماء أو أنبتتهنّ الأرض ، بل هنّ من تلك النسوة العاديات ، وهذا الرسم كان يجري العمل به منذ مئات بل وآلاف السنين بين الكثير من الأُمم والشعوب ، فلم يكن يستلزم فساداً غريزياً أو يلحق نقصاً في أعداد النساء .

الإسلام دينٌ كامل

س (٧) ألا توافقوننا بأنّ الإسلام لم يستطع مواكبة العصر ، وأنّ الدين يجب أن يكون مطابقاً لمتطلّبات الزمان والمكان ؟

ج (٧) إنّ مايتردّد من أنّ الإسلام لم يستطع مواكبة حركة العصر ، أو أن يكون ديناً مطابقاً لمتطلّبات الزمان والمكان ، فإنّما هو كلام أشبه بالفكر الشاعري منه بالفكر الفلسفي . فالزمان والمكان لم يتغيّرا حتّىٰ يستوجب ذلك تغيير قوانين الإنسان الاجتماعية ، فاللّيل والنهار هما نفسهما ، والأرض والسماء وما فيهما ، هي نفسها منذ آلاف السنين إلىٰ

هذا اليوم.

ما حدث هو أنّ طريقة حياة الإنسان قد تغيّرت وفق تطوّر الحياة اليومية، وأضافت أو غيّرت يوماً بعد يوم من آمال ورغبات الإنسان.

وبسبب تزايد قوىٰ الإنسان الفعّالة إثر تزايد طموحاته سبّبت في أن يتجرّأ متسوّلوا اليوم علىٰ أن يفكّروا ويشتهوا أنواع المتع والملذّات الّتي لم يفكّر بها سلاطين الأمس. وإنّ هذا التحوّل الفكري في المجتمع أشبه بالتحوّل الفكري في الفرد بالضبط والّذي يحدث بسبب أحوال حياته المختلفة. فإنّك ترىٰ أنّ الفرد الفقير الخالي الوفاض لا يهتمّ بأيّ شيء سوىٰ بسدّ رمقه، وينسىٰ كلّ شيء، ولكنّه ما أن يحصل علىٰ لقمة عيشه حتّىٰ يبدأ بالتفكير في ملبسه، وبعد أن يضمن ذلك يفكر بالمسكن وتشكيل الأُسرة ومن ثمّ الأولاد، وبعد ذلك بتطوير حياته والإثراء والمبالغة في كسب الألقاب وإقامة المراسيم والسعي وراء الملذّات المختلفة، وعلىٰ هذا المنوال، فإنّ القوانين الاجتماعية المعاصرة تجعل من رغبات أكثرية أفراد المجتمع رصيداً لها، ولو أنّها تكون مطابقة للمصلحة الواقعية ولاتعتني بإرادة الأقلّية حتّىٰ وإن كانت مطابقة للمصلحة الواقعية للمجتمع كذلك.

ولكن طريقة التفكير الإسلامي هي غير هذا، فالإسلام في تشريعاته يجعل من الإنسان الطبيعي (بتعبير القرآن الكريم الفطرة الإنسانية) رصيداً له؛ يعني أنّه يضع نصب عينيه البنية الوجودية

للإنسان بالتجهيزات الخاصّة الّتي زوّدت بها، ويراعي الاحتياجات الّتي تبديها هذه البنية بتجهيزاتها، ويضع بإزائها القوانين المرتبطة بها.

وبناءً علىٰ ذلك، فإنّ هدف الإسلام من قوانينه الموضوعة هو توفير المصلحة الواقعية للمجتمع، تارةً تتّفق هذه المصلحة مع رغبات الأكثرية وتارةً لا تتّفق. ونفس هذه القوانين هي الّتي أطلق عليها الإسلام اسم الشريعة، ولا يعتبرها قابلة للتغيير والتبديل؛ لأنّ هدفها هو الخلق الطبيعي للإنسان، وهو غير قابل للتغيير.

ومادام الإنسان إنساناً تكون حاجاته الطبيعية ثابتة.

وللإسلام أحكام قابلة للتغير أيضاً غير قوانينه الثابتة (الشريعة) وتلك هي الأحكام المرتبطة بمتغيّرات الحياة أو بسبب تقدّم المدنية. ونسبة هذه الأحكام القابلة للتغيير إلىٰ قوانين الشريعة كنسبة قوانين مجلس الشورىٰ القابلة للفسخ إلىٰ قوانين الدستور غير القابلة للتغيير.

وخوّل الإسلام الحاكم في الحكومة الإسلامية بأن يتّخذ ويجري التصميمات اللّازمة بضوء قوانين الشريعة، في حالة الضرورة وحسب المصلحة الزمانية وبتصديق الشورىٰ. وتبقىٰ هذه الأحكام نافذة ما اقتضت الضرورة ذلك، وتُفسخ بارتفاع المصلحة، علىٰ عكس قوانين الشريعة الّتي تكون غير قابلة للفسخ.

وبناءً علىٰ ماتقدّم فإنّ للإسلام نوعان من الأحكام:

الأُولىٰ: الأحكام الثابتة الّتي هدفها طبيعة الإنسان الثابتة، ويُطلق

عليها اسم الشريعة.

الثانية: هي القرارات القابلة للتغيير، والّتي هدفها هي المصلحة الزمانية، وتكون قابلة للتغيير والتحوّل بتغيير وتحوّل المصلحة، كما أنّ الإنسان لا يستغني قطعاً عن الانتقال من نقطة إلىٰ أُخرىٰ، ولكن في السابق عندما كان السفر وقطع المسافات بواسطة المشي علىٰ الأقدام أو با ستخدام الدواب، لم تكن هناك حاجة لوضع قرارات كثيرة، ولكنّ اليوم وبسبب تطوّر وسائط النقل، تمّ استحداث الخطوط الصحراوية والبحرية والجوّية والأنفاق، فظهرت الحاجة إلىٰ قرارات كثيرة ودقيقة.

ومن هنا يتّضح أنّ القول بأنّ الإسلام لم يدرك حركة العصر، لا أساس له إلىٰ حدٍ بعيد.

الشيء الوحيد الّذي يمكن أن يقوله المعترض هو أن يشير إلىٰ أحكام في الإسلام وأن يثبت أنّها لا تنطبق مع المصلحة الواقعية لهذا العصر، أو أن يسأل عن مصلحة حكمٍ ما.

إنّ هذا البحث مترامي الأطراف، وقد قمنا بالتعقيب عليه بالقدر الّذي يسمح به وضع هذه الرسالة، وبنفس الوقت لو بقي إبهام حول البحث أو كان هناك إشكال، فيمكن أن تنبيهنا إليه حتّىٰ نواصل البحث.

الإسلام دين الفطرة

س (٨) ألا تعتقدون أنّ أغلب القوانين الإسلامية قد وجدت قبل (١٣٠٠) سنة وفقاً لمتطلّبات الزمان والمكان، وأنّه يجب تغييرها اليوم؟

ج (٨) جواب هذا السؤال واضح من جواب الفقرة السابقة، والقاعدة الّتي تستند عليها قوانين الشريعة الإسلامية هي الفطرة والخلقة الخاصّة للإنسان، وليس رغبة أكثرية الأفراد ($\frac{1}{2}$ + ١).

يقول تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[1].

السيدة زينب عليها السلام ومنصب ولاية العهد

س (٩) هل تعتقدون بأنّه كان لزينب عليها السلام منصب ولاية العهد؟

س (١٠) وإذا كان لها ذلك، إضافة إلى بقية الأعمال الّتي كانت بعهدتها، ألا يشير هذا إلى أنّ المرأة في الإسلام تستطيع أن تمضي قدماً جنباً إلى جنب الرجل إذا كانت تمتلك أهلية ذلك؟

ج (٩) و(١٠) لايوجد سند لهذا المسألة، وأساساً ليس لدينا في

---

١. الروم (٣٠): ٣٠.

الإسلام منصب باسم ولاية العهد، وإذا كان المقصود من ولاية العهد هو الخلافة، فحسب الأسانيد القطعية فإنّ خليفة الإمام الثالث هو الإمام الرابع، وليس أُخته الجليلة زينبعليها السلام.

نعم، يتبيّن من الروايات أنّه كانت بعهدة السيّدة زينبعليها السلام في النهضة الحسينية الّتي كانت ضدّ حكم يزيد الاستبدادي والظلمة من بني أُميّة حسب وصيّة سيّد الشهداءعليه السلام، مهام جسام، وأثبتت بتأديتها للواجب لياقتها العلمية والعملية وشخصيتها الاستثنائية.

مبدأيّاً يمكن القول إنّ قيمة الإنسان في المجتمع تتحدّد ـ من وجهة نظر الإسلام ـ من خلال العلم والتقوىٰ (الخدمات الدينية الفردية والاجتماعية) وأن ليس لسائر الأُمور الّتي هي وسيلة للامتياز والنفوذ في المجتمعات الأُخرىٰ، كالثروة والعظمة والعشيرة والأتباع والشرف العائلي وتولّي المناصب الحكومية والقضاء والرتب العسكرية، أيّ نوع من القيمة والامتياز حتّىٰ تكون ملاك افتخارهم وتجعلهم فوق الآخرين. ولا يجب جعل أيّ امتياز ملاكاً للتنفّذ والتحكّم.

وعلىٰ هذا الأساس تستطيع أيّة امرأة مسلمة أن تمضي قدماً في مجال الفضائل الدينية جنباً إلىٰ جنب الرجل. وإذا كانت تمتلك الأهلية فإنّها تتقدّم علىٰ جميع الرجال. كما إنّها تستطيع ما عدا المسائل الثلاثة (الحكومة والقضاء والحرب) أن تشارك الرجال في

كافّة الأعمال الاجتماعية.

يقول تعالىٰ:

﴿...إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَـٰكُمْ...﴾[١]

ويقول تعالىٰ:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ...﴾

الأُسرة في الإسلام

س (١١) ماهو رأي الإسلام حول الزواج وتشكيل الأُسرة؟

ج (١١) الشرح التفصيلي لرأي الإسلام حول الزواج وتشكيل الأُسرة وقوانينه الشاملة مع ذكر مصادرها، خارج عن عهدة هذه المقالة. مايمكن ذكره هنا علىٰ نحو الإجمال والاختصار هو أنّ الإسلام يعتبر أنّ الزواج وتشكيل الأُسرة العامل الأصلي لوجود وبقاء المجتمع البشري، أي أنّ الخالق ولأجل أن يقيم مجتمعاً بين أفراد البشر زوّد النوع الإنساني بالجهاز التناسلي الذكري والأُنثوي، ومن ثمّ بالميل الغريزي؛ ليتمّ التقارب بينهما وليولد من هذا التقارب الطفل الّذي يشتركان معاً في مادّة وجوده، وبواسطة العواطف والأحاسيس الّتي يحملانها تجاه بضعتهم، يأخذان بالعناية بوليدهما الجديد وتربيته في فترة الحمل وبعد الولادة، وتضاعف عواطفهما

---

١. الزمر (٣٩): ٩.

وأحاسيسهما يوماً بعد يوم بسبب المعاناة الممزوجة باللّذة الّتي يتحمّلانها، وبناءً علىٰ ذلك يتضاعف نشاطهما التربوي حتّىٰ يبلغ وليدهما سنّ الرشد.

وكردّ فعلٍ لعواطف الأب والأُمّ هذه، يجنح الطفل بعواطفه الغضّة والطرية نحو أبويه، وعلىٰ هذا المنوال يظهر إلىٰ الوجود المجتمع الأُسري وبعده المجتمع القبلي وثمّ المجتمع الحضري والمدني.

ومن البديهي أنّه في هذه الحالة ومن أجل بقاء المجتمع وحفظه من التفكّك، لابدّ من تحديد الميل الغريزي، وأن لا يتعدّىٰ الرجل عن امرأته الشرعية، ولاتتعدّىٰ المرأة عن زوجها الشرعي، وأن تتحدّد هوية أب المولود؛ لأنّ للمرأة ضامنها الطبيعي في تحديد أُمومتها وذلك هو وضع الحمل.

وفي غير ذلك يشبع الشباب ميلهم الغريزي ما استطاعوا عن الطريق غير الشرعي، فلا يتحمّلوا أعباء تكوين الأُسرة، ومن ثمّ لن يعتمد الآباء والأبناء علىٰ توثيق عرىٰ ارتباطهم النسبي، فتضعف العواطف الأُسرية، وفي النهاية بسبب شيوع الزنا القسري بالإضافة إلىٰ المفاسد الصحية والاجتماعية والأخلاقية وقطع النسل والخيانات المتعدّدة الّتي هي وليدة هذا العمل الفاحش، فإنّه سوف تندثر تلك العواطف تماماً.

وكما تلاحظون في الدول الّتي تنتشر فيها الأباحية في موضوع الارتباط الجنسي، فإنّ العواطف الأُسرية آخذة في التحلّل يوماً بعد يوم، وتطوّر هذا الوضع يهدّد مستقبل البشرية قطعاً.

لقد قرأنا قبل عدّة سنوات في الصحف والمجلّات أنّه يولد سنوياً في أمريكا ثلاثمئة ألف طفل غير شرعي بسبب الارتباط الجنسي التوافقي أو التصادفي بين الرجل والمرأة، وعلىٰ هذا الترتيب يتحدّد وضع المجتمع البشري بعد مئة سنة أُخرىٰ.

لهذا السبب حرّم الإسلام الاتّصال الجنسي بين المرأة والرجل عن غير طريق الزواج بشكلٍ كلّي، ووضع نفقة الطفل علىٰ عاتق الأب واعتبره مسؤولاً عن حياته.

في الإسلام ممنوع الزواج بين أُولئك الّذين تربطهم علاقات المخالطة الطبيعية، فالأُمّ، والعمّة، والخالة، والأُخت، وابنت الأخ والأُخت حرام علىٰ الرجل، وكذلك زوجة الابن وأُمّ الزوجة وابنة الزوجة (بشرط الدخول بأُمّها) وأُخت الزوجة مع وجود أُختها، وكذلك كلّ امرأة متزوّجة، والأقرباء بالرضاعة أيضاً كالأقرباء بالنسب.

وعلىٰ المرأة أيضاً يحرم الرجال بنفس تلك القرابة.

وأدلّة ماذُكر الآيات الّتي في القرآن الكريم في سورة النساء، وكذلك الأخبار المنقولة عن النبيّ الأكرمﷺ والأئمةﷺ والمدوّنة في كتب الأخبار.

الطلاق في الإسلام

س (١٢) كيف يكون الطلاق من وجهة نظر الإسلام ؟

ج (١٢) الطلاق هو أحد مفاخر التقنين الإسلامي ، فهو يضع حدّاً للتعاسة الأبديّة الّتي تحدث بين الرجل والمرأة بسبب من عدم الانسجام بينهما . ومن متانة هذا القانون أنّ الدول غير الإسلامية قد اعترفت به تدريجيّاً الواحدة بعد الأُخرىٰ ، وقد مرّ إيجاز من الكلام عنه في جواب السؤال رقم (٤) .

والطلاق أحد ضروريات الإسلام ، ولا يحتاج إلىٰ ذكر الدليل ، وتفصيل قوانين الطلاق وذكر أدلّتها خارجة عن عهدة هذا المختصر .

المرأة واختيارات الزوج

س (١٣) هل للمرأة في الإسلام حقّ اختيار الزوج كما للرجل ، أم لا ؟

ج (١٣) المرأة في الإسلام حرّة في اختيار الزوج .

تعلّق الأبناء بالرجل

س (١٤) في حالة وقوع الطلاق بين الأب والأُمّ ، بمن يتعلّق الولد ؟

ج (١٤) للمرأة المطلّقة حقّ حضانة طفلها إلىٰ سنّ السابعة ، ونفقة الطفل في هذه المدّة بعهدة الرجل . في دليل الحكم يجب الرجوع إلىٰ الفقه الإسلامي .

تربية الطفل

س (١٥) توافقوننا الرأي بأنّ الإمام عليّ﷣ قد قال: (لاتقسروا أولادكم علىٰ آدابكم؛ فإنّهم مخلوقون لزمانٍ غير زمانكم)؟

س (١٦) في هذا الحالة، ألا يكون هذا دليلاً علىٰ أنّ القوانين الإسلامية يجب أن تتغيّر حسب متطلّبات الزمان والمكان؟

ج (١٥) و(١٦) هـذا الحـديث مـرسل مـنسوب إلىٰ أمـير المؤمنين﷣ في كتاب نهج *البلاغة*، والمراد منه عـدم وجـوب إقـامة تربية الأطفال علىٰ أُسس آداب ورسـوم العـصر؛ لأنّ المـوجود فـي الآداب ورسوم العصر يـحول بـين الإنسـان وتـطوّرات الحـياة، مـثل الشخص الذي اعتاد علىٰ السفر بواسطة الحصان والبغل وقنع بذلك، فهو لن يفكّر أبداً في اختراع واستخدام السيارة وتـمهيد المـرتفعات والمنخفضات وتبليط الطرق.

فليس المراد أن لاتنشئوا أبنائكم علىٰ التمسّك بقوانين الشريعة (الّتي هي ليست قابلة للتغيير بنصّ القرآن والحديث). وإذا كان المراد هو هذا، كان لابدّ لنا من رفض هذا الحديث؛ لإنّنا لدينا أمر صريح وقاطع من النبيّ الأكرمﷺ وسائر الأئمّة﷩ برفض وعدم قبول كـلّ حديث مخالف للقرآن.

وعلىٰ هذا فيجب أوّلاً عرض كلّ حديث يردنا عـن المـعصوم علىٰ القرآن، ومن ثمّ الأخذ به.

عدم تغيير قوانين الإسلام

س (١٧) لو كان هذا الأمر هكذا، فلماذا ترىٰ أنّ أولياء أُمور الدين قد تغافلوا عنه وتركوه وراءهم؟

ج (١٧) لا يملك ولاة أُمور الدين أدنىٰ اختيار في تغيير القوانين الإلهيّة (الشريعة)، تنحصر وظيفتهم في استنباط المسائل الدينية من المصادر الأساسية: (الكتاب والسنّة)، كأيّ حقوقي لا يـمكنه إلّا أن يستنبط المسائل الحقوقية من القانون المدني، لا أن يغيّر مادّة قانونية وخاصّةً من القانون الأساسي.

حتّىٰ النبيّ الأكرمﷺ ـ الّذي هو من جاء بالشريعة ـ وخلفاؤه الأئمّة عليهم السلام حافظوا ومعلّموا الشريعة، ليس لديهم أدنىٰ اختيار في هذا المجال.

إنّ هذا اللون من الأسئلة والاعتراضات ينبع من طريقة التفكير لدىٰ علماء الاجتماع الغربيّين، وتلك هي: أنّ الأنبياء أصحاب الشرائع كانوا مجموعة من النوابغ والمفكّرين الاجتماعيّين، قد نهضوا لصالح مجتمعاتهم ودعوا الناس إلىٰ الطريق المستقيم، ووضعوا قوانيناً كانت رشحات أفكارهم بحسب اقتضاء الزمن، وقاموا بتعليمها الناس وسمّوا أنفسهم رسل الله، وأفكارهم الطاهرة وحياً سماوياً، وكلام الله وشريعته ودينه ومصدر أفكارهم النقية جبرئيل أو الوحي.

من البديهي ـ وفق هذه النظرية ـ أنّ قوانين الأديان السماوية ومن

جملتها الشريعة الإسلامية يجب أن تكون قد نظّمت بموازاة المصلحة الزمانية ، فتكون الاعتراضات الّتي تبرز من بين هذه الاسئلة الأربعين في محلّها .

لكنّ أصحاب الرأي هؤلاء قد سلكوا الطريق الخاطئ في نظريتهم ومن دون أن يقوموا باستقصاء نظرات الأنبياءعليهم السلام ، قاموا بالحكم اعتماداً علىٰ الظنّ الّذي لا أساس له . وإذ كان سند الكتب السماوية الأُخرىٰ وسيرة الأنبياء السابقين لا تخلو من الإبهام ، فإنّ متن *القرآن الكريم* الّذي هو كتاب الإسلام السماوي ، وتاريخ حياة النبيّ الأكرمصلى الله عليه وآله وسلم ، وأحاديثه وأحاديث خلفائه المتّفق عليها والموجودة في متناول اليد ، تكذّب هذا الرأي وتخطّئه .

نحن لا نريد هنا أن نتحيّز إلىٰ الإسلام أو أن ندافع عن حقانيّته ، ولكن مَن له أدنىٰ معرفة بمصادر هذا الدين ويمرّ علىٰ القرآن الكريم وبيانات ولاة الدين وخاصّةً النبيّصلى الله عليه وآله وسلم الحامل لهذا الكتاب ، سوف يلاحظ أنّ جميعها يدحض هذه النظرية .

القرآن الكريم يقول بصراحة :

﴿فَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَـٰغُ الْمُبِينُ﴾[1].

ويقول :

---

١. المائدة (٥) : ٩٢ .

﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[١]

ويـقـول بـصراحـة فـي مـقابل مـن يـقولون بأنّ القـرآن مـن نـظم الرسول ﷺ وهو ينسبه إلىٰ الله سبحانه وتعالىٰ:

﴿إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾[٢]

ويقول بوضوح:

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[٣].

فبناءً علىٰ ماتقدّم، فإنّ من يعتقد أنّ قسماً من القوانين الإسلامية هي غير قابلة للتطبيق مع الحياة العصرية، فلا بدّ من أن يعترض علىٰ أصل حقّانيّة الإسلام الّذي يعرّف تلك الأحكام والقوانين بأنّها أحكام وقوانين خالدة، فيقوم بصدد البحث عن تغييرها.

دين الترقّي

س (١٨) ألا تعتقدون أنّ ذنب إعراض الشباب المثقّف المسلم عن الدين تتحمّل مسؤوليته القوانين المتخلّفة الّتي لا تستطيع أن تواكب العالم الصناعي والعلم المعاصر؟

---

١. الحاقّة (٤٠): ٤٠ - ٤٣.

٢. المدثّر (٧٤): ٢٥.

٣. الأحزاب (٣٣): ٤٠.

ج (١٨) أليس كان من المستحسن ذكر بعض النماذج من القوانين الإسلامية المتخلّفة بدلاً من هذا الادّعاء الخاوي لكي يتمّ متابعة البحث بشكلٍ استدلاليّ. ليس في الإسلام قوانين متخلّفة، لكن ما أكثر المسلمون المتخلّفون عن القوانين.

الأديان السماوية، وبالأخصّ الدين الإسلامي، تبحث عن حياة أبدية وسرمدية للإنسان وارتباط العالم الإنساني، فما علاقة هذا الطراز من البحث بما وراء الطبيعة بالعلم والصناعة في هذا العصر؟

إنّ موضوع بحث العلم المعاصر هو المادّة وخواصها، والصناعة في يومنا هذا تدور حول المادّة أيضاً، لهذا السبب ليس له الحقّ في أن يبدي أي نوع من الرأي حول ماوراء الطبيعة من ناحية الرفض أو القبول. إنّ ذنب إعراض شبابنا المتعلّم المسلم ليس في عنق القوانين الدينية، والشاهد علىٰ ذلك أنّ الإنسان ليس معرض عن الدين فحسب ـ بل كما هو ملاحظ ـ أنّه لايحترم مايفرضه عليه وجدانه والإنسانية، فالكذب والخيانة والتملّق والتهتّك والانحلال موجودة بين شبابنا المتعلّم، وهذا بذاته شاهد علىٰ أنّهم غالباً مايكونون أعداءً لأيّ نوع من العفّة والصدق والاستقامة، وليس فقط مع الدّين. من ناحية أُخرىٰ لدينا عدد كبير من الشباب المتعلّم ـ بالرغم من قلّتهم بالنسبة للآخرين ـ المتحلّي بالأخلاق الحميدة والمطّلع علىٰ المعارف والعامل والحريص علىٰ نفس تلك القوانين المختلفة، ولا يتنافىٰ

الإسلام مع علمهم وصفاتهم أبداً، ولا يشعرون بأيّة مضايقة ومعاناة في حياتهم.

إذن، في الحقيقة أنّ ذنب إعراض شبابنا المثقّف المسلم عن الدّين يتحمّله أُسلوب التعليم والتربية الثقافية الّتي يقدّمها أولياء المسلمين اللّذين لايدركون واجباتهم، والمتوّلون للشؤون الثقافية، وليس القوانين الدينية ولا الفضائل الإنسانية والفرائض الأخلاقية.

قبح الفحشاء والمنكر

س (١٩) لماذا في أمر الفحشاء الّذي يستوي فيه كلٌّ من الرجل والمرأة تكون المرأة مورداً للتوبيخ أكثر من الرجل؟

س (٢٠) إذاكنتم تعتقدون بأنّ الرجل هو الموجود الأفضل والأقوى، في هذه الحالة يجب عليه أن يكون قادراً على السيطرة على أعماله بصورةٍ أفضل، وإذا لم يفعل فيجب أن يكون موضعاً للتوبيخ أكثر.

ج (١٩) و(٢٠) لايوجد أثر لمثل هذا الدستور في الإسلام.

كلام مرفوض

س (٢١) يقال إنّ النبيّ ﷺ قد أوصىٰ بمعاملة الابن المتبنى كالابن الحقيقي بالضبط، فهل هذا صحيح أم لا؟

س (٢٢) في هذه الحالة لماذا رغب ﷺ بأن يتزوّج من مطلّقة

ابنه بالتبنّي؟

ج (٢١) و(٢٢) لم تصدر مثل هذه التوصية عن النبيّ ﷺ أبداً، بل هي تهمة يتّهمه بها معارضوا الإسلام وخاصّة مسيحيوا الغرب، وقد كان زواجه ﷺ من زوجة ابنه بالتبنّي علىٰ هذا الأساس، وهو أن يعلن للناس إبطال وبطلان هذا الرسم المذموم؛ لأنّ سنّة إلحاق الابن من أُسرة إلىٰ أُخرىٰ والتعامل معه معاملة قرابة حقيقية كانت ثابته في أغلب البلدان في ذلك الوقت، ولدينا عدّة آيات في هذا الشأن في سورة الأحزاب من القرآن الكريم.

سن الزواج

س (٢٣) لماذا تزوّج النبيّ محمّد ﷺ ـ وهو المعلّم العظيم والمبعوث لمقام الآدمية الكبير لتربية الإنسان، والّذي يجب أن تكون أعماله نموذجاً للبشر ـ في سنّ الشيخوخة (تقريباً) بفتاة تبلغ من العمر تسع سنين؟

ج (٢٣) إذا كان في زواج المرأة الشابّة بالرجل الطاعن في السنّ عيب فهو لأن الاتّصال الجنسي مع الرجل المسنّ لن يكون ممتعاً للمرأة الشابّة، أو أنّه بسبب عدم التعادل في التقارب في السنّ يموت الزوج عادةً قبل سنّ شيخوخة المرأة، وتبقىٰ المرأة أرملة وهي في عمر الشباب. ولكنّ من الواضح أنّ أهداف الزواج لاتنحصر في هذين الهدفين، وعليه لا دليل لدينا علىٰ ممنوعية هذا النهج، ولربّما

تصاحب هذا الزواج أهداف أُخرىٰ أكثر أهمّية من الأهداف المذكورة أعلاه تُرجِّح مثل هذا الزواج.

قبل عدّة سنوات عندما كان (آيزنهاور) رئيساً لأمريكا، قرأنا في الصحافة ووسائل الأعلام أنّ صحفاً ومجلّاتاً واسعة الانتشار قد طرحت سؤالاً علىٰ الآنسات الأمريكيات يقول: من هو الرجل الّذي تودّين الزواج منه؟ وقد ذكرت أكثرية الفتيات الأمريكيات في جواب هذا السؤال: (آيزنهاور)، في حين أنّ (آيزنهاور) لم يكن شابّاً ولم يكن وسيماً. وأمّا بالنسبة لزواج النبيّ الأكرمﷺ، فمن له معرفة تقريباً بسيرتهﷺ يعلم أنّه لم يكن رجلاً شهوانياً وساعياً وراء الملذّات، وأنّ أفعاله كانت علىٰ أساس التعقّل وليس الإحساس، وصدور مثل هذا الفعل عنهﷺ لبيان جواز هذا الزواج، ولأنّ لهذا الزواج تأثيراً مهمّاً في نجاح دعوته.

المتعة

س (٢٤) ماهو رأيكم حول مسألة الصيغة الّتي يعارضها أهل السنّة، وما المقصود من هذا العمل.

س (٢٥) ألا تعتقدون أنّ هذا الأمر مخالف للقوانين الإنسانية، وأنّه يجعل من المرأة الإنسانة وسيلة تزيد من راحة الرجل؟

ج (٢٤ و٢٥) إنّ مشروعية نكاح المتعة ثابتة في القرآن الكريم

في سورة النساء الآية (٢٤)[1].

ولاتعتني الشيعة بمعارضة أهل السنّة ؛ لأنّ هذا العمل ثابت في القرآن وكان معمولاً به على مدى حياة الرسول الأكرم ﷺ وزمن خلافة الخليفة الأوّل وفترة وجيزة من خلافة الخليفة الثاني ، وبعد ذلك منعها الخليفة الثاني ، ومن الواضح أنّ الحكم القرآني لايستطيع نسخه إلّا القرآن ، وليس للحكومة الإسلامية الحقّ في أن تُبدي الرأي حول القوانين الصالحة (الشريعة) .

إنّ المقصود من زواج المتعة ، هو الزواج المؤقّت ، ولا شكّ في مشروعيته من وجهة نظر الإسلام كما ذُكر أعلاه وبلحاظ فلسفة الأحكام ، تشير مشروعية الطلاق إلى أنّ الزواج يمكن أن يكون مؤقّتاً ، ولايوجد دليل لمنع الزواج المؤقت فيما إذا نظم من حيث الآثار بشكلٍ لا تستتبعه مضارّ ومحذورات .

وماقيل من : أنّ هذا العمل يجعل من المرأة وسيلةً تزيد من راحة الرجل فهو تحكّم ؛ لأنّ المرأة تقبل هذا العمل بالاختيار ، لا بالإجبار . والأهداف الّتي يمكن افتراضها للرجل في هذا العمل يمكن افتراضها

---

١. ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَامَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

للمرأة أيضاً، سواء كانت رفقة، أو كانت لذّة، أو كانت لإنجاب الأولاد، أو سائر متع الحياة، فإنّها توجد في كلا الطرفين. وعلىٰ هذا، فليس من دليل كلّي يعتبر أحد الطرفين أُلعوبة بيد الآخر.

فضلاً عن ذلك، فإنّكم لو نظرتم بنظرة عامّة وشاملة إلىٰ العالم البشري، وأمعنتم النظر فسوف تشاهدون عياناً أنّ الاتّصال الجنسي في المجتمع البشري لا يمكن تحديده بالنكاح والزواج الدائمي وعدّ أيّ نوع آخر من الاتّصال غير قانوني، وتشريع الزواج الدائمي لايمكن أن يشبع الغريزة الجنسية هذا أبداً، وهذا يعطي جواباً كافياً.

ولم تستطع الحكومات الرسمية في أيٍّ من دول العالم المتمدّن أو شبه المتمدّن أن تمنع ـ بأيّة وسيلة من الوسائل ـ شيوع الاتّصالات الجنسية المؤقّتة، وتوجد في كافّة المدن الكبيرة مراكز علنية وسرّية لهذا العمل. إذن، والحالة هذه فلابدّ للدين الّذي يريد أن يحدّد الاتّصال الجنسي بالزواج فقط ويمنع من الزنا مطلقاً من أن يفسح المجال لقانون الزواج المؤقّت بشروطه الخاصّة التي تتجاوز علىٰ مفاسد الزنا؛ من أجل أن يعطي الجواب الكافي لما تقتضيه هذه الغريزة العامّة.

في كلام أمير المؤمنين عليه السلام: لولا أنّ عمر نهىٰ عن المتعة ما زنىٰ إلّا شقي[١].

---

١. راجع: خلاصة الإيجاز: ص ٢٥، كنز العمّال: ج ١٦ ص ٥٢٢، النهاية: ج ٢ ص ٤٤٨.

ومن هنا يتّضح إلىٰ أيّ حدّ بعيد عن الحقيقة عدّ هذا الأمر خلافاً للقوانين الإنسانية.

طبعاً ليس المراد من القوانين الإنسانية القوانين القديمة ما قبل الإسلام، مثل قوانين روما القديمة وقانون حمورابي؛ لأنه في هذا القانون كانت المرأة تُعامل معاملة حيوانية أو معاملة الأسير، بل المراد هو القوانين الغربية، فنحن نعتبر أنّ العالم الإنساني هو نفس ذلك العالم الغربي، والمجتمع البشري هو المجتمع الغربي، والإنسان هو نفس أولئك الغربيّن، وتحت تأثير أيّ نوعٍ من الأوامر كانت (واقعية، أو تلقين، أو تقليد، أو تبليغ) يتحكّم هذا الفكر فقط في أدمغتنا بلا قيدٍ أو شرط في الوقت الحاضر، ولكن يجب النظر إلىٰ هؤلاء البشر المزهوين ماذا وضعوا في معاشراتهم العامّة والمختلطة ممّا هو مخالف للقوانين الإنسانية بدل هذا الأمر؟ وماذا يجري في البلدان المتمدّنه، وبالأخصّ تلك الّتي هي أكثر تمدّناً من غيرها، بين النساء والرجال والفتيان والفتيات، وبين الرجال والشبّان أنفسهم؟ وعن أيّ طريق يؤمّن النقص الّذي لايمكن سدّه بالزواج الدائم؟ وعن أيّ شيء تتحدّث الإحصاءات المحيّرة الّتي تُنشر بهذا الخصوص؟

انحطاط المسلمين

س (٢٦) يعتقد الغربيون أنّ الإسلام دين البسطاء من الناس

والفلّاحين والبدو وأُولئك الّذين لم يواكبوا النهضة الصناعية المعاصرة، ونحن نرىٰ أنّه ليس من بين الدول المتطوّرة ولا حتّىٰ دولة إسلامية واحدة تعيش حالة التطوّر والعصرنة، ولم يتقدّم الإسلام في الدول الصناعية والمتمدّنة أصلاً. فما هو دليل ذلك؟ ألا تعتقدون أنّه يمكن تغيير القوانين الإسلامية بشكلٍ أو ترجمتها لكي تكون مقبولة لدىٰ الأفراد المتعلّمين وتكيّفها مع العلم؟

ج (٢٦) لا نشكّ في أنّ الدول الإسلامية اليوم ليست جزءاً من الدول المترقية والمتقدّمة، ولكن السؤال هنا هو أيّ من هذه الدول الّتي تُسمّىٰ بالدول الإسلامية تُطبّق فيها القوانين الإسلامية؟ وأيّة فائدة جنتها من مُسمّىٰ الإسلام أكثر من إطلاق اسم دين الإسلام عليها؟ وما عدا أن يقيم قسم من شعوب هذه الدول بضعة من العبادات الإسلامية كالصلاة والصوم والحجّ شكلياً واستناداً إلىٰ العادة القديمة، فأي من قوانين الإسلام الفردية والاجتماعية والجزائية والحقوقية أحيا هؤلاء المسلمون؟

والحالة هذه، من المضحك حقّاً تحميل الإسلام مسؤولية انحطاط الدول الإسلامية؟

ومن الممكن أن يقال بأنّه لو كان الإسلام ديناً مترقّياً ولقوانينه القدرة والأهلية علىٰ إصلاح وإدارة المجتمع لكان قد احتلّ مكاناً داخل المجتمع ولم يُهمل، لكن يتبادر إلىٰ الذهن هذا السؤال: وهو

أنّه لو كان عدم تقدّم المجتمع الإسلامي دليلاً علىٰ انحطاط قوانين الإسلام، فلماذا لم يفرض نظام الديمقراطية الغربية المترقية نفسه والّذي اعتمد لأكثر من نصف قرن في هذه الدول ولم يؤثّر في تقدّمهم أدنىٰ تأثير إلّا ظاهرياً ؟ ولماذا لايتمكّن الشرقيون من الاستفادة من هذا النظام المترقّي كالغربيين ؟ ولماذا لم يستطع نفس هذا النظام الإنساني (الديمقراطية) بعد أن كان قد فسح مجالاً لنفسه لسنوات طويلة في مهد الإنسانية (الغرب) وجرىٰ في شرايين المجتمع مجرىٰ الدم، لم يستطع أن يسكت صوت الشيوعية حتّىٰ وصل الأمر إلىٰ الحدّ الّذي اجتاح النظام الشيوعي في أقلّ من نصف قرن نصف سكان الكرة الأرضية تقريباً، ونفذ حتّىٰ إلىٰ قلب أُوربا، وهو يجرّد يومياً هؤلاء البشر المترقّين (الغربيّين) حصناً جديداً ؟

وهل يمكن بهذه الحجّة القول بأنّ النظام والقوانين الشيوعية هي مترقّية أو أنّ النظام والقوانين الديمقراطية هي منحطّة وأنّها نظام البداوة ؟

بالإضافة إلىٰ كلّ هذا فإنّ الانحطاط والتخلّف لم يكونا من نصيب البلدان الإسلامية فقط حتّىٰ يُلقىٰ اللوم علىٰ الإسلام، بل إنّ سائر الدول الآسيوية والأفريقية أيضاً الّتي تنتشر بين شعوبها كافّة الديانات بدءاً بالبرهمية والبوذية وانتهاءاً بالمسيحية والإسلام، ابتليت بهذا المصير المشؤوم، وأنّ ذنب هاتين القارّتين الغنيتين

بالثروات ـ آسيا وأفريقيا ـ أنّهما تقعان في مقابل الغرب ومطامعه اللامتناهية ، فأضحتا مخزناً لموادّه الأوّلية سواء تلك التي على سطح الأرض أو تلك الموجودة تحتها الضرورية للصناعات الغربية ، وسوقاً لمنتوجات المصانع الغربية اللامحدودة ، ومسقط رأس عبيد الغرب الخانعين .

وسوف لن تأخذ دول هاتين القارّتين مكانها بين الدول المترقّية (يعني الغرب) مطلقاً ، وسوف لن تلحق شعوبها ـ أعمّ من المسلمة وغير المسلمة ـ بأسيادها الغربيّين . وكما شاهدنا إلىٰ الآن فإنّهم سوف يسيطرون علينا يوماً باسم الاستعمار ويوماً باسم الاستملاك ويوماً باسم المصالح المشتركه ويوماً باسم المساعدات الاقتصادية .

وماقيل في ذيل السؤال من أنّه هل يمكن تغيير الإسلام بشكلٍ أو تفسيره بحيث يكون مقبولاً لدىٰ المثقّفين وتطبيقه مع العلم ، فكما ذكرنا فإنّ المعارف الإسلامية الّتي يتضمّنها الكتاب والسنّة غير قابلة للتغيير بتصريح نفس هذين المصدرين ، ولا تحمل التأويل ، ثم إنّ الإسلام دين الحقّ ، فلا حاجة له بقبول الطبقة المثقّفة ، بل إنّ الطبقة المذكورة محتاجة إلىٰ الحقّ والواقعية . يقول تعالىٰ :

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [1].

ولابدّ من القول أيضاً إنّه كان من الأفضل من أجل إثبات مخالفة

١ـ البقرة (٢) : ٢٥٦ .

الإسلام للعلم ذكر الدليل على ذلك، ولا يُكتفىٰ بالادّعاء الخالي بإنّ الإسلام دينٌ يخالف للعلم.

تساوي الجميع أمام القانون

س (٢٧) هل توافقوننا في الرأي أنّ النبيّ ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام يؤكّدان دوماً بأنّ قيمة الإنسان مرهونة بأعماله، لا بحسبه أو نسبه أو لونه؟

س (٢٨) إذن، لماذا يعتبر الشيعة أنّ أولاد عليّ عليه السلام أو النبيّ ﷺ أفضل وأطهر من الآخرين علىٰ مرّ العصور وتوالي الأجيال؟

ج (٢٧) و(٢٨) إنّ الجميع في نظر الإسلام متساوون أمام القانون والعدالة، وعليه فلا فرق بين الملك والمتسوّل، والغني والفقير، والقويّ والضعيف، والرجل والمرأة، والأسود والأبيض، وحتّىٰ بين النبيّ الأكرم ﷺ والأئمّة عليهم السلام المعصومون وسائر الناس. ولا يمكن التحكّم علىٰ الآخرين بالإقصاء وبأيّ امتياز آخر وتجريده من الحرّية القانونية.

تعود الجذور الأصليّة لمسألة احترام السادة «ذرّية الرسول الأكرم ﷺ وعليّ عليه السلام» إلىٰ آية في القرآن الكريم يأمر سبحانه وتعالىٰ بموجبها رسوله بأن يطلب من الناس أن يعاملوا من ينتسبون إليه بالمحبّة والمودّة:

﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١]

وقد اتّضح سرّ هذا الطلب بعد وفاة الرسول الأكرمﷺ، حيث عامل الناس أولاده معاملة لم يُعامل بها في التاريخ نسل أيّ قائد وزعيم. فبعد وفاتهﷺ لم يكن لسلسلة (السادة) أيّ نوع من الأمان، فكانوا يُقتّلون وتُهدىٰ رؤوسهم من مدينة إلىٰ أُخرىٰ، وكانوا يُدفنونهم أحياءً، ويضعونهم مجاميعاً داخل اسطوانات وبين الجدران ويبنون عليهم لكي يموتوا بطريقة بشعة، وكانوا يعذّبونهم في قعر السجون المظلمة لسنواتٍ طوال، أو يقومون بدسّ السمّ إليهم. وبعد مضيّ قرون علىٰ وفاة النبيّﷺ وحصول الشيعة نوعاً ما علىٰ الاستقلال وحرّية المذهب، فإنّهم يسعون إلىٰ احترام ذرّية نبيّهم في مقابل المظالم الّتي مرّت عليهم ومحبّيهم علىٰ يد أهل السنّة من أُمّة محمّدﷺ!

فلسفة تحريم لحم الخنزير

س (٢٩) لماذا يحرم اكل لحم الخنزير في الإسلام؟

ج (٢٩) ليس الإسلام الدين الوحيد الّذي حرّم أكل لحم الخنزير، إذكما يظهر في الإنجيل وكما هو واضح من التوراة، يُعلم أنّه كان حراماً أيضاً في شرائع الأديان السماوية السابقة علىٰ الإسلام.

---

١. الشورىٰ (٤٢): ٢٣.

وأمّاالحكمة الّتي ذُكرت لحرمة لحم الخنزير فهي المضرّات الصحّية المترتّبة علىٰ أكله، وأيضاً أكله للجيف.

فلسفة تحريم المسكرات

س (٣٠) لماذا حرّم الإسلام تناول المشروبات الكحولية؟

ج (٣٠) لقد وضع الإسلام التربية والتعليم علىٰ أساس التعقّل الّذي هو أصل امتياز الإنسان الوحيد عن سائر الحيوانات، ومن الواضح أنّ المشروبات الكحولية وكلّ مسكر آخر يسلب الإنسان هذا الامتياز، ويحبط أهداف التعليم والتربية الدينية بلا استثناء.

ولايمكن تجاهل الجرائم المختلفة والتعرّضات والمخالفات غير القانونية والتحلّل الّذي تكون المشروبات الكحولية العامل الوحيد أو المساهم فيها، وكذلك الخسائر والمضارّ الصحّية الروحية والجسدية، والآثار الوراثية السيّئة الّتي تحدث يومياً في عالم البشر، إنّما هي وليدة المشروبات الكحولية[1].

---

١. ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (المائدة: ٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة (٥): ٩٠ - ٩١).

العلاقات المشروعة وغير المشروعة

س (٣١) ماهو رأي الإسلام حول الحبّ والعلاقات الجنسية بين الرجل والمرأة؟

ج (٣١) علاقات الحبّ، أعمّ من الاتّصالات الجنسية أو مقدّماتها في غير أطار الزواج ـ كما مرّ ـ ممنوعة في الإسلام وحرام.

وأصلاً لا بدّ من العلم أنّ حكمة التحريم في الإسلام هي ليست مسألة سلب حرّية الطبقات أو المضايقة والتعدّي علىٰ حرّية الآخرين حتّىٰ يستطيع الطرفان أن يقدموا وبحرّية علىٰ هذا العمل دون مضايقة أو تعدّي علىٰ حقوق الآخرين، بل هي محاسبة مرّت سابقاً في البحث المتعلّق بتكوين المجتمع وتحديد هوية الأب والمواريث، وبهذا اللحاظ لا تختلف أقسام الزنا ويجب منعها جميعاً، وفي هذه المحاسبة أيضاً يكون اللّوط كالزنا في الحرمة والمنع.

ثبوتية أحكام الإسلام

س (٣٢) بشكلٍ عام هل تعتقدون أنّ القوانين الإسلامية قابلة للتغيير والتبديل أم لا؟

س (٣٣) ضمن هذه التغييرات، هل تعتقدون أنّ علىٰ الزعماء الدينيّين أن يأخذوا زمام المبادرة، أو أنّ عليهم أن يتعايشوا مع تلك التغييرات حينما تقع؟

ج (٣٢) و(٣٣) كما بيّنّا آنفاً، فإنّ قوانين الشريعة (أحكام الله الثابتة) لا تقبل التغيير بأيّ وجهٍ من الوجوه، ولم يُمنح الزعماء الدينيون أيّ نوعٍ من الاختيار لكي يأخذوا بزمام المبادرة أو يتراجعوا أو أن يداهنوا في موردٍ ما بشكلٍ مؤقّت أو غير مؤقّت. يقول تعالىٰ مخاطباً رسوله:

﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا * إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾[1].

مقبولية أحكام الإسلام

س (٣٤) هل أنتم شخصياً تعتقدون بلا جدال بجميع هذه القوانين والعادات الإسلامية؟

ج (٣٤) العادات والآداب والرسوم الموجودة بين المسلمين إذا لم تكن مسنودة من الكتاب والسنّة فلا قيمة لها. لكن قوانين الشريعة الّتي لها دليل قطعي في الكتاب والسنّة فهي واجبة الطاعة ولا يجوز مخالفتها.

---

١. الإسراء (١٧): ٧٤ ـ ٧٥.

كلام لامير المؤمنين علي عليه السلام

س (٣٥) (كلام الامير المؤمنين يرجئ (البحث عنه في مصادره)). والحالة هذه ، ألا تعتقدون إنّ لكلّ مسلم الحرّية بامتلاك هذا الحقّ ، وهو أن يؤمن بأيّ قانون من القوانين الإسلامية الّتي يشاء وأن يترك ما لا يستطيع الإيمان به بعقله ؟

ج (٣٥) كلام الإمام عليه السلام ناظر إلىٰ معارف الإسلام الاعتقادية الّتي يجب الايمان بها عن طريق العقل ، لا القوانين العملية الّتي يجب العمل بها ، والتبعيض في العمل بالقوانين لا معنىٰ له .

ليس فقط لايجوز التبعيض في القوانين الإسلامية ، بل وحتّىٰ القوانين الاجتماعية ، حيث التبعيض فيها يعني زوالها وزوال المجتمع القائم عليها .

فمثلاً في البلد الّذي يحكم فيه النظام الديمقراطي ، لايمكن السماح للأرستوقراطيّين بأن تكون لهم الحرّية لأن يرفضوا موادّاً من القانون لاتتلائم مع أفكارهم ، وبالنتيجة يتخلّىٰ فريق من الناس عن القانون المتعلّق بالضرائب وجماعة عن قوانين التجارة وطائفة أُخرىٰ عن القوانين الجزائية والبعض الآخر عن أحكام الانضباط .

ومن البديهي أنّ وضعاً كهذا سوف لايسفر إلّا عن الفوضىٰ وتفكّك المجتمع ، بل علىٰ كلّ فرد بتبنّيه النظام الديمقراطي وانتخاب الوكيل التشريعي أن يقبل بجميع موادّ القانون ، وأن يعتبر كلّ موادّه

غير قابلة للتلاعب والتوسيع.

وكذلك في الإسلام فإنّ من آمن بالمعارف العقائدية للإسلام عن طريق العقل فهو قد صدّق ضمناً بصحّة النبوّة وآمن بأنّ هذه القوانين الّتي جاء بها النبيّ الأكرم ﷺ والّتي نسبها إلىٰ الله، هي حقّاً قوانين وضعها الله تعالىٰ، ولايخطىء ولايظلم سبحانه وتعالىٰ في أحكامه وأوامره، ولا غرض له إلّا حفظ مصالح عباده ورعايتها.

وطبعاً من يؤمن إيماناً إجمالياً كهذا، فإنّه قد صدّق إجمالاً أيضاً بصحّة واعتبار كلّ واحدة من القوانين الإسلامية، واعتبر أنّها غير قابلة للرفض، بالرغم من أنّه لم يعلم علماً تفصيلياً بها وبمصالح كلّ واحدة منها.

فعلىٰ هذا فلا معنىٰ لقبول البعض والتخلّي عن البعض الآخر.

الإسلام دين التوحيد

س (٣٦) ألا تعتقدون بأنّ هذا دليل علىٰ أنّ لكلّ إنسان الحرّية في الإيمان بأيّ دين يشاء، وأنّ علىٰ الفرد المسلم أن يحترم كافّة الأديان؟

ج (٣٦) إنّ حقيقة الدين هي عبارة عن مسلسل من الاعتقادات عن خلق العالم والإنسان، وسلسلة من الوظائف العملية الّتي تطبّق حياة الإنسان مع تلك الاعتقادات. وعلىٰ هذا فإنّ الدين ليس أمراً تشريفاتياً يكون تحت تصرّف الإنسان فيؤمن بأي دين شاء، بل هو أمر

واقعي يكون الإنسان واختياره تابعاً له وعليه اتّباعه.

كما أنّ هذه المسألة مثلاً «نحن نستفيد من نور الشمس» هي حقيقة وواقع لايكون الإنسان الحرّ مختاراً أمامها بأن يبدي رأيه يومياً فيها، بل لابدّ له من الإيمان بثبوتها وأن يقيم عليها مسائل الحياة.

وبالمناسبة إذا ماكان هناك دين يقول: «إنّ لكلّ إنسان الحرّية بأن يؤمن بأيّ دينٍ شاء من الأديان المختلفة»، فبهذا يكون قد اعترف بمظهريته وعدم واقعيّته، ويكون قد ألغىٰ نفسه بنفسه.

يقول سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾[1]

ويقول:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[2].

يحترم الإسلام من بين الأديان ثلاثة: النصرانية واليهودية والمجوسية، ومعنىٰ هذا الاحترام أنّ من يدين بهذه الأديان الثلاثة يستطيع أن يبقىٰ علىٰ دينه، لا أنّها دين الحقّ.

الهلال والإسلام

س (٣٧) لماذا أُصبح الهلال رمزاً للإسلام؟

---

١. آل عمران (٣): ١٩.

٢. آل عمران (٣): ٨٥.

ليس للإسلام علامة أو رمز باسم «الهلال»، لكنّ «الهلال والنجمة» أصبحتا متداولتين كعلامة فارقة للمسلمين في البلاد الإسلامية، في مقابل الصليب الّذي أصبح رمز المسيحيّين في العالم بعد الحروب الصليبيّة.

واليوم تحمل أغلب أعلام البلدان الإسلامية هذه العلامة.

الصعود إلىٰ القمر

س (٣٨) ماهو رأيكم حول السفر إلىٰ القمر، السفر الّذي سيصبح ميسّراً للإنسان قريباً جدّاً؟

ج (٣٨) ليس لدينا رأي من وجهة نظر الإسلام حول السفر إلىٰ القمر أو غيره من السيّارات، لكنّ القرآن الكريم يتحدّث عن هذه الكرات السماوية علىٰ أنّها آيات إلهيّة، وهي بنظمها المدهش شواهد ودلائل علىٰ التوحيد، وأنّها مسخّرة للإنسان.

اللغة العربية والإسلام

س (٣٩) لماذا جُعلت اللّغة العربية من مقتضيات الإيمان والاعتقاد بالإسلام، وهل يجب أن تكون تلاوة القرآن والصلاة وأمثال ذلك بالعربية أم أنّ ذلك ممكن بأيّة لغة أُخرىٰ؟

ج (٣٩) بالنظر إلىٰ أنّ القرآن يعتبر معجزة من ناحية اللّفظ ـ كما

أنّه معجزة من ناحية المعنىٰ ـ فلا بدّ من حفظ لفظه العربي، وحفظ عربية الصلاة من هذه الجهة وهي أنّ مقداراً من القرآن (سورة الحمد وآية سورة أُخرىٰ) يجب أن يقرأ في كلّ ركعة، هذا من ناحية ومن ناحية أُخرىٰ فأنّ الآيات والأخبار الّتي هي الأسانيد الأصلية للدين هي باللّغة العربية، وهذا هو وجه اعتناء المسلمين بهذه اللّغة.

اليهود

س (٤٠) كان بعض المسلمين يعتقد بأنّه لايمكن أن يكون لليهود وطنٌ مستقلٌ بهم أبداً. طبعاً دولة إسرائيل الّتي غدت في فترة وجيزة إحدىٰ أكثر الدول الآسيوية تطوّراً هي دليل علىٰ خطأ هذه الفكرة. ألا تعتقدون أنّ الكثير من الأحاديث والروايات الأخرىٰ من الممكن أن تكون سبباً لنفوذ السياسات الّتي كانت تريد فيما مضىٰ أن تُبقي شعوب هذا الجزء من العالم في حالة من الجهل والنفاق ؟

ج (٤٠) نعم، جزء ضئيل من فلسطين كان ميناءً بحرياً ومقرّاً عسكرياً للدول الكبرىٰ آنذاك أمثال انكلترة وفرنسا وأمريكا، ودولة هزيلة وعميلة بأسم دولة إسرائيل تحكم هناك، وفي هذه المدّة الوجيزة أخذوا بتقويتها وتجهيزها ما استطاعوا، ومنعوا وبكلّ قوّة من اتّحاد الدول الإسلامية ضدّها (كما كشفت ذلك أحداث السنوات القليلة الماضية).

إنّ هذه الفكرة المغلوطة القائلة إنّ دولة اليهود دولة مستقلّة ومترقّية وقد قويت شوكتها علىٰ الرغم من الأحاديث المروية عن الإسلام والّتي وعدت بأنّه سوف لن يكون لليهود دولة مستقلّة أبداً، هذه الفكرة هي بسبب نفوذ السياسات الّتي أرادت في الماضي وتريد اليوم أن تبقي شعوب هذا الجزء من العالم في حالة من الجهل والنفاق والعداوة وسوء الظنّ بالدين الإسلامي المقدّس؛ إذ هذا الفكرة ـ فكرة محو دولة إسرائيل ـ لا ترتبط برواية لكي نقول إنّها مجعولة، بل مرتبطة بالقرآن الكريم، وما في القرآن الكريم ليس علىٰ النحو الّذي ذُكر، بل علىٰ نحوٍ يجب عدّه إحدىٰ نبوءات القرآن.

الله سبحانه وتعالىٰ، بعد عدّه لمظالم وجنايات اليهود وخياناتهم وإثارتهم للفتن ونقضهم للعهود الّتي أبرموها للإسلام والمسلمين، وبعد أن يعظ المسلمين بأن يحافظوا علىٰ وحدة كلمتهم وأن يحفظوا الأحكام الدينية وأن لا يتّخذوا الأجانب أولياء وأن لا يطيعوهم، يقول:

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓا۟ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾[1]

---

١. آل عمران (٣): ١١٢.

وفي آية أُخرىٰ يبيّن تعالىٰ أنّ هذا السبب يرتبط بالناس والله، حيث يقول:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَايَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾[1]

ويقول أيضاً:

﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَاتَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾[2].

وكما تلاحظون فإنّ الله سبحانه وتعالىٰ قد وعد المسلمين الّذين يحفظون القوانين الإسلامية ووحدة الكلمة، برفعة الإسلام و قمع اليهود، لا الدول الّتي ليس لها من الإسلام إلّا اسمه. وكذلك تدلّ الآيات علىٰ أنّ المسلمين معرّضون يوماً ما لأن يتّخذوا اليهود والنصارىٰ أولياءً ويخضعوا لهم، عندها ستنعكس المعاملة الإلهيّة معهم وسيصيبهم الخسران وتضعف شوكتهم وغلبتهم وتصير عزتهم وسيادتهم من نصيب الآخرين.

وأمّا ما يقال من أنّه من الممكن وجود أخبار مجعولة وموضوعة ومختلقة بين الأحاديث والأخبار، فإنّ علماء الإسلام يدركون هذه المسألة جيّداً، ولا حاجة إلىٰ مثل هذه الأدلّة الّتي لا أساس لها من

---

١. المائدة (٥): ٥١.

٢. المائدة (٥): ٣.

الصحّة لإثباتها.

بل إنّ من المسلّم به أنّه في صدر الإسلام ظهر عدد من المنافقين واليهود في لباس المسلمين، وقاموا بجعل الأخبار الكاذبة وروايتها. وعلىٰ هذا الأساس فإنّ علماء الإسلام لا يأخذون كلّ خبر علىٰ علّاته، بل إنّهم يشخّصون الخبر الّذي يمكن الوثوق به باستخدام مميّزات فنّية، ثمّ يأخذون به.

يقول الرسول الأكرمﷺ في تنبئه لهذا الوضع (وما أكثر ذلك في الروايات):

(مجمع البيان في تفسير القرآن: ١٣)



✓ تأمـــلات فـــي تفاسير ماتيسر من آيات الذكر الحكـيم حول المرأة



البحث الّذي بين يدي القارئ المحترم، هو تأمّلات قصيرة حول مقالة كتبها أحد الإيرانيين من خريجي الجامعات الأمريكية، تحت عنوان «تأمّلات في تفاسير ماتيسر من آيات الذكر الحكيم حول المرأة». يفتتح الكاتب المذكور مقالته بالقول: «اليوم الحركة الإسلامية في حالة تنامي واتّساع في خارج البلاد، ولا ينشط في هذه الحركة الشباب المتديّن فحسب، بل الكثير من الشباب الّذي لم يكن ـ بسبب الظروف الأُسرية أو الاجتماعية ـ يمتلك أدنىٰ معرفة أو له علاقة بالإسلام، ولكنّهم تعرّفوا في خارج الوطن علىٰ الإسلام الحقيقي، وانهمكوا في النشاطات الإسلامية بولع؛ بالشكل الّذي تزايد فيه عدد الشباب المشارك في المؤتمرات الإسلامية في خارج البلاد إلىٰ خمسة عشر ضعفاً خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

ان مدّاً وتقدّماً إسلامياً كهذا في خارج البلاد يبعث علىٰ الأمل وملفت للإنتباه حقّاً، ومن الطبيعي كان لابدّ من منع مثل هذا النشاط والاتّساع بشكلٍ من الأشكال؛ لأنّ مثل هذه الحركات هي

مثيرة للثورات.

لهذا السبب أيضاً يتمّ في الوقت الحاضر اتّخاذ خطوات جادّة بطرق غير مباشرة، كنشر الكتب والرسائل ذات الظاهر الإسلامي والمحتوىٰ التحريفي، وتأسيس المراكز الإسلامية الحكومية، وأخيراً تعريف ونشر الأصول والقوانين الإسلامية بشكل مُحرّف ومُضلّل، مثل استخراج آيات من القرآن المجيد كتلك الّتي تخصّ ضرب المرأة، وتعدّد الزوجات، وإدلاء المرأة للشهادة وغير ذلك، والاستفادة منها لسحق الإسلام في ذهن وروح الشباب المسلم المتحمّس خارج بلادنا.

وكان من نتيجة أن يلجأ هؤلاء الشباب مجبرين إلىٰ التفاسير الموجودة لأنّه ليس في متناول أيدهم مصدراً للردّ علىٰ هذه الأسئلة أو في الواقع هذه الهجمات ضدّ الإسلام، وأدّت هذه التفاسير إلىٰ أن يتخلّىٰ لفيف من الجامعيين وبالأخصّ الفتيات الشابّات منهم عن الإسلام بعد قراءتهنّ لها؛ لأنّ التفاسير ليس فقط أنّها لم تقدّم أيّ منطقٍ عقلاني لبيانات القرآن في المواضيع الّتي المرتبطة بالمرأة (الآيات الخاصّة بالمرأة) فحسب، بل إنّها قد عدلت في موارد عن مفاهيم نفس الآية المسلّم بها، لترسم مفهوماً غير منطقي لها.

فريق آخر من الشباب الّذي يتمتع بأيمان أقوىٰ وماضي معرفتهم بالإسلام أكثر بقليل من الفريق الأوّل، ينقذون أنفسهم من ضعف

الإيمان فقط برفض هذه التفاسير.

هذا الصنف من الأفراد يقول: إنّ الإسلام الّذي نعرف والربّ الّذي نعبد لايمكن أن يقدّم مثل هذا الرأي عن المرأة.

إنّ هذا النوع من التفاسير للآيات مغاير لروح الإسلام، وعلىٰ هذا يجب الإذعان إلىٰ أنّ معنىٰ هذه الآيات لم يكشف بعد وأنّ العقول قاصرة عن درك معانيها. لأننا إذا قبلنا التفاسير الّتي تشير إلىٰ أنّ المرأة بلحاظ القيمة والمرتبة الوجودية هي أدنىٰ من الرجل، ولا بدّ من أن تُؤدّب وتُعاقب بدنياً علىٰ يد الرجل (الأب الولي أو الزوج) فسوف نكون مجبرين علىٰ التخلّي عن الإسلام».

يطرح كاتب هذه المقالة بعد هذه المقدّمة نماذج قليلة من التفاسير الفارسية، كتفسير *نوين* وتفسير *نمونه* وتفسير *الميزان*، وفي ختام مقالته يستمدّ العون من علماء الدين فيقول:

«إذا لم يتّخذ العلماء الحقيقيّون الإجراء اللّازم في هذا المجال سريعاً، ولم يقوموا بإعادة النظر في التفاسير الموجودة (بالأخصّ تفاسير الآيات الّتي تخصّ المرأة)، فسوف تقع الحركة الإسلامية عاجلاً أم آجلاً تحت تأثير سوء النيات. وإذا لم يحصل لها سيراً نزولياً فبالتأكيد سوف لن يكون لها أيضاً سيراً صعودياً.

هذه هي مقدّمة وخاتمة المقالة الّتي كتبها الكاتب المذكور، وخلاصة ما يُراد بها تحديث مناهج الدين العملية بحيث تكون مقبولة

في المجتمع وقابلة للتطبيق من المنطق العقلاني ، والتفسير الّذي ذكره المفسّرون للآيات القرآنية المتعلّقة بالمرأة والّذي يستخرجون منه الأحكام الخاصّة بالمرأة ليس مقبولاً وغير قابل للتطبيق مع المنطق العقلاني .

وعلىٰ هذا الاساس ، يجب القول إنّ معاني الآيات القرآنية الخاصّة بالمرأة لم يتمّ كشفها إلىٰ الآن . ويجب أن يعيد العلماء النظر في الآيات المذكورة ، وأن يعثروا لها علىٰ معانٍ مقبولة .

وهذا الموضوع الّذي يصّر كاتب المقالة علىٰ إثباته لايقبل الانطباق علىٰ المنطق العقلائي أبداً ؛ وذلك :

أوّلاً : آيات الأحكام في القرآن المجيد هي آيات محكمات ، ولا يمكن إنكار دلالتها علىٰ أهدافها ومدلولاتها بالظهور اللفظي كسائر الكلام ، وهو حجّة عند العقلاء .

وهذا هو نفس الظهور اللفظي الوحيد عند عقلاء البشر الكاشف لما في ضمير ومراد المتكلّم ، وتبعية ميليارات المسلمين علىٰ امتداد أربعة عشر قرناً تمضي علىٰ الهجرة ، وعملهم بظواهر هذه الآيات يؤيّد ذلك .

إضافة إلىٰ ذلك ، فقد جعل سبحانه وتعالىٰ في الآية الكريمة :

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]

---

١. النحل (١٦) : ٤٤ .

﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا فِيهِ﴾[١]

وآيات أُخرىٰ، بيان النبيّ الأكرم ﷺ هو بيان القرآن وحجّة.

وجعل النبيّ ﷺ أيضاً في حديث الثقلين المتواتر وغيره من الأحاديث بيان العترة وأهل بيته بيانه. وبالنتيجة وردت أحاديث كثيرة في توضيح وتفسير الآيات الخاصّة بالمرأة علىٰ ذلك النحو الّذي هو مدلول ظاهر تلك الآيات، حيث إنّ تأييدها لظواهر هذه الآيات لايقبل الشكّ بأيّ وجهٍ من الوجوه.

ولا يمكن إنكار ما لصنف المرأة في الإسلام من أحكامٍ خاصّة، مثل طريقة تقسيم الإرث، والإدلاء بالشهادة، والنكاح، والطلاق، والعدّة، وتعدّد الزوجات وغير ذلك. يقول تعالىٰ:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٢].

نعم، في هذه الحالة تسقط حجّية كافّة هذه الأدلّة والأسانيد، ولأنّ بقيّة الآيات والأخبار الأُخرىٰ لا تختلف مع الآيات والأخبار المتعلّقة بالمرأة من حيث الظهور اللفظي، فسوف تسقط حجّية الجميع. وحسب المنطق الّذي سمّاه كاتب المقالة بالمنطق العقلائي، يجب القول: إنّ الإسلام يعني الدعوة الّتي لا تعلم ماتقول وما تريد!

---

١. النحل (١٦): ٦٤.

٢. الأحزاب (٣٣): ٣٦.

ثانياً: مانقله عن الشباب الّذين هم أقوىٰ إيماناً ـ والّذى استحسنه قليلاً ـ الّذين رفضوا هذه التفاسير لأجل حفظ إيمانهم والّذين يقولون لأنّ ظواهر هذه الآيات مغاير لروح الإسلام يجب الإذعان إلىٰ أنّه لم يتمّ كشف المعنىٰ في هذه الآيات إلىٰ الآن، هو رأي مغاير لروح الإسلام قطعاً؛ لأنّه من الواضح أنّ مستورية ومجهولية المعنىٰ الحقيقي للآيات ليس أمراً عرضياً طارئاً وليد اليوم أو هذا العصر، بل إنّه ومنذ نزول القرآن فإنّ ظاهر الآيات المتعلّقة بالمرأة لم يكن هو المراد ولم يُكتشف المعنىٰ الحقيقي لها، وبقي علىٰ تلك الحالة إلىٰ يومنا هذا.

وهكذا، فإنّ صنف المرأة اللّواتي عملن طوال هذه المدّة بظاهر هذه الآيات، كنّ غافلات وجاهلات بالأحكام الخاصّة بهنّ الّتي هي المعنىٰ الحقيقي للآيات، تمسّكن بسلسلة من الأعمال الخاطئة. والإسلام الّذي يعرّفه بصراحة كتابه السماوي علىٰ أنّه الدين العالمي والشامل لحال الرجل والمرأة حيث يقول:

﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[١]

﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾[٢]

هو أجلّ من أن يعتبر نفسه شاملاً لحال كافّة الرجال والنساء، وطوال

---

١. الأنعام (٦): ١٩.

٢. الأعراف (٧): ١٥٨.

هذه القرون الأربعة عشر وإلىٰ يومنا هذا وبعد إلىٰ ماشاء الله، ثمّ يترك نصف نسل البشرية (صنف المرأة) في وادي من الحيرة والضلال، ويلزمهم بأحكامٍ غير الأحكام الدينية علىٰ شكل أحكام الشريعة. أحكام لا أساس لها، الّتي هي علىٰ حدّ قول هؤلاء الشباب: حتّىٰ الربّ الّذي يعبدونه لا يمكن أن يقدّم مثل هذا المنهج عن المرأة (والعياذ بالله)، هل أنّ الإسلام الّذي يعرّفه هؤلاء هو دين مضلّل بالشكل الّذي يشغل نصف المجتمع البشري (المرأة) ولقرون عديدة بأحكامٍ باطلة وفارغة، والنصف الآخر (الرجل) بأحكامٍ خاصّة صورية ظالماً للنصف الثاني؟

الله الّذي يقول في تساوي الأعمال من حيث القبول:

﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾[1]

ألم يكن بمقدوره أن يبيّن بوضوح عدم الفرق في الأحكام الدينية بين الرجل والمرأة؟

ثالثاً: وبخصوص إعلانه في خاتمة مقالته لحالة الخطر واستمداده من رجال الدين الحقيقيّين ـ بملاحظة الوضع الفعلي ـ بإعادة النظر في معاني الآيات الّتي تخصّ المرأة المذكورة في كتب التفاسير، من البديهي أنّ كاتب المقالة في طلبه هذا ورجائه من رجال الدين، إنما يطلب تفسيراً للآيات الخاصّة بالمرأة مقابل التفاسير الموجودة،

---

١. آل عمران (٣): ١٩٥.

بشكلٍ يتكيّف مع الوضع الحاضر وينال قبول الشباب وبالأخصّ الفتيات الجامعيات، يعني إلغاء ظواهر هذه الآيات، وتفسيرها بما يوضّح مساواة المرأة والرجل، كي يكون مقبولاً لدىٰ المجتمع ويستمرّ الإسلام في تقدّمه!

الجذر الأصلي لهذا الطلب هو أن يكون الدين تابعاً للعصر، ويختلف باختلاف العصور؛ يعني أنّ المجتمع يكون صانعاً للدين وليس العكس. فعلىٰ هذا الأساس فإنّ الدين الّذي يريده هذا الفريق والإسلام الّذي يعرفونه هو هذا. في هذه الحالة يتبادر إلىٰ الذهن هذا السؤال: وهو من أين تعرّف هؤلاء السادة علىٰ الإسلام بهذا المعنىٰ؟

إذا كان ذلك من فهم الكتاب والسنّة الّذان هما بيانات إلهيّة وبيانات النبيّ الأكرمﷺ وأهل بيتهعليهم السلام، فهما لا يتضمّنان هذا المعنىٰ، بل إنّ ظاهرها يشتمل علىٰ خلاف ذلك، يقول تعالىٰ:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[١]

ويقول:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٢]

ويقول:

---

١. النحل (١٦): ٨٩.
٢. آل عمران (٣): ٨٥.

﴿وَإِنَّهُ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ الْبَـٰطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [١]

ويقول:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [٢]

ويقول:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [٣]

ويقول:

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّـٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [٤]

وآيات عديدة أُخرىٰ تدلّ علىٰ أنّ الأحكام اللّازمة لسعادة حياة المجتمع البشري الفردية والاجتماعية قد تمّ بيانها في الدعوة الإسلامية ، وهي أحكام الشريعة الإلهيّة والسماوية

---

١. فصلت (٤١) : ٤١ ـ ٤٢.

٢. الروم (٣٠) : ٣٠.

٣. الأحزاب (٣٣) : ٣٦.

٤. الكهف (١٨) : ٢٩.

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[١]

ولا تقبل التغيير أبداً، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، والإنسان ليس مستقلاً ومختاراً أمام الأمر والنهي الإلهي. وهناك روايات لاتحصى عن الرسول الأكرم ﷺ وأهل البيت عليهم السلام بهذا المعنىٰ.

الكاتب المذكور، بعد ذكر المقدّمة، ينتقد بعض التفاسير الفارسية ومن جملتها ما يرتبط بتفسير *الميزان*[٢]، فيقول:

«يكتب تفسير الميزان حول الآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ﴾[٣]: **والمراد بما فضّل الله بعضهم علىٰ بعض هو مايفضل ويزيد فيه الرجال بحسب الطبع علىٰ النساء، وهو زيادة قوة التعقّل فيهم...».**

ثمّ يواصل القول ناقلاً عن التفسير:

«وعموم هذه العلّة يعطي أنّ الحكم المبني عليها أعني قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ غير مقصور علىٰ الأزواج بأن يختصّ القوّامية بالرجل علىٰ زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال علىٰ قبيل النساء في الجهات العامّة الّتي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً، فالجهات العامّة الاجتماعية الّتي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً

---

١. يوسف (١٢): ٤٠.

٢. المترجم إلىٰ الفارسية.

٣. النساء (٤): ٣٤.

الّذين يتوقّف عليهما حياة المجتمع، وإنّما يقومان بالتعقّل الّذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الّذي يرتبط بالشدّة وقوّة التعقّل، كلّ ذلك ممّا يقوم به الرجال علىٰ النساء».

ويواصل معقّباً علىٰ كلام صاحب *الميزان*:

«كما ترون فإنّه بحسب تفسير الميزان فإنّ الله سبحانه وتعالىٰ يقول: إنّ المرأة أضعف من الرجل بلحاظ القدرة العقلانية، وهي بحاجة إلىٰ قيّم، إنّكم تتوقّعون أن تسمع الفتيات الشابّات المتحرّرات الفكر مثل هذا الرأي من الإسلام ولا يتخلّين عنه. إنّ تحدّث مفسّر بهذه الطريقة هو أمر لا يُغتفر».

ويضيف: «في الواقع فإنّ النساء بحسب *تفسير الميزان* موجودات قليلات الرشد من جهة العقل حتّىٰ يحتجن إلىٰ قيّم».

إنّ العبارة الّتي ينقلها الكاتب من *تفسير الميزان* في معنىٰ الآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ صريحة في «أنّه في المجتمع البشري يجب أن يكون متوّلي الجهات العامّة كالحكومة ونظائر ذلك رجلاً لا امرأة»، ما دخل هذا المنع في «أنّ تصنيف المرأة كالطفل اليتيم غير البالغ والمجنون تحتاج إلىٰ قيّم، ولا بدّ من نصب لكلّ امرأة قيّم من الرجال» حتّىٰ يفهم الكاتب المذكور هذا المعنىٰ من عبارة الكتاب معترضاً عليها طبق منطقة الضالّ الّذي أسماه المنطق العقلائي؟ في حين أنّه ليس في عبارة الكتاب أدنىٰ دلالة علىٰ هذا المعنىٰ، ولم

يحتمل أحد من المفسّرين مثل هذا الاحتمال، ولم يفت أحد من الفقهاء بمثل هذه الفتوىٰ ولم يكن دائر ورائج مثل هذا العمل بين المسلمين علىٰ امتداد التاريخ.

والأعجب أنّه بعدئذٍ يقول بإسهاب كثير:

«تتوقّعون أن تسمع الفتيات الشابّات المتحرّرات مثل هذا الرأي من الإسلام ولا يتخلّين عنه ؟»، كما هو واضح، فإنّه قد وضع المسألة علىٰ أساس أنّ الدين يختلف باختلاف العصور وأنّ المجتمع يجب أن يصنع الدين لا العكس، كما لو أنّ الله مجبر علىٰ أن لا يشرّع ما لا يحبّذه متحرّروا الفكر من البشر، خاصّة طبقة الشباب! بينما الله تعالىٰ يقول:

﴿إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإنّ الله لغنيّ حميد﴾[1].

ثمّ يضيف الكاتب:

«كيف يمكن الادّعاء بأنّ نصف نسل البشر لم يحظ بالمقدار الّذي حظىٰ به النصف الآخر من إحدىٰ أهم وأبرز المميّزات والمختصّات الإنسانية ؟».

نعم، يمكن الادّعاء بكلّ وضوح بأنّ نصف نسل البشر (صنف المرأة) لم يحظ من قدرة التعقّل بالمقدار الّذي حظىٰ به النصف الآخر (صنف الرجل)، كما أنّ نصف نسل البشر (صنف الرجل) لم يحظ من

---

١. إبراهيم (١٤): ٨.

قوّة العواطف والأحاسيس بالمقدار الّذي حظيٰ به صنف المرأة، وكما يقول تعالىٰ:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]

وحاجة نسل البشر إلىٰ العواطف والأحاسيس في حياته، ليست بأقلّ من حاجته إلىٰ التعقّل.

اهتمام صنف المرأة بالجمال والنحافة والفخر والدلال والرقّة والأعمال الّتي يغلب عليها العطف والحنان أكثر من الرجل، كما أنّ لها الصبر وطول أناة أكثر في الأعمال العاطفية، مثل التمريض وحضانة وتربية الأطفال، وعلىٰ العكس فلصنف الرجل القدرة والقوّة علىٰ القيام بالأعمال الشاقّة والسعي والمثابرة واقتحام الصعاب أكثر من المرأة.

ومن هذه البيانات يتّضح فساد مايذكره هذا الكاتب من تساوي تعقّل الرجل والمرأة.

يقول: «لو قالوا وادّعوا أنّ البشر يتمتّع بشكلٍ متوسّط بميزان عقلي مشابه، إلّا أنّ كلّاً من هذين الفريقين يمكن الاستفادة منه في مجال عمله أفضل من الآخر، فهي حقيقة غير قابلة للإنكار».

وكما قلنا آنفاً، فإنّه لم يدّع أحدٌ أنّ صنف النساء لا عقل لهنّ، وكذلك لم يدّع أحدٌ بأنّ عقل المرأة لا يشبه عقل الرجل وأنّه قوّةٌ

---

١. البقرة (٢): ٢٢٨.

أخرىٰ، وأيضاً لم يدّعِ أحدٌ أنّ أحد هذين الصنفين هو ليس أقدر من الآخر في عمله الخاصّ به، ولكنّ الكلام في أنّنا لو فرضنا رجلاً وامرأة وأعطينا كلّ واحدٍ منهما طفلاً رضيعاً وأوكلنا إليه تربيته والاهتمام به، فممّا لا شكّ فيه أنّ الرجل سوف يتعب ويتضايق من العناية بالطفل وتربيته أكثر من المرأة. أليس هذا الاختلاف هو بسبب قوّة عواطف المرأة وضعف عواطف الرجل؟ وكذلك لو فرضنا قاضيي عدل أحدهما رجل والآخر امرأة، وأُعطي كلاًّ منهما ملفّاً جنائياً مؤثّراً ومؤلماً، فهل بعد مطالعة الملف سوف تكون المرأة أكثر تأثّراً من الرجل أم بالعكس؟ وأليس عدم تأثّر الرجل هو بسبب قدرة تعقّله؟

هذه الأمثلة والأمثلة الّتي علىٰ شاكلتها تشير بوضوح إلىٰ أنّ صنف الرجل هو أقوىٰ في التعقّل، بينما صنف المرأة في العواطف والأحاسيس.

ويضيف الكاتب المذكور بعد عبارته السابقة:

«إنّ العقل والأحاسيس في المرأة متناسبة تماماً مع الوظائف الّتي عهدت بها الطبيعة إليها بشكل طبيعي وفطري، ونفس الشئ الرجل».

إنّ وظائف الرجل أو المرأة هي عبارة عن سلسلة من الأعمال الاختيارية يقومان بها من أجل استمرار الحياة، وهذه الأعمال حركات عملية تقوم الإحساساتُ المختلفة بتنبيه الإنسان عليها وتدفعه باتّجاهها، ويقوم التعقّل بتعديلها ويعدّها للعمل.

إذن، فهذه الوظائف هي فرع من الأحاسيس والتعقّل، والأحاسيس والتعقّل جهازان زوّد الإنسان بهما. ومن هنا يتبيّن أنّ الدين قد عهد بالوظائف عن طريق التعقّل والإحساس، وبواسطتها إلىٰ الإنسان. والعبارة المنقولة أعلاه مشوّشة، والعبارة الصحيحة هي أن يُقال: «إنّ الوظائف الّتي عهدت بها الفطرة إلىٰ المرأة متناسبة تماماً مع عقلها وأحاسيسها، كذلك في الرجل».

وبنفس الوقت فإنّ هذا الموضوع لا يثبت تساوي المرأة والرجل في التعقّل والإحساس، ولا يُستنتج منه اختلافهما.

ويضيف الكاتب:

«حسب *تفسير الميزان* فإنّ النساء في الواقع موجودات قليلات الرشد من الناحية العقلانية ممّا يجعلهنّ محتاجات إلىٰ القيمومة.

والله سبحانه وتعالىٰ بتشريع القيموميّة عليهنّ وتشريع وجوب الطاعة وحفظ الغيب عليهنّ أيضاً حفظ حقوق الرجال، ووظيفة النساء الأساسية في الحياة هي تمتيع الرجال وأخذ الأجرة في مقابل ذلك؛ لأنه كما هو مكتوب في ذيل التفسير المزبور:

ولأنّ الرجل يدفع مقداراً من المال في مقابل تمتّعه بالمرأة، فعلىٰ المرأة أيضاً أن تكون مطيعة فيما يرتبط بتمتيع الرجل وتلذذه بالمرأة (المباشرة) وأن تحفظه في غيبته».

حسناً، بهذا التفسير يتّضح أنّ عدم خيانة المرأة للرجل ليس بسبب

حفظ النسل وغير ذلك، بل لأنّ الرجل يقوم بدفع مال فيجب علىٰ المرأة أن لا تخونه. أمّا إذا كانت المرأة ثريّة تستطيع تأمين نفقة معيشتها ومعيشة زوجها، فبحسب ذلك يكون لها الحقّ في خيانة زوجها؛ لأنّها في مقابل المزيّة الّتي تعطيها لزوجها لا تستلم منه أُجرة لكي تكون له وفية في مقابلها.

التفسير العام لهذه الآية يتضمّن نكاتاً مشابهة تبعد الإنسان المسلم ـ إذا لم يكن قد تعرّف بعمق علىٰ الإسلام الواقعي ـ عن هذا الدين، وتلقي به في أحضان المدارس المادّية الموجودة».

القسم الأوّل من هذا البحث والّذي ينسبه إلىٰ *تفسير الميزان* وهو أنّه يجب أن يكون للمرأة قيّم بسبب نقص العقل، فقد ذكرنا من قبل أنّه افتراء محض، ولا يوجد في التفسير مثل هذا المطلب، إن لم نقل إنّه يحتوي علىٰ نقيض ذلك تماماً، والكاتب المذكور قد قام بالحذف من القسم الّذي نقله من *تفسير الميزان*.

إنّ تعبير التفسير هو:

كما أنّ قيمومة قبيل الرجال علىٰ قبيل النساء في المجتمع إنّما تتعلّق بالجهات العامّة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة تعقّل الرجل وشدّته في البأس، وهي جهات الحكومة والقضاء والحرب، من غير أن يبطلا بذلك ما للمرأة من الاستقلال في الإرادة الفردية وعمل نفسها، بأن تريد ما أحبّت وتفعل ما شاءت من غير أن يحقّ للرجل أن يعارضها في شيء

من ذلك في غير المنكر، فلا جناح عليهم فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف.

وكذلك قيمومة الرجل لزوجته ليست بأن لا تُنفَذ للمرأة في ما تملكه إرادة ولا تصرّف، ولا أن لا تستقلّ المرأة في حفظ حقوقها الفردية والاجتماعية، والدفاع عنها والتوسّل إليها بالمقدّمات الموصلة إليها، بل معناها أنّ الرجل إذا كان ينفق ما ينفق من ماله بإزاء الاستمتاع... إلىٰ آخر مانقل الكاتب.

وكما ترون أيّ تأثير كان لحذف هذا القسم من عبارة الكتاب الّتي قام بنقلها في معنىٰ مانقله ونسبه.

وأمّا اعتراضه حول الطاعة وحفظ المرأة للرجل في غيبته، وفي أنّ وجوب الإجابة والطاعة علىٰ المرأة هو في مقابل المهر الّذي يدفعه الرجل.

فأوّلاً: كان من المستحسن أن يتمعّن قليلاً في صدر وذيل الآية الكريمة:

﴿الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾

يعني في الجملة

﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَالصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾[1]

لكي يدرك أنّ جملة ﴿فَالصَّـٰلِحَـٰتُ...﴾ هي جملة تفريعية.

---

١. النساء (٤): ٣٤.

وثانياً: كان ضرورياً أن يُراجع في هذا المطلب أيضاً الأخبار الّتي هي مبيّنة لمقاصد القرآن الكريم؛ لأنّ القرآن الكريم بالرغم من أنّه جامع لكافّة مقاصد الإسلام، ولكنّ هذه المقاصد قد ذُكرت بشكلٍ إجمالي ومختصر فيه، وقد عهد ببيانها التفصيلي إلىٰ الرسول الأكرمﷺ وأئمّة أهل البيتﷺ في الأحاديث المنقولة عنهم.

وكأنّ الإسلام الحقيقي الّذي يتحدّث عنه هؤلاء السادة لا شأن له بالكتاب والسنّة، وأن ليس المراد ظاهر الآيات القرآنية، وأنّ عقول هؤلاء السادة غير مستوعبة للموضوع، وأنّه لم يتمّ أيضاً الكشف عن المعنىٰ الحقيقي لهذه الآيات إلىٰ الآن، ومن ثمّ لاحاجة إلىٰ السنّة.

ثالثاً: لم يفرّق الكاتب المذكور في بيانات الأحكام والقوانين الدينية بين الحكمة والعلّة، فخلط أحدهما بالآخر.

فجهة الحكم الّتي هي ملاك ومصلحة الحكم، تكون أحياناً دائمية فيدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً؛ يعني بتحقّقها يتحقّق الحكم، وبعدم تحقّقها لايتحقّق الحكم، ويطلق عليها اصطلاحاً بعلّة الحكم، مثل خاصّية الإسكار في المائع الّتي توجب الحرمة وحكم الحرمة دائر مدارها، وأحياناً (علىٰ الغالب) يتخلّف، وعلىٰ الرغم من كلّ ذلك فالحكم كلّي، ومع وجود التخلّف يكون ذلك الحكم ثابتاً ويسمّىٰ اصطلاحاً بالحكمة، كالتحرّز من اختلاط النطفة الّذي هو ملاك وجوب العدّة. ويتخلّف في بعض الموارد، ومع ذلك فالحكم كلّي (يجري

العمل بهذا التقسيم في القوانين المدنية الوضعيّة وفي الدول المتمدّنة).

ومن هنا يتّضح خطأ الكاتب عندما يقول هناك: «إذا كانت علّة وجوب إطاعة المرأة وحفظها للغيب هي قيام الرجل بدفع المهر لا مسألة حفظ النسل وغير ذلك، فيجب في الموضع الّذي يفرض فيه أنّ المرأة كانت ثرية وأنّها تقوم بتأمين نفقة معيشتها ومعيشة زوجها، أن تكون الخيانة لها جائزة؛ لأنها لم تأخذ شيئاً من الزوج حتّىٰ تكون له وفية». فساد هذا الكلام واضح من هذه النقطة: وهي أنّ دفع المهر هو حكمة وجوب الطاعة وحفظ الغيب لا علّة لهما؛ وعلىٰ هذا فالحكم كلّي ولو أنّه قد لا تكون في بعض الموارد هذه الحكمة. وكذلك حفظ النسل الّذي ظاهر عبارة الكاتب أنّه علّة لحفظ الغيب، هو أيضاً حكمة، وفي الموارد الّتي يُفرض فيها خيانة المرأة ولكنّها في نفس الوقت تقوم بحفظ النسل بالوسائل الطبّية أو العملية، فالحكم هو الحرمة أيضاً والحكم كلّي.

المراد من إطاعة وقنوت المرأة للرجل كما يستنتج من الآية الكريمة:

﴿ فَالصَّـٰلِحَـٰتُ قَـٰنِتَـٰتٌ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾

وطبق ما يُفهم من المصادر الفقهية للآيات والأخبار، هو إطاعتها للرجل في المورد الّذي يطلب فيه الرجل التمتّع. طبعاً في حالة عدم

امتلاك المرأة عذراً شرعياً ، وفيما وراء ذلك فلها الاستقلال وهي حرّة التصرّف ، مثل إدارة شؤون المنزل والتنظيف والطبخ بل وحتّىٰ رضاعة طفلها ، ونظائر ذلك.

وحول وجوب إطاعة المرأة في مورد طلب التمتّع يكتب الكاتب :

«هل المرأة وسيلة بيد الرجل بحيث إنّها كلّما كان الرجل راغباً في مضاجعتها فيجب عليها القبول ؟ وهل إنّ الاستعداد الروحي والجسدي للمرأة ليس مهمّاً في هذه القضية بالمرّة ؟

لا ، إذ الظاهر أنّها ليست إلّا جسماً جامداً عديم الروح والإحساس ، وبالنتيجة فهي ليست إلّا وسيلة» .

ووفقاً لادّعاء الكاتب هذا ، فإنّ المرأة مع كلّ الخواصّ والمزايا الإنسانية الّتي لها ، إذا أطاعت الرجل فقط وفقط في مسألة التمتّع الّتي تعهّدت بها في عقد الزواج ، ستكون فقط ولا غير وسيلة فاقدة لجميع الخواصّ والمزايا الإنسانية ، وستصير وجوداً طفيلياً وجسماً جامداً فاقداً للروح والإحساس ، وهذه أيضاً إحدىٰ أحكام منطقه العقلائي!

﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1].

إذا كانت المرأة فيما يتعلّق بهذا اللّون من الطاعة وحفظ الغيب وسيلة ، فهي وسيلة لغلق طريق الفساد والفحشاء والمنكر واختلال الإنسانية في المجتمع البشري ، وهذا بذاته أحد أهم وأثمن افتخارات

---

١. الحشر (٥٩) : ٢.

المرأة .

وقوله : «الاستعداد الروحي والجسدي للمرأة ليس مهمّاً في هذه القضية بالمرّة ؟» ، فجواب ذلك من مصادر الكتاب والسنّة هو أنّ الطاعة الّتي تكون واجبة عندما لا يكون للمرأة عذر شرعي ، كأن تكون في أيّام الدورة الشهرية ، أو أن يكون في الإجابة حرج عليها ، أو أن يتزاحم معها تكليف ديني أهم .

ومن جملة إعتراضات الكاتب الأُخرىٰ علىٰ تفسير *الميزان* قوله :

«في عموم تفسير الآيات المرتبطة بتعدّد الزوجات ذُكرت عدّة أدلّة علىٰ وجوب تعدّد الزوجات ، ومن جملتها : زيادة عدد النساء بالنسبة إلىٰ عدد الرجال ، وزيادة شهوة الرجل بالمقارنة مع المرأة ، وغير ذلك» .

ثمّ يكتب عن ما جاء علي الصفحة (١٤) من التفسير:

«إنّ الإنفاق علىٰ أربعة نساء مثلاً وعلىٰ أطفالهنّ مع مراعاة العدالة في المعاشرة وغير ذلك ، لا يتيسّر إلّا لبعض الأغنياء من الناس .

في الواقع، كأنمّا ومع كلّ الأدلّة الّتي قدّمت علىٰ لزوم تعدّد الزوجات ، فإنّ الله قد وضع أصل تعدّد الزوجات هذا لجماعة من الأغنياء والباحثين عن اللّذة من الميسورين ، وعلىٰ بقية الرجال أن يغظّوا الطرف عن هذا الأمر ؛ لأنّ هذا القانون لا يشملهم عملياً» .

وهذه تهم زائفة نسبها الكاتب المذكور إلىٰ هذا التفسير .

إلىٰ أن يقول :

«لقد جاء الميزان بأدلّة علىٰ وجوب تعدّد الزوجات»!

إنّ الأدلّة الّتي ذكرت في هذا التفسير هي أدلّة جواز تعدّد الزوجات في الإسلام ، لا وجوب تعدّد الزوجات ! ولم تجد أحداً قد فهم ذلك (الوجوب) من المصادر الدينيّة (الآيات والروايات) .

ومانسبه إلىٰ التفسير القول : بأنّ عدد الرجال في المجتمع البشري هو أكثر من عدد النساء ، فهي نسبة غير صحيحة ، وليس في التفسير مطلب كهذا .

ومانسبه من أنّ شهوة الرجل أكثر من شهوة المرأة فإنّ هذا المطلب مذكور في التفسير حين التطرّق إلىٰ موضوع تربية المرأة الدينية في الإسلام المبنية علىٰ الحياء والعفّة ، لا بلحاظ مقايسة طبيعة المرأة مع طبيعة الرجل .

وما نقله من أنّه بالنظر إلىٰ أنّ الإنفاق علىٰ أربعة نساء مع أطفالهنّ ليس ميسوراً لجميع الرجال ، ولا يستطيع القيام بهذا العمل إلّا بعض الرجال الأغنياء، فإنّ هذا المطلب قد ذكر في مقابل الإشكال القائل بأنّ عدد الرجال والنساء متساوون تقريباً في المجتمع البشري ، وعليه فإنّه إذا تزوّج كلّ رجل بحسب الشرع الإسلامي بأربعة نساء فسوف يبقىٰ $\frac{3}{4}$ الرجال دون زوجة ، وهذا أمر خلاف ما تشير إليه طبيعة الخلقة.

ولقد أُجيب علىٰ هذا الإشكال في التفسير بأنّ تشريع تعدّد الزوجات كان علىٰ نحو الجواز لا علىٰ نحو الوجوب، وهو ليس ميسوراً للجميع عملياً أيضاً مع الشروط الّتي ذُكرت. إذن فإجراء هذا الحكم لا يؤدّي إلىٰ الوقوع في محذور قحط النساء.

يقول الكاتب المذكور حول نشوز المرأة المذكور في الآية الكريمة:

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾[1]

«يذكر تفسير *الميزان* بشأن هذه الآية: **وإنّما اعتبُر خوف النشوز والإعراض دون نفس تحقّقهما؛ لأنّ العلم يتحقّق موضوعه من حين تحقّق العلائم والآثار المعقبة للخوف.**

والسياق يدلّ علىٰ أنّ المراد بالصلح هو الصلح بغضّ المرأة عن بعض حقوقها في الزوجية أو جميعها لجلب الأُنس والألفة والموافقة والتحفّظ عن وقوع المفارقة، والصلح خير...

يدلّ سياق الآية علىٰ أنّ المراد من الصلح هو أن تتغاضىٰ المرأة عن بعض أو جميع حقوق الزوجية لكي تكسب أُنس وأُلفة وموافقة الرجل، ولا تسمح بأن ينجرّ الأمر إلىٰ الطلاق. وعلىٰ هذا الأساس تقيم الصلح؛ لأنّ الصلح أفضل.

لاحظوا! إنّ الله سبحانه وتعالىٰ يصرّح في متن الآية علىٰ إقامة

---

١. النساء (٤): ١٢٨.

الصلح بين الزوجين، بمعنىٰ أن يتنازل كلٌّ من الرجل والمرأة عن بعض حقوقهما حتّىٰ يستتبّ الصلح، لكنّ مفسّر *الميزان* يقول: أن **تغضّ المرأة عن بعض حقوقها في الزوجية أو جميعها لجلب الأُنس والأُلفة وموافقة الرجل!** إلىٰ آخر ماذكر».

إنّ الكاتب المذكور لم يشأ أن يقرأ ذيل العبارة الّتي نقلها والّتي تقول: **ولا جناح عليهما حينئذٍ أن يصلحا ما بينهما بإغماض أحدهما أو كليهما عن بعض حقوقه.**

وأمّا إنّه قد ذكر في أوّل الكلام تنازل المرأة فقط، فلأنّ الموضوع في الآية هو المرأة.

والأعجب من هذا أنّ الكاتب المذكور يصرّ بجدّية في أوّل مقالته علىٰ أنّ معاني الآيات القرآنية المرتبطة بالمرأة لم تكشف بعد بينما يقول هنا: «إنّ الله يصرّح في متن الآية ...».

ليته يبيّن لنا كيف أنّ الآية الّتي ينبغي أن يكون معناها غامضاً وغير مفهوم أن يكون لها صراحة في معناها!

هذه كانت اعتراضات الكاتب علىٰ تفسير *الميزان*. وذكر أيضاً كنموذج لتحريفات ـ علىٰ حدّ قوله ـ من تفاسير أُخرىٰ غير الفارسية، ولكي ندلّل علىٰ طريقة تفكيره ننقلها بتلخيص.

يقول المؤلّف ذيل هذه الآية:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ

ٱلنِّسَآءِ﴾[١]

«في تفسير الآية أعلاه، يقول المفسّر المزبور:

إن كنتم لا تستطيعون العدالة في الزواج من النساء اليتيمات فالأفضل التخلّي عن ذلك والزواج من غيرهنّ. الاستدلال من هذه الآية بهذا المفهوم هو بمعنىٰ أنّ الله سبحانه وتعالىٰ بدلاً من أن يحثّ ويرغّب المسلمين في الزواج باليتامىٰ أو الأُمّهات الشابّات المعيلات لليتيم وحمايتهم يقول: اتركوا اليتامىٰ من النساء ولا تتزوّجوا بهنّ خوفاً من الوقوع بالظلم، وابحثوا عن نساءٍ غيرهنّ. وبتعبير أوضح، فطبقاً لهذا اللون من التفسير، فإنّ الله سبحانه وتعالىٰ يعترف بالظلم كأمر طبيعي بين المسلمين، وهو يحذّرهم من الزواج من يتامىٰ النساء لكونه يؤدّي بدوره إلىٰ ظلمهنّ، والحال إنّنا نعلم أنّ الظلم بالنسبة للمسلم هو أمر غير طبيعي يجب تجنّبه، وبالواقع فإنّ عليه سبحانه وتعالىٰ أن يحثّ ويرغّب المسلمين من دون استثناء علىٰ الزواج باليتامىٰ وحمايتهنّ (كما في الآية).

ففي الأصل أنّ المسلم لايظلم وإذا أراد أن يظلم فيجب منعه من ذلك، لا أن نمنعه من عمل الخير (الزواج وحماية اليتيم ومن يعيله)».

هذه كانت عبارة الكاتب المذكور.

النتيجة الّتي يتوصّل إليها الكاتب المذكور من معنىٰ الآية هي أنّه

---

١. النساء (٤): ٣.

بالنظر إلىٰ أنّ الزواج بالفتيات اليتيمات يحتمل الظلم والتصرّف بأموالهنّ وهو أمر يخشىٰ منه، فيجب عدم الزواج بهنّ والزواج بغير اليتيمات من النساء، وبالنتيجة تبقىٰ الفتيات اليتيمات بلا أزواج وتكون النساء غير اليتيمات طرفاً للزواج؛ في حين إنّ مضمون الآية والآيات الأُخرىٰ الّتي تخصّ الموضوع هو علىٰ العكس تماماً.

توضيح ذلك أنّ الله سبحانه وتعالىٰ يقول في الآية السابقة لهذه الآية:

﴿ وَءَاتُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[1].

ويقول في آية أُخرىٰ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[2]

هاتين الآيتين وآيات أُخرىٰ نازلة في اليتامىٰ، تبيّن الحصانه الكاملة والقانونية لمال اليتامىٰ؛ والآية الثالثة من السورة ـ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[3] ـ الّتي جاءت في سياق الآية الثانية ـ ﴿ وَءَاتُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ـ لو

---

١. النساء (٤): ٢.

٢. النساء (٤): ١٠.

٣. النساء (٤): ٣.

وقعت بيد كلّ ملمٍّ باللغة العربية تقريباً فلا يشكّ بأنه حكم أخلاقي وأمر إرشادي لا مولوي، مثل مئات الأوامر الإرشادية (اتّقوا الله، وأطيعوا الله) ونظائرها الواردة في كلّ القرآن، ومضمونها أنّه من يخشىٰ أن لا يعدل وهو غير واثق من نفسه فيما إذا تزوّج بامرأة يتيمة نظراً إلىٰ أنّه أمر خطير وعد الله عليه نار جهنّم، فليتزوّج بالمرأة غير اليتيمة. وليس مقتضىٰ هذا الإرشاد والتوصية أن تبقىٰ اليتيمات من النساء بلا أزواج ومهجورات في المجتمع؛ لأنه لا يحدث أبداً أن يكون لجميع الرجال في المجتمع من دون استثناء هذه الخشية، بل يوجد باستمرار المتّقون منهم ومن لا يخاف هذا الأمر والمستقيمون، كما يوجد في المجتمع الإسلامي دائماً من لايثقون أو يركنون إلىٰ استقامتهم ويخشون من هذا اللون من السلوك ويستفيدون من هذا النوع من الإرشاد والتوجيه.

وعلىٰ هذا، فليس إلّا أُكذوبة القول إنّ مقتضىٰ هذا المعنىٰ أن تبقىٰ اليتيمات من النساء بلا أزواج، وأنّ الله يرتضي الظلم كأمرٍ طبيعي من المسلمين، وأنّه يجب علىٰ الله أن يحثّ ويرغّب علىٰ الزواج باليتامىٰ من النساء وحمايتهنّ، لا أن ينهي ويحذّر من ذلك. إشكالات لا أساس لها.

والأنكىٰ أنّ الكاتب المذكور أضاف إلىٰ معنىٰ الآية النساء الشابّات المعيلات لليتيم إلىٰ اليتيمات من النساء، في حين أن لا أثر لهنّ

في الآية.

يقول الكاتب المذكور في ذيل العبارة السابقة الّتي نقلناها:

«هنا تطرح مسألة أهمّ بكثير، وهي مسألة عجز القانون عن منع الظلم؛ لأنّ التفسير المزبور يوحي بأنّه بسبب عدم امتلاك القانون القدرة علىٰ معاقبة الظلم لليتيم، فعلىٰ هذا الأساس سينصح سبحانه وتعالىٰ الظالم المحتمل أن ينصرف عن الزواج باليتيمة أو ممّن تعيل يتيماً؛ لأن ليس للقانون القدرة علىٰ منع ظلمه ...».

وبعد عدّة أسطر يقول:

«النقطة الأُخرىٰ هي أنّ المرأة في نظر هذا المفسّر علىٰ الظاهر ـ ليست مستقلّة الشخصية أصلاً، وشخصيتها تابعة إلىٰ سيّد يشرف عليها، ويجب أن يكون هذا القيّم دائماً الأب أو من له المكانة الأُسريّة لكي يدافع عن حقّها وحقوقها؛ لأنّها لا تملك القدرة علىٰ رعاية حقوقها ويبدو أنّ قانون الحكومة الإسلامية لا يمتلك الكفاءة لرعاية حقوقها أيضاً.

ويستنبط من هذا التفسير أنّه عموماً متىٰ ما مات حمو الرجل، وأصبحت زوجته يتيمة فمن الأفضل له أن يطلّقها إذا ما خشي أن يأخذ مال زوجته لنفسه فلا يكون قد ظلمها».

هذه العبارات تتّهم الإسلام بالعجز القانوني وعدم الكفاءة، في حين إنّ مضمون الآية هو إرشاد ونصيحة المسلمين بأن يتبيّنوا خطراً

رهيباً يخشونه.

القانون عبارة عن سلسلة من الحقوق الفردية والاجتماعية الّتي تقود المجتمع البشري نحو حياة سعيدة، وعلىٰ هذا الأساس فإنّ عجز وعدم كفاءة قانون ما هي إمّا لأنّه لا يمتلك قوانين فيما يتعلّق ببعض النشاطات، أو أن يكون له في مقابل بعض الأعمال الصالحة أو غير الصالحة مكافاة في غير موضعها، كأن يحدّد في مقابل الخدمات الجليلة مكافاة زهيدة أو عقوبات عديمة الجدوىٰ في بعض الجرائم الكبرىٰ، أو أنّ منفذ القانون ـ الشخص أو الأشخاص الّذين يعرفهم القانون ـ هو شخص مهمل وبلاكفاءة.

هذه هي نواحي عجز وعدم كفاءة القانون. ولكن إذا كان لقانون حكم فصل في حادثةٍ ما وأحكام كافية لأجل إعداد المكلّف، ضامّاً إليه الحقّ الإرشاد والنصيحة، ومحذّراً المكلّف من المخالفة القانونية، وقام بتعزيز القرارات القانونية بنحوٍ ما، فلا يكون الضمير الإنساني مستعدّاً أبداً لأن يعتبر هذا النحو من حسن النيّة دليلاً وإشارةً علىٰ الضعف والعجز القانوني.

ومن هنا يتّضح عدم استناد قول الكاتب المذكور الّذي استدلّ بالآية الثالثة من سورة النساء (إذا كانت علىٰ نحو النصيحة) علىٰ عجز الإسلام القانوني، إلىٰ أيّ أساس، وحسب رأيه فأينما وقع أمر إرشادي ونصيحة في القرآن الكريم مثل (اتّقوا الله وأطيعوا الله) فيجب القول إنّه

اعتراف مستقلّ بعجز القانون الإسلامي ! والأعجب من كلّ هذا تسرية حكم الآية إلىٰ مورد طلاق المرأة الّتي يتوفّىٰ أبيها وهي في بيت زوجها وخشية الزوج أن يتصرّف في مالها أو أن يأخذه لنفسه ، في حين إنّ الآية هي في مورد انتخاب الزوجة لا طلاقها بعد ثبوت الزوجية ، إضافة إلىٰ أنّ المرأة الّتي انتقلت إلىٰ بيت الزوج في حياة أبيها وهي تقوم بشؤون الزوجية ويتوفّىٰ أبيها بعد مدة وترث مالاً ، هي عادةً امرأة بالغة ورشيدة ، ومثل هذه المرأة يكون مالها تحت تصرّفها لا بيد شخص آخ ، واليتامىٰ من النساء اللواتي تتعرّض لهنّ الآيات القرآنية والّتي توصي بخصوص أموالهنّ هنّ فتيات يتيمات غير بالغات ورشيدات .

يقول سبحانه وتعالىٰ في الآية السادسة من سورة النساء:

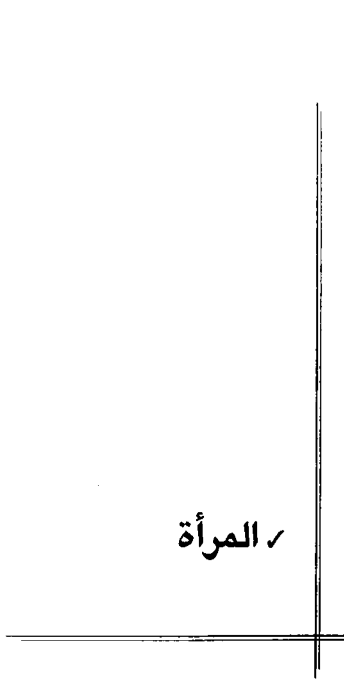
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾[1].

محمّد حسين الطباطبائي

قم ـ جمادى الأُولىٰ ٩٧ هـ

---

١. النساء (٤) : ٦.



المرأة



المرأة[1]

من المعلوم أنّ الإسلام ـ والذي شرّعه هو الله عزّ اسمه ـ لم يبن شرائعه على أصل، التجارب، كما بنيت عليه سائر القوانين، لكنّا في قضاء العقل في شرائعه، ربما احتجنا إلى التأمل في الأحكام والقوانين والرسوم الدائرة بين الأمم الحاضرة والقرون الخالية، ثم البحث عن السعادة الإنسانية وتطبيق النتيجة على المحصل من مذاهبهم ومسالكهم حتى نزن به مكانته ومكانتها، ونميّز به روحه الحية الشاعرة من أرواحها، وهذا هو الموجب للرجوع إلى تواريخ الملل وسيرها، واستحضار ما عند الموجودين منهم من الخصائل والمذاهب في الحياة.

ولذلك فإنّا نحتاج في البحث عمّا يراه الإسلام ويعتقده في:

١ ـ هوية المرأة والمقايسة بينها وبين هوية الرجل؛

---

١. *الميزان في تفسير القرآن* ٢: ٢٦١ـ٢٧٦.

٢ ـ وزنها في الاجتماع حتّى يعلم مقدار تأثيرها في حياة العالم الإنساني؛

٣ ـ حقوقها و الأحكام التي شرّعت لأجلها؛

٤ ـ الأساس الذي بنيت عليه الأحكام المربوطة بها؛

إلى استحضار ما جرى عليه التاريخ في حياتها قبل طلوع الإسلام و ما كانت الأمم غير المسلمة يعاملها عليه حتّى اليوم من المتمدنة و غيرها، و الاستقصاء في ذلك، وإن كان خارجاً عن طوق الكتاب، لكنّا نذكر طرفا منه:

حياة المرأة في الأمم غير المتمدنة

كانت حياة النساء في الأمم و القبائل الوحشية، كالأمم القاطنين بإفريقيا و استراليا والجزائر المسكونة بالأوقيانوسية و امريكا القديمة و غيرها، بالنسبة إلى حياة الرجال، كحياة الحيوانات الأهلية من الأنعام و غيرها، بالنسبة إلى حياة الإنسان.

فكما أن الإنسان لوجود قريحة الاستخدام فيه، يرى لنفسه حقاً أن يمتلك الأنعام وسائر الحيوانات الأهلية و يتصرف فيها كيفما شاء و في أي حاجة من حوائجه شاء، يستفيد من شعرها و وبرها و لحمها و عظمها و دمها و جلدها و حليبها و حفظها و حراستها و سفادها و نتاجها و نمائها، و في حمل الأثقال، و في الحرث، وفي الصيد،

وإلى غير ذلك من الأغراض التي لا تحصى كثرة.

وليس لهؤلاء العجم من الحيوانات، من مبتغيات الحياة وآمال القلوب في المأكل والمشرب والمسكن والسفاد والراحة، إلا ما رضي به الإنسان الذي امتلكها ولن يرض إلا بما لا ينافي أغراضه في تسخيرها وله فيه نفع في الحياة، وربما أدى ذلك إلى تهكمات عجيبة ومجازفات غريبة في نظر الحيوان المستخدم، لو كان هو الناظر في أمر نفسه: فمن مظلوم من غير أي جرم كان أجرمه، ومستغيث وليس له أي مغيث يغيثه، ومن ظالم من غير مانع يمنعه، ومن سعيد من غير استحقاق كفحل الضراب يعيش في أنعم عيش وألذه عنده، ومن شقي من غير استحقاق كحمار الحمل وفرس الطاحونة. وليس لها من حقوق الحياة إلا ما رآه الإنسان المالك لها حقاً لنفسه؛ فمن تعدى إليها لا يؤاخذ إلا لأنه تعدى إلى مالكها في ملكه، لا إلى الحيوان في نفسه. كل ذلك، لأن الإنسان يرى وجودها تبعاً لوجود نفسه وحياتها فرعاً لحياته ومكانتها مكانة الطفيلي.

كذلك كانت حياة النساء عند الرجال في هذه الأمم والقبائل حياة تبعية، وكانت النساء مخلوقة عندهم، لأجل الرجال بقول مطلق: كانت النساء تابعة لوجود الحياة لهم من غير استقلال في حياة، ولا في حق، فكان آباؤهن ما لم ينكحن، وبعولتهن بعد النكاح أولياء لهن على الإطلاق.

كان للرجل أن يبيع المرأة ممن شاء وكان له أن يهبها لغيره ، وكان له أن يقرضها لمن استقرضها للفراش أو الاستيلاد أو الخدمة أو غير ذلك ، وكان له أن يسوسها حتى بالقتل ، وكان له أن يخلي عنها ، ماتت أوعاشت ، وكان له أن يقتلها و يرتزق بلحمها كالبهيمة و خاصة في المجاعة و في المآدب ، وكان له ما للمرأة من المال و الحق خاصة من حيث إيقاع المعاملات من بيع و شرى و أخذ و رد .

وكان على المرأة أن تطيع الرجل ، أباها أو زوجها ، في ما يأمر به طوعاً أو كرهاً ، كان عليها أن لا تستقل عنه في أمر يرجع إليه أو إليها ، وكان عليها أن تلي أمور البيت والأولاد و جميع ما يحتاج إليه حياة الرجل فيه ، وكان عليها أن تتحمل من الأشغال أشقّها، كحمل الأثقال و عمل الطين و ما يجري مجراهما، و من الحرف الصناعات أرداها و سفسافها ، و قد بلغ عجيب الأمر إلى حيث إن المرأة الحامل في بعض القبائل إذا وضعت حملها قامت من فورها إلى حوائج البيت ، و نام الرجل على فراشها أياماً يتمرّض و يداوي نفسه . هذه كليات ما له و عليها ، و لكل جيل من هذه الأجيال الوحشية، خصائل و خصائص من السنن و الآداب القومية باختلاف عاداتها الموروثة [من] مناطق حياتها و الأجواء المحيطة بها يطّلع عليه من راجع الكتب المؤلفة في هذه الشئون .

حياة المرأة في الأمم المتمدنة قبل الإسلام

نعني بهم، الأمم التي كانت تعيش تحت الرسوم الملية المحفوظة بالعادات الموروثة من غير استناد إلى كتاب أو قانون؛ كالصين و الهند و مصر القديم و ايران و نحوها.

تشترك جميع هؤلاء الأمم في أن المرأة عندهم، ما كانت ذات استقلال و حرية؛ لا في إرادتها و لا في أعمالها، بل كانت تحت الولاية و القيمومة، لا تنجّز شيئاً من قبل نفسها و لاكان لها حق المداخلة في الشئون الاجتماعية؛ من حكومة أو قضاء أو غيرهما.

وكان عليها أن تشارك الرجل في جميع أعمال الحياة؛ من كسب و غير ذلك.

وكان عليها أن تختص بأمور البيت و الأولاد، وكان عليها أن تطيع الرجل في جميع ما يأمرها و يريد منها.

وكانت المرأة عند هؤلاء، أرفه حالاً بالنسبة إليها في الأمم غير المتمدنة، فلم تكن تقتل و تؤكل لحمها، و لم تحرم من تملك المال بالكلية، بل كانت تتملك في الجملة من إرث أو إزدواج أو غير ذلك؛ وإن لم تكن لها أن تتصرف فيها بالاستقلال، وكان للرجل أن يتّخذ زوجات متعددة من غير تحديد وكان لها تطليق من شاء منهن، وكان للزوج، أن يتزوج بعد موت الزوجة و لا عكس غالبا وكانت ممنوعة عن معاشرة خارج البيت غالباً.

و لكل أمة من هذه الأمم، مختصات بحسب اقتضاء المناطق و الأوضاع؛ كما أن تمايز الطبقات في ايران ربما أوجب تميزاً لنساء

الطبقات العالية من المداخلة في الملك والحكومة، أو نيل السلطنة و نحو ذلك أو الازدواج بالمحارم؛ من أمٍ أو بنتٍ أو أختٍ أو غيرها.

وكما أنه كان بالصين الازدواج بالمرأة نوعا من اشتراء نفسها و مملوكيتها وكانت هي ممنوعة من الإرث و من أن تشارك الرجال حتى أبنائها في التغذي، وكان للرجال أن يتشارك أكثر من واحد منهم في الازدواج بمرأة واحدة يشتركون في التمتع بها، الانتفاع من أعمالها، و يلحق الأولاد بأقوى الأزواج غالباً.

وكما أن النساء كانت بالهند من تبعات أزواجهنّ لا يحلّ لهن الإزدواج بعد توفي أزواجهن أبداً، بل إما أن يحرقن بالنار مع جسد أزواجهن أو يعشن مذللات، و هنّ في أيام الحيض أنجاس خبيثات لازمة الاجتناب وكذا ثيابها وكل ما لامستها بالبشرة.

و يمكن أن يلخّص شأنها في هذه الأمم، أنّها كالبرزخ بين الحيوان و الإنسان، يستفاد منها استفادة الإنسان المتوسط الضعيف الذي لا يحقّ له إلا أن يمدّ الإنسان المتوسط في أمور حياته، كالولد الصغير بالنسبة إلى وليّه؛ غير أنّها تحت الولاية و القيمومة دائماً.

وهاهنا أمم أخرى

كانت الأمم المذكورة آنفا، أمما تجري معظم آدابهم و رسومهم الخاصّة على أساس اقتضاء المناطق و العادات الموروثة و نحوها من غير أن تعتمد على كتاب أو قانون ظاهراً، لكن هناك أمم أخرى كانت

تعيش تحت سيطرة القانون أو الكتاب؛ مثل الكلدة و الروم و اليونان.

أما الكلدة و الآشور، فقد حكم فيهم شرع «حامورابي» بتبعية المرأة لزوجها و سقوط استقلالها في الإرادة و العمل، حتى أنّ الزوجة لو لم تطع زوجها في شيء من أمور المعاشرة أو استقلّ بشيء فيها، كان له أن يخرجها من بيته، أو يتزوّج عليها و يعامل معها بعد ذلك، معاملة ملك اليمين محضاً، و لو أخطأت في تدبير البيت بإسراف أو تبذير، كان له أن يرفع أمرها إلى القاضي ثم يغرقها في الماء بعد إثبات الجرم.

و أما الروم، فهي أيضاً من أقدم الأمم وضعاً للقوانين المدنية، وضع القانون فيها أول ما وضع في حدود سنة أربعمئة قبل الميلاد، ثم أخذوا في تكميله تدريجاً، و هو يعطي للبيت نوع استقلال في إجراء الأوامر المختصة به، و لرب البيت و هو زوج المرأة و أبو أولادها، نوع ربوبية كان يعبده لذلك أهل البيت، كما كان يعبد هو من تقدمه من آبائه السابقين عليه في تأسيس البيت، وكان له الاختيار التام و المشية النافذة في جميع ما يريده و يأمر به على أهل البيت، من زوجة و أولاد، حتى القتل لو رأى أن الصلاح فيه، ولا يعارضه في ذلك معارض، وكانت النساء، نساء البيت كالزوجة و البنت و الأخت أردأ حالاً من الرجال؛ حتى الأبناء التابعين محضاً لرب البيت، فإنهنّ لم يكن أجزاء للاجتماع المدني؛ فلا تسمع لهنّ شكاية، و لا ينفذ منهنّ معاملة، و لا تصح منهنّ في الأمور الاجتماعية مداخلة، لكن الرجال،

أعني الإخوة و الذكور من الأولاد، حتى الأدعياء[١] كان من الجائز أن يأذن لهم رب البيت في الاستقلال بأمور الحياة مطلقاً لأنفسهم.

و لم يكن أجزاء أصيلة في البيت بل كان أهل البيت هم الرجال، و أما النساء فتبع، فكانت القرابة الإجتماعية الرسمية المؤثرة في التوارث و نحوها، مختصة بما بين الرجال، و أما النساء، فلا قرابة بينهنّ أنفسهنّ كالأم مع البنت و الأخت مع الأخت، ولا بينهنّ و بين الرجال، كالزوجين أو الأم مع الابن أو الأخت مع الأخ أو البنت مع الأب لا توارث فيما لا قرابة رسمية. نعم القرابة الطبيعية و هي التي يوجبها الاتصال في الولادة، كانت موجودة بينهم، و ربما يظهر أثرها في نحو الازدواج بالمحارم، و ولاية رئيس البيت و ربه لها.

و بالجملة، كانت المرأة عندهم طفيلية الوجود، تابعة الحياة في المجتمع (المجتمع المدني و البيتي) زمام حياتها و إرادتها، بيد رب البيت؛ من أبيها إن كانت في بيت الأب أو زوجها إن كانت في بيت الزوج أو غيرهما، يفعل بها ربها ما يشاء و يحكم فيها ما يريد. فربّما باعها، و ربّما وهبها، و ربّما أقرضها للتمتع، و ربّما أعطاها في حق يراد استيفاؤه منه كدين و خراج و نحوهما، و ربّما ساسها بقتل أو ضرب أو غيرهما، و بيده تدبير مالها إن ملكت شيئاً بالازدواج أو

---

١. فإنّ التبني والحاق الولد بغير أبيه، كان معمولاً شائعاً عندهم وكذا في يونان و ايران والعرب.

الكسب، مع إذن وليها لا بالإرث؛ لأنها كانت محرومة منه ، و بيد أبيها أو واحد من سراة قومها تزويجها و بيد زوجها تطليقها .

و أما اليونان، فالأمر عندهم في تكون البيوت و ربوبية أربابها فيها، كان قريب الوضع من وضع الروم. فقد كان الاجتماع المدني وكذا الاجتماع البيتي عندهم، متقوماً بالرجال ، و النساء تبع لهم ، و لذا لم يكن لها استقلال في إرادة و لا فعل إلّا تحت ولاية الرجال ، لكنهم جميعاً ناقضوا أنفسهم بحسب الحقيقة في ذلك ، فإنّ قوانينهم الموضوعة، كانت تحكم عليهنّ بالإستقلال و لا تحكم لهنّ إلّا بالتبع إذا وافق نفع الرجال ، فكانت المرأة عندهم، تعاقب بجميع جرائمها بالإستقلال ، و لا تثاب لحسناتها و لا تراعى جانبها إلّا بالتبع و تحت ولاية الرجل .

و هذا بعينه من الشواهد الدالة على أنّ جميع هذه القوانين - ما كانت تراها - جزءاً ضعيفاً من المجتمع الإنساني ذات شخصية تبعية ، بل كانت تقدر أنّها كالجراثيم المضرة، مفسدة لمزاج الاجتماع ومضرة بصحتها؛ غير أنّ للمجتمع حاجة ضرورية إليها من حيث بقاء النسل ، فيجب أن يعتنى بشأنها ، و تذاق وبال أمرها إذا جنت أو أجرمت ، و يحتلب الرجال درّها إذا أحسنت أو نفعت ، و لا تترك على حيال إرادتها صوناً من شرها كالعدوّ القوي الذي يغلب فيؤخذ أسيراً مسترّقاً يعيش طول حياته تحت القهر ، إن جاء بالسيئة، يؤاخذ بها و إن جاء

بالحسنة، لم يشكر لها.

و هذا الذي سمعته، أنّ الاجتماع كان متقوماً عندهم بالرجال، هو الذي ألزمهم أن يعتقدوا أنّ الأولاد بالحقيقة هم الذكور، و أنّ بقاء النسل ببقائهم، و هذا هو منشأ ظهور عمل التبني و الإلحاق بينهم. فإنّ البيت الذي ليس لربّه ولد ذكر، كان محكوماً بالخراب، و النسل مكتوباً عليه الفناء و الانقراض، فاضطرّ هؤلاء إلى اتخاذ أبناء، صوناً عن الانقراض و موت الذكر، فدعوا غير أبنائهم لأصلابهم، أبناء لأنفسهم. فكانوا أبناء رسماً يرثون و يورثون و يرتّب عليهم آثار الأبناء الصلبيين، وكان الرجل منهم إذا زعم أنّه عاقر لا يولد منه ولد، عمد إلى بعض أقاربه كأخيه و ابن أخيه، فأورده فراش أهله لتعلق منه، فتلد ولداً يدعوه لنفسه، و يقوم بقاء بيته.

وكان الأمر في التزويج و التطليق في اليونان، قريباً منهما في الروم، وكان من الجائز عندهم، تعدد الزوجات؛ غير أنّ الزوجة إذا زادت على الواحدة، كانت واحدة منهنّ زوجة رسمية و الباقية غير رسمية.

حال المرأة عند العرب ومحيط حياتهم محيط نزول القرآن

و قد كانت العرب قاطنين في شبه الجزيرة و هي منطقة حارّة جدبة الأرض، و المعظم من اُمتهم، قبائل بدوية بعيدة عن الحضارة و المدنية، يعيشون بشنّ الغارات، و هم متّصلون بايران من جانب

و بالروم من جانب و ببلاد الحبشة السودان من آخر.

و لذلك كانت العمدة من رسومهم، رسوم التوحش، و ربّما وجد خلالها شيء من عادات الروم و ايران، و من عادات الهند و مصر القديم أحياناً.

كانت العرب لا ترى للمرأة استقلالاً في الحياة و لا حرمة و لا شرافة إلّا حرمة البيت وشرافته، وكانت لا تورث النساء، وكانت تجوز تعدد الزوجات من غير تحديد بعدد معين كاليهود، وكذا في الطلاق، وكانت تئد البنات، ابتدأ بذلك بنو تميم لوقعة كانت لهم مع النعمان بن المنذر، أسرت فيه عدة من بناتهم ـ و القصة معروفة ـ فأغضبهم ذلك، فابتدروا به، ثم سرت السجية في غيرهم، وكانت العرب تتشأم إذا ولدت للرجل منهم بنت يعدها عاراً لنفسه، ﴿يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ﴾[1][2]، لكن يسرّه الابن مهما كثر و لو بالدعاء و الإلحاق، حتى أنّهم كانوا يتبنون الولد لزنا محصنة ارتكبوه، و ربّما نازع رجال من صناديدهم و أولي الطول منهم في ولد ادعاه كلّ لنفسه.

و ربّما لاح في بعض البيوت، استقلال لنسائهم و خاصّة للبنات في أمر الإزدواج. فكان يراعي فيه رضى المرأة و انتخابها، فيشبه ذلك منهم، دأب الأشراف بايران الجاري على تمايز الطبقات.

---

١. النحل (١٦) : ٥٩.

٢. *الدر المنثور* ٥ : ١٣٩.

وكيف كان، فمعاملتهم مع النساء، كانت معاملة مركبة من معاملة أهل المدنية من الروم وايران، كتحريم الاستقلال في الحقوق، والشركة في الأمور العامة الاجتماعية كالحكم والحرب وأمر الإزدواج، إلّا استثناء. ومن معاملة أهل التوحش والبربرية فلم يكن حرمانهنّ مستنداً إلى تقديس رؤساء البيوت وعبادتهم، بل من باب غلبة القوي واستخدامه للضعيف.

وأما العبادة، فكانوا يعبدون جميعاً رجالاً ونساء أصناماً يشبه أمرها أمر الأصنام عند الصابئين أصحاب الكواكب وأرباب الأنواع، وتتميّز أصنامهم بحسب تميّز القبائل أهوائها المختلفة، فيعبدون الكواكب والملائكة وهم بنات الله سبحانه بزعمهم ويتخذونها على صور صوّرتها لهم أوهامهم، ومن أشياء مختلفة كالحجارة والخشب، وقد بلغ هواهم في ذلك، إلى مثل ما نقل عن بني حنيفة، أنّهم اتّخذوا لهم صنماً من الحيس، فعبدوه دهراً طويلاً ثم أصابتهم مجاعة فأكلوه فقيل فيهم:

أكلت حنيفة ربّها	زمن التقحم والمجاعة
لم يحذروا من ربّهم	سوء العواقب والتباعة

وربّما عبدوا حجراً حتى إذا وجدوا حجراً أحسن منه، طرحوا الأول وأخذوا بالثاني، وإذا لم يجدوا شيئاً جمعوا حفنة من تراب ثم جاءوا بغنم فحلبوه عليها ثم طافوا بها يعبدونها.

و قد أودعت هذا الحرمان و الشقاء في نفوس النساء ضعفاً في الفكرة يصوّر لها أوهاماً و خرافات عجيبة في الحوادث و الوقائع المختلفة ـ ضبطتها كتب السير والتاريخ ـ.

فهذه جمل من أحوال المرأة في المجتمع الإنساني من أدواره المختلفة قبل الإسلام وزمن ظهوره، آثرنا فيها الاختصار التام، و يستنتج من جميع ذلك:

أولاً، أنّهم كانوا يرونها إنساناً في أفق الحيوان العجم، أو إنساناً ضعيف الإنسانية منحطاً لا يؤمن شرّه وفساده لو أطلق من قيد التبعية، و اكتسب الحرية في حياته، و النظر الأوّل أنسب لسيرة الأمم الوحشية و الثاني لغيرهم.

و ثانيا، أنّهم كانوا يرون في وزنها الاجتماعي، أنّها خارجة من هيكل المجتمع المركب غير داخلة فيه، وإنّما هي من شرائطه التي لا غناء عنها كالمسكن، لا غناء عن الالتجاء إليه، أو أنّها كالأسير المسترّق الذي هي من توابع المجتمع الغالب، ينتفع من عمله و لا يؤمن كيده على اختلاف المسلكين.

وثالثاً، أنّهم كانوا يرون حرمانها في عامة الحقوق التي أمكن انتفاعها منها إلّا بمقدار يرجع انتفاعها إلى انتفاع الرجال القيّمين بأمرها.

و رابعاً، أنّ أساس معاملتهم معها، فيما عاملوا، هو غلبة القوي على

الضعيف و بعبارة أخرى، قريحة الاستخدام ، هذا في الأمم غير المتمدنة ، و أما الأمم المتمدنة فيضاف عندهم إلى ذلك، ما كانوا يعتقدونه في أمرها ، أنّها إنسان ضعيف الخلقة؛ لا تقدر على الاستقلال بأمرها ، و لا يؤمن شرّها ، و ربّما اختلط الأمر اختلاطاً باختلاف الأمم و الأجيال.

ما ذا أبدعه الإسلام في أمر المرأة

لا زالت بأجمعها ترى في أمر المرأة ما قصصناه عليك ، و تحبسها في سجن الذلة و الهوان حتى صار الضعف و الصغار طبيعة ثانية لها ، عليها نبتت لحمها و عظمها عليها كانت تحيى و تموت ، و عادت ألفاظ المرأة و الضعف و الهوان، كاللغات المترادفة بعد ما وضعت متباينة ، لا عند الرجال فقط بل و عند النساء ـ ومن العجب ذلك ـ و لا ترى أمة من الأمم ـ وحشيها و مدنيها ـ إلّا و عندهم أمثال سائرة في ضعفها و هوان أمرها ، و في لغاتهم على اختلاف أصولها و سياقاتها و ألحانها أنواع من الاستعارة و الكناية و التشبيه، مربوطة بهذه اللفظة المرأة يقرع بها الجبان ، و يؤنب بها الضعيف ، و يلام بها المخذول المستهان و المستذلّ المنظلم ، و يوجد من نحو قول القائل :

و ما أدري و ليت أخال أدري   أ قوم آل حصن أم نساء

مئات و ألوف من النظم و النثر في كل لغة.

و هذا في نفسه، كاف في أن يحصل للباحث ما كانت تعتقده

الجامعة الإنسانية في أمر المرأة؛ وإن لم يكن هناك ما جمعته كتب السير والتواريخ من مذاهب الأمم والملل في أمرها. فإن الخصائل الروحية والجهات الوجودية في كل أمة، تتجلى في لغتها وآدابها.

ولم يورث من السابقين، ما يعتني بشأنها ويهمّ بأمرها إلّا بعض ما في التوراة وما وصّى به عيسى بن مريم -عليهما السلام- من لزوم التسهيل عليها والإرفاق بها.

وأما الإسلام - أعني الدين الحنيف النازل به القرآن - فإنّه أبدع في حقّها أمراً ما كانت تعرفه الدنيا منذ قطن بها قاطنوها، وخالفهم جميعاً في بناء بنية فطرية عليها كانت الدنيا هدّمتها من أول يوم وأعفت آثارها، وألغى ماكانت تعتقده الدنيا في هويتها اعتقاداً وماكانت تسير فيها سيرتها عملاً.

هوية المرأة

فإنّه بيّن أنّ المرأة كالرجل إنسان - وأنّ كل إنسان ذكرا أو أنثى - فإنّه إنسان يشترك في مادته وعنصره إنسانان ذكر وأنثى ولا فضل لأحد على أحد إلّا بالتقوى، قال تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1]

---

١. الحجرات (٤٩): ١٣.

فجعل تعالى كل إنسان، مأخوذاً مؤلفاً من إنسانين: ذكر و أنثى. هما معاً و بنسبة واحدة، مادة كونه و وجوده هو سواء كان ذكراً أو أنثى مجموع المادة المأخوذة منهما، و لم يقل تعالى: مثل ما قاله القائل.

و إنّما أمّهات الناس أوعية

و لا قال مثل ما قاله الآخر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد

بل جعل تعالى كلا مخلوقاً مؤلفاً من كل.

فعاد الكل أمثالاً، و لا بيان أتمّ و لا أبلغ من هذا البيان، ثم جعل الفضل في التقوى.

و قال تعالى:

﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[1]

فصرّح أنّ السعي غير خائب و العمل غير مضيع عند الله و علل ذلك بقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ فعبّر صريحاً بما هو نتيجة قوله في الآية السابقة: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ...﴾[2]، و هو أنّ الرجل و المرأة جميعاً من نوع واحد من غير فرق في الأصل و السنخ.

ثمّ بيّن بذلك أنّ عمل كل واحد من هذين الصنفين، غير مضيّع عند

---

١. آل عمران (٣): ١٩٥.

٢. الحجرات (٤٩): ١٣.

الله لا يبطل في نفسه، ولا يعدوه إلى غيره. كلّ نفس بما كسبت رهينة. لا كما كان يقوله الناس: إنّ عليهنّ سيئاتهنّ، وللرجال حسناتهنّ من منافع وجودهنّ، وسيجيء لهذا الكلام مزيد توضيح.

وإذا كان لكل منهما ما عمل ولا كرامة إلّا بالتقوى، ومن التقوى الأخلاق الفاضلة كالايمان بدرجاته، والعلم النافع، والعقل الرزين، والخلق الحسن، والصبر والحلم، فالمرأة المؤمنة بدرجات الايمان، أو المليئة علماً، أو الرزينة عقلاً، أو الحسنة خلقاً، أكرم ذاتاً وأسمى درجة ممن لا يعادلها في ذلك من الرجال في الإسلام، كان من كان، فلا كرامة إلّا للتقوى والفضيلة.

وفي معنى الآية السابقة وأوضح منها قوله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[١]

وقوله تعالى:

﴿وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٢]

وقوله تعالى:

﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ

---

١. النحل (١٦): ٩٧.

٢. غافر (٤٠): ٤٠.

يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَايُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[١]

و قد ذمّ الله سبحانه الاستهانة بأمر البنات بمثل قوله و هو من أبلغ الذمّ:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[٢]

و لم يكن تواريهم إلّا لعدّهم ولادتها عاراً على المولود له، و عمدة ذلك، أنّهم كانوا يتصوّرون أنّها ستكبر فتصير لعبة لغيرها يتمتّع بها، و ذلك نوع غلبة من الزوج عليها في أمر مستهجن، فيعود عاره إلى بيتها و أبيها، و لذلك كانوا يئدون البنات و قد سمعت السبب الأوّل فيه فيما مرّ و قد بالغ الله سبحانه في التشديد عليه حيث قال:

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[٣]

و قد بقي من هذه الخرافات بقايا عند المسلمين ورثوها من أسلافهم، و لم يغسل رينها من قلوبهم المربون. فتراهم يعدون الزنا عاراً لازماً على المرأة و بيتها و إن تابت، دون الزاني و إن أصر. مع أنّ الإسلام قد جمع العار و القبح كلّه في المعصية، الزاني و الزانية

---

١. النساء (٤): ١٢٤.

٢. النحل (١٦): ٥٨ـ ٥٩.

٣. التكوير (٨١): ٨ـ٩.

سواء فيها.

وزن المرأة الاجتماعي

فإنّ الإسلام ساوى بينها و بين الرجل من حيث تدبير شئون الحياة بالإرادة و العمل، فإنّهما متساويان من حيث تعلق الإرادة بما تحتاج إليه البنية الإنسانية في الأكل و الشرب و غيرهما من لوازم البقاء، و قد قال تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[1]، فلها أن تستقلّ بالإرادة و لها أن تستقلّ بالعمل تمتلك نتاجهما كما للرجل ذلك من غير فرق، ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[2].

فهما سواء فيما يراه الإسلام و يحقّه القرآن و الله يحقّ الحقّ بكلماته، غير أنّه قرّر فيها خصلتين ميزها بهما الصنع الإلهي:

إحداهما، أنّها بمنزلة الحرث في تكون النوع نمائه، فعليها يعتمد النوع في بقائه فتختص من الأحكام بمثل ما يختص به الحرث، و تمتاز بذلك من الرجل.

و الثانية، أنّ وجودها مبني على لطافة البنية و رقّة الشعور، و لذلك أيضاً تأثير في أحوالها و الوظائف الاجتماعية المحولة إليها.

فهذا وزنها الاجتماعي، و بذلك يظهر وزن الرجل في المجتمع،

---

١. آل عمران (٣): ١٩٥.

٢. البقرة (٢): ٢٨٦.

وإليه تنحل جميع الأحكام المشتركة بينهما وما يختص به أحدهما في الإسلام، قال تعالى:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1]

يريد أنّ الأعمال التي يهديها كل من الفريقين إلى المجتمع، هي الملاك لما اختص به من الفضل، وأنّ من هذا الفضل ما تعين لحوقه بالبعض دون البعض؛ كفضل الرجل على المرأة في سهم الإرث، وفضل المرأة على الرجل في وضع النفقة عنها. فلا ينبغي أن يتمنّاه متمنّ، ومنه ما لم يتعيّن إلّا بعمل العامل، كائنا من كان؛ كفضل الإيمان والعلم والعقل والتقوى وسائر الفضائل التي يستحسنها الدين، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾، والدليل على هذا الذي ذكرنا، قوله تعالى بعده: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ...﴾، على ما سيجيء بيانه.

الأحكام المرأة المشتركة والمختصة

فهي تشارك الرجل في جميع الأحكام العبادية والحقوق الاجتماعية، فلها أن تستقلّ فيما يستقلّ به الرجل من غير فرق في إرث ولا كسب

---

١. النساء (٤): ٣٢.

و لا معاملة و لا تعليم و تعلّم و لا اقتناء حقّ و لا دفاع عن حقّ و غير ذلك؛ إلّا في موارد يقتضي طباعها ذلك.

و عمدة هذه المورد، أنّها لا تتولّى الحكومة و القضاء، و لا تتولّى القتال بمعنى المقارعة، لا مطلق الحضور و الإعانة على الأمركمداواة الجرحى مثلاً، و لها نصف سهم الرجل في الإرث، و عليها، الحجاب و ستر مواضع الزينة، و عليها، أن تطيع زوجها فيما يرجع إلى التمتع منها، و تدارك ما فاتها، بأن نفقتها في الحياة على الرجل؛ الأب أو الزوج، و أن عليه أن يحمي عنها منتهى ما يستطيعه، و أنّ لها حقّ تربية الولد و حضانته.

و قد سهّل الله لها أنّها محمية النفس و العرض حتى عن سوء الذكر، و أنّ العبادة موضوعة عنها أيام عادتها و نفاسها، و أنّها لازمة الإرفاق في جميع الأحوال.

و المتحصل من جميع ذلك، أنّها لا يجب عليها في جانب العلم إلّا العلم بأصول المعارف و العلم بالفروع الدينية وأحكام العبادات و القوانين الجارية في الاجتماع. أما في جانب العمل، فأحكام الدين و طاعة الزوج فيما يتمتّع به منها. و أما تنظيم الحياة الفردية، بعمل أو كسب بحرفة أو صناعة وكذا الورود فيما يقوم به نظام البيت، وكذا المداخلة في ما يصلح المجتمع العامّ، كتعلّم العلوم و اتخاذ الصناعات و الحرف المفيدة للعامة و النافعة في الاجتماعات مع

حفظ الحدود الموضوعة فيها، فلا يجب عليها شيء من ذلك، ولازمه أن يكون الورود في جميع هذه الموارد من علم أو كسب أو شغل أو تربية ونحو ذلك كلها، فضلاً لها تتفاضل به، وفخراً لها تتفاخر به، وقد جوّز الإسلام بل ندب إلى التفاخر بينهنّ، مع أنّ الرجال نهوا عن التفاخر في غير حال الحرب.

والسنّة النبوية، تؤيد ما ذكرناه، ولولا بلوغ الكلام في طوله إلى ما لا يسعه هذا المقام، لذكرنا طرفاً من سيرة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلّم ـ مع زوجته خديجة ومع بنته سيدة النساء فاطمة ـ عليها السلام ـ ومع نسائه ومع نساء قومه وما وصّى به في أمر النساء والمأثور من طريقة أئمة أهل البيت ونسائهم كزينب، بنت علي، وفاطمة وسكينة بنتي الحسين وغيرهنّ على جماعتهم السلام، ووصاياهم في أمر النساء.

ولعلّنا نوفق لنقل شطر منها في الأبحاث الروائية المتعلقة بآيات النساء فليرجع المراجع إليها.

وأما الأساس الذي بنيت عليه هذه الأحكام والحقوق، فهو الفطرة، وقد علم من الكلام في وزنها الاجتماعي، كيفية هذا البناء ونزيده هاهنا إيضاحاً فنقول: لا ينبغي أن يرتاب الباحث عن أحكام الاجتماع وما يتّصل بها من المباحث العلمية أنّ الوظائف الاجتماعية والتكاليف الاعتبارية المتفرعة عليها، يجب انتهاؤها بالأخرة إلى

الطبيعة، فخصوصية البنية الطبيعية الإنسانية هي التي هدت الإنسان إلى هذا الاجتماع النوعي الذي لا يكاد يوجد النوع خالياً عنه في زمان، وإن أمكن أن يعرض لهذا الاجتماع المستند إلى اقتضاء الطبيعة، ما يخرجه عن مجرى الصحة إلى مجرى الفساد؛ كما يمكن أن يعرض للبدن الطبيعي ما يخرجه عن تمامه الطبيعي إلى نقص الخلقة، أو عن صحته الطبيعية إلى السقم والعاهة.

فالاجتماع بجميع شئونه وجهاته ـ سواء كان اجتماعاً فاضلاً أو اجتماعاً فاسداً ـ ينتهي بالأخرة إلى الطبيعة وإن اختلف القسمان من حيث إنّ الاجتماع الفاسد يصادف في طريق الانتهاء ما يفسده في آثاره بخلاف الاجتماع الفاضل.

فهذه حقيقة، وقد أشار إليها تصريحاً أو تلويحاً الباحثون عن هذه المباحث وقد سبقهم إلى بيانه الكتاب الإلهي فبينه بأبدع البيان قال تعالى:

﴿ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾[1]

وقال تعالى:

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾[2]

وقال تعالى:

---

١. طه (٢٠): ٥٠.
٢. الأعلى (٨٧): ٢-٣.

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[١]

إلى غير ذلك من آيات القدر.

فالأشياء و من جملتها الإنسان، إنّما تهتدي في وجودها و حياتها إلى ما خلقت له، جهزّت بما يكفيه و يصلح له من الخلقة، و الحياة القيّمة بسعادة الإنسان هي التي تنطبق أعمالها على الخلقة و الفطرة انطباقاً تامّاً، و تنتهي وظائفها و تكاليفها إلى الطبيعة انتهاء صحيحاً، و هذا هو الّذي يشير إليه قوله تعالى:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٢]

و الذي تقتضيه الفطرة في أمر الوظائف و الحقوق الاجتماعية بين الأفراد ـ على أنّ الجميع إنسان ذو فطرة بشرية ـ أن يساوي بينهم في الحقوق و الوظائف من غير أن يحبا بعض و يضطهد آخرون بإبطال حقوقهم، لكن ليس مقتضى هذه التسوية التي يحكم بها العدل الاجتماعي، أن يبذل كلّ مقام إجتماعي لكلّ فرد من أفراد المجتمع، فيتقلد الصبي مثلاً على صباوته و السفيه على سفاهته، ما يتقلده الإنسان العاقل المجرّب، أو يتناول الضعيف العاجز ما يتناوله القوي المقتدر من الشئون والدرجات، فإنّ في تسوية حال الصالح و غير

---

١. الشمس (٩١): ٧ـ٨.

٢. الروم (٣٠): ٣٠.

الصالح، إفساداً لحالهما معاً.

بل الذي يقتضيه العدل الاجتماعي و يفسر به معنى التسوية، أن يعطى كلّ ذي حقّ حقّه و ينزل منزلته. فالتساوي بين الأفراد و الطبقات، إنّما هو في نيل كلّ ذي حق خصوص حقه من غير أنّ يزاحم حق حقاً، أو يهمل أو يبطل حق بغياً أو تحكماً ونحو ذلك. و هذا هو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ...﴾[1]، فإنّ الآية تصرح بالتساوي في عين تقرير الاختلاف بينهن و بين الرجال.

ثمّ إنّ اشتراك القبيلين - أعني الرجال و النساء - في أصول المواهب الوجودية - أعني الفكر و الإرادة المولدتين للاختيار - يستدعي اشتراكها مع الرجل في حرية الفكر والإرادة - أعني الاختيار - فلها الاستقلال بالتصرف في جميع شئون حياتها الفردية و الاجتماعية، عدا ما منع عنه مانع و قد أعطاها الإسلام هذا الاستقلال الحرية على أتمّ الوجوه كما سمعت فيما تقدم، فصارت بنعمة الله سبحانه مستقلة بنفسها منفكة الإرادة و العمل عن الرجال و ولايتهم و قيمومتهم، واجدة لما لم يسمح لها به الدنيا في جميع أدوارها خلت عنه صحائف تاريخ وجودها. قال تعالى:

---

١. البقرة (٢): ٢٢٨.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾[١].

لكنها مع وجود العوامل المشتركة المذكورة في وجودها، تختلف مع الرجال من جهة أخرى، فإنّ المتوسطة من النساء تتأخر عن المتوسط من الرجال في الخصوصيات الكمالية من بنيتها، كالدماغ والقلب والشرائين والأعصاب والقامة والوزن ـ على ما شرحه فن وظائف الأعضاء ـ واستوجب ذلك أنّ جسمها ألطف وأنعم، كما أنّ جسم الرجل أخشن وأصلب، وأنّ الإحساسات اللطيفة كالحبّ ورقّة القلب والميل إلى الجمال والزينة، أغلب عليها من الرجل، كما أنّ التعقل أغلب عليه من المرأة. فحياتها حياة إحساسية كما أنّ حياة الرجل حياة تعقلية.

ولذلك فرّق الإسلام بينهما في الوظائف والتكاليف العامّة الاجتماعية التي يرتبط قوامها بأحد الأمرين، أعني التعقل والإحساس. فخصّ مثل الولاية والقضاء والقتال، بالرجال؛ لاحتياجها المبرم إلى التعقل، والحياة التعقلية إنّما هي للرجل دون المرأة. وخصّ مثل حضانة الأولاد وتربيتها وتدبير المنزل بالمرأة، وجعل نفقتها على الرجل، وجبّر ذلك له بالسهمين في الإرث وهو في الحقيقة بمنزلة أن يقتسما الميراث نصفين ثم تعطى المرأة ثلث سهمها للرجل في مقابل نفقتها أي للانتفاع بنصف ما في يده، فيرجع

---

١. البقرة (٢): ٢٣٤.

بالحقيقة إلى أنّ ثلثي المال في الدنيا للرجال ملكاً و عيناً ثلثيها للنساء انتفاعاً فالتدبير الغالب إنّما هو للرجال، لغلبة تعقلهم و الانتفاع التمتع الغالب للنساء لغلبة إحساسهنّ.

و سنزيده إيضاحاً في الكلام على آيات الإرث -إن شاء الله تعالى- ثمّ تمّم ذلك بتسهيلات و تخفيفات في حق المرأة مرّت الإشارة إليها.

فإن قلت: ما ذكر من الإرفاق البالغ للمرأة في الإسلام، يوجب انعطالها في العمل فإنّ ارتفاع الحاجة الضرورية إلى لوازم الحياة بتخديرها، وكفاية مئونتها بإيجاب الإنفاق على الرجل، يوجب إهمالها وكسلها و تثاقلها عن تحمل مشاق الأعمال و الأشغال، فتنمو على ذلك نماء ردياً و تنبت نباتاً سيئاً غير صالح لتكامل الاجتماع و قد أيدت التجربة ذلك.

قلت: وضع القوانين المصلحة لحال البشر أمر، وإجراء ذلك بالسيرة الصالحة والتربية الحسنة التي تنبت الإنسان نباتاً حسناً، أمر آخر. و الذي أصيب به الإسلام في مدّة سيرها الماضي، هو فقد الأولياء الصالحين و القوام المجاهدين، فارتدت بذلك أنفاس الأحكام، و توقفت التربية ثم رجعت القهقري.

و من أوضح ما أفاده التجارب القطعي، أنّ مجرد النظر و الاعتقاد، لا يثمر أثره ما لم يثبت في النفس بالتبليغ و التربية الصالحين، و المسلمون في غير برهة يسيرة، لم يستفيدوا من الأولياء المتظاهرين

بولايتهم القيمين بأمورهم، تربية صالحة يجتمع فيها العلم و العمل. فهذا معاوية، يقول على منبر العراق حين غلب على أمر الخلافة ما حاصله: إنّي ما كنت أقاتلكم لتصلّوا أو تصوموا فذلك إليكم. و إنّما كنت أقاتلكم لأتأمّر عليكم و قد فعلت. و هذا غيره من الأمويين و العباسيين فمن دونهم.

و لو لا استضاءة هذا الدين بنور الله الذي لا يطفأ - و الله متمّ نوره و لو كره الكافرون - لقضي عليه منذ عهد قديم.

حرية المرأة في المدنية الغربية

لا شك أنّ الإسلام له التقدم الباهر في إطلاقها عن قيد الإسارة، و إعطائها الاستقلال في الإرادة و العمل، و أنّ أمم الغرب فيما صنعوا من أمرها، إنّما قلّدوا الإسلام - و إن أساءوا التقليد و المحاذاة - فإنّ سيرة الإسلام حلقة بارزة مؤثرة أتمّ التأثير في سلسلة السير الاجتماعية و هي متوسطة متخللة، و من المحال أن يتصل ذيل السلسلة بصدرها دونها.

و بالجملة، فهؤلاء بنوا على المساواة التامة بين الرجل و المرأة في الحقوق في هذه الأزمنة، بعد أن اجتهدوا في ذلك سنين مع ما في المرأة من التأخر الكمالي بالنسبة إلى الرجل كما سمعت إجماله.

و الرأي العامّ عندهم تقريباً، أنّ تأخر المرأة في الكمال و الفضيلة،

مستند إلى سوء التربية التي دامت عليها و مكثت قروناً لعلها تـعادل عمر الدنيا مع تساوي طباعها طباع الرجل.

و يتوجه عليه، أنّ الاجتماع منذ أقدم عهود تكـوّنه، قـضى عـلى تأخّرها عن الرجل في الجملة، و لو كان الطـباعان مـتساويين، لظـهر خلافه و لو في بعض الأحيان، لتغيرت خلقة أعضائها الرئيسة و غيرها إلى مثل ما في الرجل.

و يؤيد ذلك أنّ المدنية الغربية مع غاية عنايتها في تقديم المرأة ما قدرت بعد على إيجاد التساوي بينهما، و لم يـزل الإحـصاءات فـي جميع ما قدم الإسلام فيه الرجل على المرأة كالولاية و القضاء و القتال تقدّم الرجال و تؤخر النساء، و أما ما الذي أورثته هـذه التسـوية فـي هيكل الاجتماع الحاضر، فسنشرح ما تيسر لنا منه في محله -إن شاء الله تعالى-.

بحث ودراسة في النكاح

عمل النكاح من أصول الأعمال الاجتماعية، و البشر منذ أول تكوّنه و تكثّره حتى اليوم، لم يخل عن هذا العمل الاجتماعي، و قد عرفت أنّ هذه الأعمال لا بدّ لها من أصل طبيعي ترجع إليه ابتداء أو بالأخرة.

و قد وضع الإسلام هذا العمل عند تـقنينه عـلى أسـاس خـلقة الفحولة و الإناث؛ إذ من البيّن أنّ هذا التجهيز المتقابل الموجود فـي

الرجل و المرأة ـ و هو تجهيز دقيق يستوعب جميع بدن الذكور و الإناث ـ لم يوضع هباء باطلاً، و من البيّن عند كل من أجاد التأمل، أنّ طبيعة الإنسان الذكور في تجهيزها، لا تريد إلّا الإناث وكذا العكس، أنّ هذا التجهيز لا غاية له إلّا توليد المثل و إبقاء النوع بذلك. فعمل النكاح، يبتني على هذه الحقيقة و جميع الأحكام المتعلقة به تدور مدارها، و لذلك وضع التشريع على ذلك أي على البضع، و وضع عليه أحكام العفّة و المواقعة و اختصاص الزوجة بالزوج و أحكام الطلاق و العدة و الأولاد و الإرث و نحو ذلك.

و أما القوانين الآخر الحاضرة، فقد وضعت أساس النكاح على تشريك الزوجين ومساعيهما في الحياة، فالنكاح نوع اشتراك في العيش، هو أضيق دائرة من الاجتماع البلدي و نحو ذلك، و لذلك لا ترى القوانين الحاضرة متعرضة لشيء مما تعرض له الإسلام من أحكام العفة و نحو ذلك.

و هذا البناء على ما يتفرع عليه من أنواع المشكلات و المحاذير الاجتماعية على ما سنبين ـ إن شاء الله العزيز ـ لا ينطبق على أساس الخلقة و الفطرة أصلاً، فإنّ غاية ما نجده في الإنسان من الداعي الطبيعي إلى الاجتماع و تشريك المساعي، هو أنّ بنيته في سعادة حياته، تحتاج إلى أمور كثيرة و أعمال شتّى لا يمكنه وحده أن يقوم بها

جميعاً إلّا بالاجتماع و التعاون. فالجميع يقوم بـالجميع ، و الأشـواق الخاصة المتعلق كل واحد منها بشغل من الأشغال و نحو مـن أنـحاء الأعمال متفرقة في الأفراد يحصل من مـجموعها مـجموع الأشـغال و الأعمال.

و هذا الداعي إنّما يدعو إلى الاجتماع و التعاون بين الفرد و الفرد أياً ما كانا ، و أما الاجتماع الكائن من رجل و امرأة فلا دعوة من هـذا الداعي بالنسبة إليه. فـبناء الازدواج عـلى أسـاس التـعاون الحـيوي، انحراف عن صراط الاقتضاء الطبيعي للتناسل و التوالد إلى غيره مما لا دعوة من الطبيعة و الفطرة بالنسبة إليه.

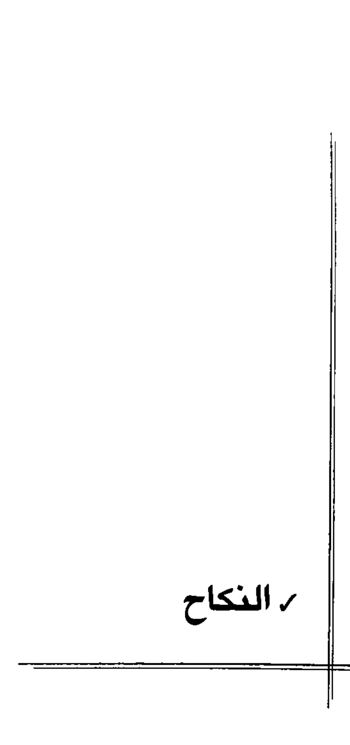
و لو كان الأمر على هذا ، أعني وضع الازدواج على أساس التعاون و الاشتراك في الحياة، كان من اللازم أن لا يختصّ أمـر الازدواج مـن الأحكام الاجتماعية بشيء أصلاً إلّا الأحكام العامة الموضوعة لمطلق الشركة و التعاون ، و في ذلك إبطال فضيلة العفة رأساً و إبطال أحكام الأنساب و المواريث كما التزمته الشيوعية ، و في ذلك إبطال جـميع الغرائز الفطرية التي جهّز بها الذكور و الإناث مـن الإنسـان و سـنزيده إيضاحاً في محل يناسبه ـ إن شاء الله ـ. هذا إجمال الكلام في النكاح ، و أما الطلاق، فهو من مفاخر هـذه الشـريعة الإسـلامية ، و قـد وضـع جوازه على الفطرة؛ إذ لا دليل من الفطرة يدل على المنع عنه ، و أما

خصوصيات القيود المأخوذة في تشريعه، فسيجيء الكلام فيها في سورة الطلاق -إن شاء الله العزيز-[١].

و قد اضطرت الملل المعظمة اليوم إلى إدخاله في قوانينهم المدنية بعد ما لم يكن.

---

١. الميزان في تفسير القرآن ١٩: ٣١٢-٣٢٢.



النكاح



النكاح من مقاصد الطبيعة[1]

أصل التواصل بين الرجل و المرأة، مما تبيّنه الطبيعة الإنسانية بل الحيوانية بأبلغ بيانها، و الإسلام دين الفطرة فهو مجوزه لا محالة.

و أمر الإيلاد و الإفراخ الذي هو بغية الطبيعة و غرض الخلقة في هذا الاجتماع، هو السبب الوحيد و العامل الأصلي في تقليب هذا العمل في قالب الإزدواج و إخراجه من مطلق الإختلاط للسفاد و المقاربة إلى شكل النكاح و الملازمة و لهذا ترى أنّ الحيوان الذي يشترك في تربيته الوالدان معاً كالطبور في حضانة بيضها و تغذية أفراخها و تربيتها وكالحيوان الذي يحتاج في الولادة و التربية إلى وكر تحتاج الإناث منه في بنائه و حفظه إلى معاونة الذكور يختار لهذا

---

١. الميزان في تفسير القرآن ٤: ١٧٨ ـ ١٨٢.

الشأن الإزدواج و هو نوع من الملازمة و الإختصاص بين الزوجين الذكور و الإناث منه فيتواصلان عندئذ يتشاركان في حفظ بيض الإناث و تدبيرها و إخراج الأفراخ منها و هكذا إلى آخر مدة تربية الأولاد ثم ينفصلان إن انفصلا ثم يتجدد الازدواج و هكذا. فعامل النكاح و الازدواج هو الإيلاد و تربية الأولاد و أما إطفاء نائرة الشهوة أو الإشتراك في الأعمال الحيوية كالكسب و جمع المال و تدبير الأكل و الشرب و الأثاث و إدارة البيت، فأمور خارجة عن مستوى غرض الطبيعة و الخلقة و إنّما هي أمور مقدمية أو فوائد مترتبة.

و من هنا يظهر أنّ الحرية و الإسترسال من الزوجين بأن يتواصل كل من الزوجين مع غير زوجه، أينما أراد و مهما أراد من غير امتناع، كالحيوان العجم الذي ينزو الذكور منه على الإناث أينما وجدها على ما يكاد يكون، هو السنة الجارية بين الملل المتمدنة اليوم وكذا الزنا و خاصة زنا المحصنة منه.

وكذا تثبيت الإزدواج الواقع و تحريم الطلاق و الانفصال بين الزوجين، و ترك الزوج و اتخاذ زوج آخر ما دامت الحياة تجمع بينهما.

وكذا إلغاء التوالد و تربية الأولاد و بناء الازدواج على أساس الاشتراك في الحياة المنزلية على ما هو المتداول اليوم بين الملل الراقية و نظيره إرسال المواليد إلى المعاهد العامة المعدّة للرضاع

و التربية، كلّ ذلك على خلاف سنة الطبيعة و قد جهّز الإنسان بما ينافي هذه السنن الحديثة على ما مرت الإشارة إليه.

نعم، الحيوان الذي لا حاجة في ولادته و تربيته إلى أزيد من حمل الأم إياه و إرضاعها له و تربيته بمصاحبتها، فلا حاجة طبيعية فيه إلى الازدواج و المصاحبة و الاختصاص. فهذا النوع من الحيوان له حرية السفاد بمقدار ما لا يضرّ بغرض الطبيعة من جهة حفظ النسل.

و إياك أن تتوهم أن الخروج عن سنّة الخلقة و ما تستدعيه الطبيعة لا بأس به بعد تدارك النواقص الطارئة بالفكر و الروية مع ما فيه من لذائذ الحياة و التنعم، فإنّ ذلك من أعظم الخبط فإنّ هذه البنيات الطبيعية التي منها البنية الإنسانية، مركبات مؤلفة من أجزاء كثيرة تستوجب بوقوع كلّ في موقعه الخاص على شرائطه المخصوصة به وضعاً هو الملائم لغرض الطبيعة و الخلقة و هو المناسب لكمال النوع كالمعاجين المركبات من الأدوية التي تحتاج إلى أجزاء بأوصاف و مقادير و أوزان وشرائط خاصة لو خرج واحد منها عن هيئته الخاصة أدنى خروج و انحراف سقط الأثر.

فالإنسان مثلاً موجود طبيعي تكويني ذو أجزاء مركبة تركيباً خاصاً يستتبع أوصافاً داخلية و خواص روحية تستعقب أفعالاً و أعمالاً، فإذا حول بعض أفعاله و أعماله من مكانته الطبيعية إلى غيرها، يستتبع ذلك انحرافاً و تغيّراً في صفاته و خواصّه الروحية و انحرف بذلك جميع

الخواص و الصفات عن مستوى الطبيعة و صراط الخلقة بطل بذلك ارتباطه بكماله الطبيعي و الغاية التي يبتغيها بحسب الخلقة.

و إذا بحثنا في المصائب العامة التي تستوعب اليوم الإنسانية و تحبط أعمال الناس مساعيهم لنيل الراحة و الحياة السعيدة و تهدّد الإنسانية بالسقوط و الانهدام، وجدنا أنّ أقوى العوامل فيها، بطلان فضيلة التقوى و تمكن الخرق و القسوة و الشدة و الشره من نفوس الجوامع البشرية، و أعظم أسبابه و علله، الحرية و الاسترسال والإهمال في نواميس الطبيعة في أمر الزوجية و تربية الأولاد. فإنّ سنة الاجتماع المنزلي و تربية الأولاد اليوم، تميت قرائح الرأفة و الرحمة و العفّة و الحياة والتواضع من الإنسان من أول حين يأخذ في التمييز إلى آخر ما يعيش.

و أما تدارك هذه النواقص بالفكر و الرويّة فهيهات ذلك فإنّما الفكر كسائر لوازم الحياة، وسيلة تكوينية اتخذتها الطبيعة وسيلة لردّ ما خرج وانحرف عن صراط الطبيعة و التكوين إليه لا لإبطال سعي الطبيعة و الخلقة و قتلها بنفس السيف الذي أعطته للإنسان لدفع الشرّ عنها، و لو استعمل الفكر الذي هو أحد وسائل الطبيعة في تأييد ما أفسد من شئون الطبيعة عادت هذه الوسيلة أيضاً فاسدة منحرفة كسائر الوسائل، و لذلك ترى أنّ الإنسان اليوم، كلّما أصلح بقوّة فكره واحدة من المفاسد العامة التي تهدّد اجتماعه، أنتج ذلك ما هو أمر و أدهى

و زاد البلاء و المصيبة شيوعاً شمولاً.

نعم، ربما قال القائل من هؤلاء: إنّ الصفات الروحية التي تسمّى فضائل نفسانية، هي بقايا من عهد الأساطير و التوحش، لا تلائم حياة الإنسان الراقي اليوم كالعفة و السخاء و الحياء و الرأفة و الصدق. فإنّ العفة تقييد لطبيعة النفس فيما تشتهيه من غير وجه، والسخاء إبطال لسعي الإنسان في جمعه المال و ما قاساه من المحن في طريق اكتسابه على أنّه تعويد للمسكين بالبطالة في الاكتساب و بسط يده لذل السؤال، والحياء لجام يلجم الإنسان عن مطالبة حقوقه و إظهار ما في ضميره، و الرأفة تضعف القلب، و الصدق لا يلائم الحياة اليومية، و هذا الكلام بعينه من مصاديق الانحراف الذي ذكرناه.

و لم يدر هذا القائل إنّ هذه الفضائل في المجتمع الإنساني من الواجبات الضرورية التي لو ارتفعت من أصلها لم يعش المجتمع بعدها في حال الاجتماع و لا ساعة.

فلو ارتفعت هذه الخصال و تعدّى كلّ فرد إلى ما لكل فرد من مختصات الحقوق الأموال و الأعراض، و لم يسخ أحد ببذل ما مسّت إليه حاجة المجتمع، و لم ينفعل أحد من مخالفة ما يجب عليه رعايته من القوانين و لم يرأف أحد بالعجزة الذين لا ذنب لهم في عجزهم كالأطفال و من في تلوهم، وكذب كلّ أحد لكلّ أحد في جميع ما يخبر به و يعده و هكذا تلاشى المجتمع الإنساني من حينه.

فينبغي لهذا القائل إن يعلم أنّ هذه الخصال لا ترتحل و لن ترتحل عن الدنيا، و أنّ الطبيعة الإنسانية مستمسكة بها حافظة لحياتها ما

دامت داعية للإنسان إلى الاجتماع، وإنّما الشأن كلّ الشأن في تنظيم هذه الصفات وتعديلها بحيث توافق غرض الطبيعة والخلقة في دعوتها الإنسان إلى سعادة الحياة، ولو كانت الخصال الدائرة في المجتمع المترقي اليوم فضائل للإنسانية معدلة بما هو الحري من التعديل لما أوردت المجتمع مورد الفساد والهلكة ولأقر الناس في مستقر أمن وراحة وسعادة.

ولنعد إلى ماكنّا فيه من البحث فنقول: الإسلام وضع أمر الازدواج فيما ذكرناه موضعه الطبيعي فأحلّ النكاح وحرّم الزنا والسفاح، ووضع علقة الزوجية على أساس جواز المفارقة وهو الطلاق، ووضع هذه العلقة على أساس الاختصاص في الجملة على ما سنشرحه، ووضع عقد هذا الاجتماع على أساس التوالد والتربية، ومن الأحاديث النبوية المشهورة قوله ـ صلى الله عليه وآله وسلّم ـ: تناكحوا تناسلوا تكثروا... الحديث.[1]

استيلاء الذكور على الإناث[2]

إنّ التأمل في سفاد الحيوانات، يعطي أنّ للذكور منها شائبة استيلاء على الإناث في هذا الباب. فإنّا نرى أنّ الذكر منها كأنّه يرى نفسه مالكاً

---

١. *بحار الانوار* ١٠٠: ٢٢٠؛ *كنز العمال* ١٦: ٢٧٨، الحديث ٤٤٤٤٢.

٢. *الميزان في تفسير القرآن* ٤: ١٨٢.

للبضع مسلطاً على الأنثى، ولذلك ما ترى أنّ الفحولة منها تتنازع و تتشاجر على الإناث من غير عكس. فلا تثور الأنثى على مثلها إذا مال إليها الذكر بخلاف العكس، وكذا ما يجري بينها مجرى الخطبة من الإنسان إنّما يبدأ من ناحية الذكران دون الإناث، و ليس إلّا أنّها ترى بالغريزة أنّ الذكور في هذا العمل كالفاعل المستعلي و الإناث كالقابل الخاضع. هذا المعنى غير ما يشاهد من نحو طوع من الذكور للإناث في مراعاة ما تميل إليه نفسها و يستلذه طبعها فإنّ ذلك راجع إلى مراعاة جانب العشق و الشهوة و استزادة اللذة، أما نحو الاستيلاء و الاستعلاء المذكور فإنّه عائد إلى قوة الفحولة و إجراء ما تأمر به الطبيعة.

و هذا المعنى ـ أعني لزوم الشدة و البأس لقبيل الذكور و اللين و الانفعال لقبيل الإناث ـ مما يوجد الاعتقاد به قليلاً أو كثيراً عند جميع الأمم حتى سرى إلى مختلف اللغات فسمي كل ما هو شديد صعب الانقياد، بالذكر وكلّ لين سهل الانفعال، بالأنثى. يقال: حديد ذكر و سيف ذكر و نبت ذكر و مكان ذكر و هكذا.

و هذا الأمر جار في نوع الإنسان دائر بين المجتمعات المختلفة و الأمم المتنوعة في الجملة و إن كان ربما لم يخل من الاختلاف زيادة و نقيصة.

و قد اعتبره الإسلام في تشريعه، قال الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى

ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[١] فشرع وجوب إجابتها له إذا دعاها إلى المواقعة إن أمكنت لها.

بحث في تعدد الزوجات[٢]

أمر الوحدة و التعدد ـ فيما نشاهده من أقسام الحيوان ـ غير واضح ففيما كان بينها اجتماع منزلي تتأحد الإناث و تختص بالذكور لما أنّ الذكور في شغل شاغل في مشاركتها في تدبير المنزل و حضانة الأفراخ و تربيتها و ربما تغير الوضع الجاري بينها بالصناعة و التدبير و الكفالة أعني بالتأهيل و التربية كما يشاهد من أمر الديك و الدجاج و الحمام و نحوها.

و أما الإنسان فاتخاذ الزوجات المتعددة كانت سنة جارية في غالب الأمم القديمة؛ كمصر و الهند و الصين و الفرس بل و الروم و اليونان. فإنّهم كانوا ربما يضيفون إلى الزوجة الواحدة في البيت خدناً يصاحبونها بل وكان ذلك عند بعض الأمم لا ينتهي إلى عدد يقف عليه كاليهود و العرب. فكان الرجل منهم ربما تزوج العشرة و العشرين و أزيد و قد ذكروا أنّ سليمان الملك تزوج مئات من النساء.[٣]

---

١. النساء (٤): ٣٤.

٢. *الميزان في تفسير القرآن* ٤: ١٨٢ـ١٩٤.

٣. *الدر المنثور* ٧: ١٨٢؛ *بحار الانوار* ١٤: ١٠٦.

و أغلب ما كان يقع تعدد الزوجات إنّما هو في القبائل و من يحذو حذوهم من سكان القرى و الجبال فإنّ لرب البيت منهم حاجة شديدة إلى الجمع وكثرة الأعضاء فكانوا يقصدون بذلك التكاثر في البنين بكثرة الاستيلاد ليهون لهم أمر الدفاع الذي هو من لوازم عيشتهم و ليكون ذلك وسيلة يتوسلون بها إلى الترؤس و السؤدد في قومهم على ما في كثرة الازدواج من تكثر الأقرباء بالمصاهرة.

و ما ذكره بعض العلماء أنّ العامل في تعدد الزوجات في القبائل و أهل القرى إنّما هو كثرة المشاغل و الأعمال فيهم كأعمال الحمل و النقل و الرعي و الزراعة و السقاية الصيد و الطبخ و النسج و غير ذلك فهو و إن كان حقاً في الجملة إلّا أنّ التأمل في صفاتهم الروحية يعطي أنّ هذه الأعمال في الدرجة الثانية من الأهمية عندهم، و ما ذكرناه هو الذي يتعلق به قصد الإنسان البدوي أولاً و بالذات كما أن شيوع الادعاء و التبني أيضاً بينهم سابقاً كان من فروع هذا الغرض.

على أنّه كان في هذه الأمم عامل أساسي آخر لتداول تعدد الزوجات بينهم و هو زيادة عدة النساء على الرجال بما لا يتسامح فيه فإنّ هذه الأمم السائرة بسيرة القبائل كانت تدوم فيهم الحروب و الغزوات و قتل الفتك و الغيلة فكان القتل يفني الرجال و يزيد عدد النساء على الرجال زيادة لا ترتفع حاجة الطبيعة معها إلّا بتعدد الزوجات هذا.

والإسلام شرع الازدواج بواحدة، وأنفذ التكثير إلى أربع بشرط التمكن من القسط بينهنّ مع إصلاح جميع المحاذير المتوجهة إلى التعدد على ما سنشير إليها قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[1]

وقد استشكلوا على حكم تعدد الزوجات:

أولاً، أنّه يضع آثاراً سيئة في المجتمع فإنّه يقرع قلوب النساء في عواطفهنّ ويخيب آمالهنّ ويسكن فورة الحب في قلوبهنّ فينعكس حسّ الحبّ إلى حسّ الانتقام فيهملنّ أمر البيت ويتثاقلن في تربية الأولاد ويقابلن الرجال بمثل ما أساءوا إليهنّ فيشيع الزنا والسفاح والخيانة في المال والعرض فلا يلبث المجتمع دون أن ينحط في أقرب وقت.

وثانياً، أنّ التعدد في الزوجات يخالف ما هو المشهود المتراءى من عمل الطبيعة فإنّ الإحصاء في الأمم والأجيال يفيد أن قبيلي الذكورة والإناث، متساويان عدداً تقريباً فالذي هيأته الطبيعة هو واحدة لواحد، وخلاف ذلك خلاف غرض الطبيعة.

و ثالثاً، أنّ في تشريع تعدد الزوجات ترغيباً للرجال إلى الشره والشهوة، وتقوية لهذه القوة في المجتمع.

ورابعاً، أنّ في ذلك حطاً لوزن النساء في المجتمع بمعادلة الأربع

---

١ البقرة (٢): ٢٢٨.

منهنّ بواحد من الرجال و هو تقويم جائر حتى بالنظر إلى مذاق الإسلام الذي سوى فيه بين مرأتين رجل كما في الإرث و الشهادة و غيرهما، و لازمه تجويز التزوج باثنتين منهنّ لا أزيد ففي تجويز الأربع عدول عن العدل على أي حال من غير وجه و هذه الإشكالات مما اعترض بها النصارى على الإسلام أو من يوافقهم من المدنيين المنتصرين لمسألة تساوي حقوق الرجال و النساء في المجتمع.

و الجواب عن الأول، ما تقدم غير مرّة في المباحث المتقدمة، أنّ الإسلام وضع بنية المجتمع الإنساني على أساس الحياة التعقلية دون الحياة الإحساسية فالمتبع عنده هو الصلاح العقلي في السنن الاجتماعية دون ما تهواه الإحساسات و تنجذب إليه العواطف و ليس في ذلك إماتة العواطف و الإحساسات الرقيقة و إبطال حكم المواهب الإلهية و الغرائز الطبيعية فإنّ من المسلم في الأبحاث النفسية أنّ الصفات الروحية و العواطف و الإحساسات الباطنة، تختلف كما وكيفاً باختلاف التربية العادة؛ كما أنّ كثيراً من الآداب و الرسوم الممدوحة عند الشرقيين مثلاً مذمومة عند الغربيين و بالعكس، وكل أمة تختلف مع غيرها في بعضها.

و التربية الدينية في الإسلام تقيم المرأة الإسلامية مقاماً لا تتألم بأمثال ذلك عواطفها.

نعم! المرأة الغربية حيث اعتادت منذ قرون بالوحدة و لقنت بذلك

جيلاً بعد جيل استحكم في روحها عاطفة نفسانية تضاد التعدد.

و من الدليل على ذلك، الاسترسال الفظيع الذي شاعت بين الرجال و النساء في الأمم المتمدنة ! اليوم.

أ ليس رجالهم يقضون أوطار الشهوة من كل من هووها و هوتهم من نسائهم من محارم و غيرها و من بكر أو ثيب و من ذات بعل أو غيرها، حتى أنّ الإنسان لا يقدر أن يقف في كل ألف منهم بواحد قد سلم من الزنا سواء في ذلك الرجال و النساء لم يقنعوا بذلك حتى وقعوا في الرجال وقوعاً قل ما يسلم منه فرد حتى بلغ الأمر مبلغاً رفعوا قبيل سنة إلى برلمان بريطانيا العظمى أن يبيح لهم اللواط سنة قانونية و ذلك بعد شيوعه بينهم من غير رسمية، و أما النساء و خاصة الأبكار و غير ذوات البعل من الفتيات فالأمر فيهنّ أغرب و أفظع.

فليت شعري كيف لا تأسف النساء هناك و لا يتحرجن و لا تنكسر قلوبهنّ و لا تتألم عواطفهنّ حين يشاهدن كل هذه الفضائح من رجالهن ؟ وكيف لا تتألم عواطف الرجل وإحساساته حين يبني بفتاة ثم يجدها ثيباً فقدت بكارتها و افترشت لا للواحد و الاثنين من الرجال ثم لا يلبث حتى يباهي بين الأقران أنّ السيدة ممن توفرت عليها رغبات الرجال و تنافس في القضاء منها العشرات و المئات !! و هل هذا إلّا أن هذه السيئات تكررت بينهم و نزعة الحرية تمكنت من أنفسهم حتى صارت عادة عريقة مألوفة لا تمتنع منها العواطف

والإحساسات ولا تستنكرها النفوس؟ فليس إلّا أنّ السنن الجارية تميل العواطف والإحساسات إلى ما يوافقها ولا يخالفها.

وأما ما ذكروه من استلزام ذلك إهمالهنّ في تدبير البيت وتثاقلهنّ في تربية الأولاد وشيوع الزنا والخيانة، فالذي أفادته التجربة خلاف ذلك. فإنّ هذا الحكم جرى في صدر الإسلام وليس في وسع أحد من أهل الخبرة بالتاريخ أن يدعي حصول وقفة في أمر المجتمع من جهته، بل كان الأمر بالعكس.

على أنّ هذه النساء اللاتي يتزوج بهنّ على الزوجة الأولى في المجتمع الإسلامي وسائر المجتمعات التي ترى ذلك، أعني الزوجة الثانية والثالثة والرابعة، إنّما يتزوج بهنّ عن رضاء ورغبة منهنّ وهنّ من نساء هذه المجتمعات، ولم يسترقهنّ الرجال من مجتمعات أخرى، ولا جلبوهنّ للنكاح من غير هذه الدنيا وإنّما رغبن في مثل هذا الازدواج لعلل اجتماعية، فطباع جنس المرأة لا يمتنع عن مسألة تعدد الزوجات ولا قلوبهنّ تتألم منها بل لو كان شيء من ذلك فهو من لوازم أو عوارض الزوجية الأولى، أعني أنّ المرأة إذا توحدت للرجل لا تحب أن ترد عليها وعلى بيتها أخرى لخوفها أن تميل عنها بعلها أو تترأس عليها غيرها أو يختلف الأولاد ونحو ذلك. فعدم الرضاء والتألم، فيما كان إنّما منشؤه حالة عرضية التوحد بالبعل لا غريزة طبيعية.

والجواب عن الثاني أنّ الاستدلال بتسوية الطبيعة بين الرجال والنساء في العدد مختل من وجوه.

منها أنّ أمر الازدواج لا يتكي على هذا الذي ذكروه فحسب، بل هناك عوامل وشرائط أخرى لهذا الأمر، فأولاً، الرشد الفكري والتهيؤ لأمر النكاح أسرع إلى النساء منها إلى الرجال. فالنساء ـ وخاصة في المناطق الحارة ـ إذا جزن التسع صلحن للنكاح، والرجال لا يتهيئون لذلك غالباً قبل الست عشرة من السنين وهو الذي اعتبره الإسلام للنكاح.

ومن الدليل على ذلك، السنة الجارية في فتيات الأمم المتمدنة. فمن الشاذ النادر أن تبقى فتاة على بكارتها إلى سن البلوغ القانوني فليس إلّا أنّ الطبيعة هيأتها للنكاح قبل تهيئتها الرجال لذلك.

ولازم هذه الخاصة أن لو اعتبرنا مواليد ست عشرة سنة من قوم والفرض تساوي عدد الذكور والإناث فيهم، كان الصالح للنكاح في السنة السادسة عشر من الرجال هي سنة أول الصلوح مواليد سنة واحدة وهم مواليد السنة الأولى المفروضة، والصالحة للنكاح من النساء مواليد سبع سنين وهي مواليد السنة الأولى إلى السابعة، ولو اعتبرنا مواليد خمسة وعشرين سنة وهي سن بلوغ الأشد من الرجال حصل في السنة الخامسة والعشرين على الصلوح من الرجال مواليد عشرة سنين من النساء مواليد خمس عشرة سنة، وإذا أخذنا بالنسبة

الوسطى حصل لكل واحد من الرجال اثنتان من النساء بعمل الطبيعة.

و ثانياً، أنّ الإحصاء ـ كما ذكروه ـ يبين أنّ النساء أطول عمراً من الرجال و لازمه أن تهيىء سنة الوفاة و الموت عدداً من النساء ليس بحذائهنّ رجال.

و ثالثاً، أنّ خاصة النسل و التوليد، تدوم في الرجال أكثر من النساء. فالأغلب على النساء أن يئسن من الحمل في سن الخمسين و يمكث ذلك في الرجال سنين عديدة بعد ذلك، و ربما بقي قابلية التوليد في الرجال إلى تمام العمر الطبيعي و هي مائة سنة فيكون عمر صلاحية الرجال للتوليد و هو ثمانون سنة تقريباً ضعفه في المرأة و هو أربعون تقريباً، و إذا ضم هذا الوجه إلى الوجه السابق، أُنتج أنّ الطبيعة والخلقة أباح للرجال التعدي من الزوجة الواحدة إلى غيرها فلا معنى لتهيئة قوة التوليد و المنع عن الاستيلاد من محل شأنه ذلك فإنّ ذلك مما تأباه سنة العلل الأسباب الجارية.

و رابعاً، أنّ الحوادث المبيدة لأفراد المجتمع من الحروب و المقاتل و غيرهما تحل بالرجال و تفنيهم أكثر منها بالنساء بما لا يقاس كما تقدم أنّه كان أقوى العوامل لشيوع تعدد الزوجات في القبائل فهذه الأرامل و النساء العزل لا محيص لهنّ عن قبول التعدد أو الزنا أو خيبة القوة المودعة في طبائعهنّ و بطلانها.

و مما يتأيد به هذه الحقيقة ما وقع في الألمان الغربي قبل عدة

شهور من كتابة هذه الأوراق، أظهرت جمعية النساء العزل تحرجها من فقدان البعولة و سألت الحكومة أن يسمح لهنّ بسنة تعدد الزوجات الإسلامية حتى يتزوج من شاء من الرجال بأزيد من واحدة و يرتفع بذلك غائلة الحرمان، غير أنّ الحكومة لم تجبهنّ في ذلك وامتنعت الكنيسة من قبوله و رضيت بفشو الزنا و شيوعه و فساد النسل به.

و منها أنّ الاستدلال بتسوية الطبيعة النوعية بين الرجال و النساء في العدد مع الغض عما تقدم، إنّما يستقيم فيما لو فرض أن يتزوّج كلّ رجل في المجتمع بأكثر من الواحدة إلى أربع من النساء، لكن الطبيعة لا تسمح بإعداد جميع الرجال لذلك و لا يسع ذلك بالطبع إلّا لبعضهم دون جميعهم و الإسلام لم يشرع تعدد الزوجات بنحو الفرض و الوجوب على الرجال، بل إنّما أباح ذلك لمن استطاع أن يقيم القسط منهم، و من أوضح الدليل على عدم استلزام هذا التشريع حرجاً و لا فساداً أن سير هذه السنة بين المسلمين وكذا بين سائر الأمم الذين يرون ذلك لم يستلزم حرجاً من قحط النساء و إعوازهنّ على الرجال.

بل بالعكس من ذلك أعد تحريم التعدد في البلاد التي فيها ذلك ألوفاً من النساء حرمن الأزواج و الاجتماع المنزلي و اكتفين بالزنا.

و منها أن الاستدلال المذكور مع الإغماض عن ما سبق، إنّما يستقيم لو لم يصلح هذا الحكم و لم يعدل بتقييده بقيود ترتفع بها المحاذير المتوهمة، فقد شرط الإسلام على من يريد من الرجال

التعدد، أن يقيم العدل في معاشرتهنّ بالمعروف و في القسم الفراش و فرض عليهم نفقتهنّ ثم نفقة أولادهنّ و لا يتيسر الإنفاق على أربع نسوة مثلاً و من يلدنه من الأولاد مع شريطة العدل في المعاشرة و غير ذلك إلّا لبعض اولي الطول و السعة من الناس لا لجميعهم.

على أنّ هناك طرقاً دينية شرعية يمكن أن تستريح إليها المرأة فتلزم الزوج على الاقتصار عليها و الإغماض عن التكثير.

و الجواب عن الثالث، أنّه مبني على عدم التدبر في نحو التربية الإسلامية و مقاصد هذه الشريعة. فإنّ التربية الدينية للنساء في المجتمع الإسلامي الذي يرتضيه الدين بالستر و العفاف و الحياء و عدم الخرق، تنمي المرأة و شهوة النكاح فيها أقل منها في الرجل على الرغم مما شاع أنّ شهوة النكاح فيها أزيد و أكثر و استدل عليه بتولعها المفرط بالزينة و الجمال طبعاً و هذا أمر لا يكاد يشك فيه رجال المسلمين ممن تزوج بالنساء الناشئات على التربية الدينية فشهوة النكاح في المتوسط من الرجال تعادل ما في أكثر من امرأة واحدة بل و المرأتين و الثلاث.

و من جهة أخرى من عناية هذا الدين أن يرتفع الحرمان في الواجب من مقتضيات الطبع و مشتهيات النفس فاعتبر أن لا تختزن الشهوة في الرجل و لا يحرم منها فيدعوه ذلك إلى التعدي إلى الفجور و الفحشاء و المرأة الواحدة ربما اعتذرت فيما يقرب من ثلث أوقات

المعاشرة والمصاحبة كأيام العادة وبعض أيام الحمل والوضع والرضاع ونحو ذلك والإسراع في رفع هذه الحاجة الغريزية هو لازم ما تكرر منا في المباحث السابقة من هذا الكتاب أنّ الإسلام يبني المجتمع على أساس الحياة التعقلية دون الحياة الإحساسية. فبقاء الإنسان على حالة الإحساس الداعية إلى الاسترسال في الأهواء والخواطر السوء، كحال التعزب ونحوه من أعظم المخاطر في نظر الإسلام.

ومن جهة أخرى، من أهم المقاصد عند شارع الإسلام، تكثر نسل المسلمين وعمارة الأرض بيد مجتمع مسلم عمارة صالحة ترفع الشرك والفساد.

فهذه الجهات وأمثالها هي التي اهتم بها الإسلام في تشريع تعدد الزوجات دون ترويج أمر الشهوة وترغيب الناس إلى الانكباب عليها. ولو أنصف هؤلاء المستشكلون، كان هذه السنن الاجتماعية المعروفة بين هؤلاء البانين للاجتماع على أساس التمتع المادي أولى بالرمي بترويج الفحشاء والترغيب إلى الشره من الإسلام الباني للاجتماع على أساس السعادة الدينية.

على أنّ في تجويز تعدد الزوجات تسكيناً لثورة الحرص التي هي من لوازم الحرمان فكل محروم حريص، ولا هم للممنوع المحبوس إلّا أن يهتك حجاب المنع والحبس. فالمسلم وإن كان ذا زوجة

واحدة، فإنّه على سكن و طيب نفس من أنّه ليس بممنوع عن التوسع في قضاء شهوته لو تحرجت نفسه يوماً إليه ، و هذا نوع تسكين لطيش النفس ، و إحصان لها عن الميل إلى الفحشاء و هتك الأعراض المحرمة .

و قد أنصف بعض الباحثين من الغربيين حيث قال : لم يعمل في إشاعة والزناالفحشاء بين الملل المسيحية عامل أقوى من تحريم الكنيسة تعدد الزوجات .

و الجواب عن الرابع، أنّه ممنوع. فقد بينا في بعض المباحث السابقة عند الكلام في حقوق . المرأة في الإسلام : أنّه لم يحترم النساء و لم يراع حقوقهنّ كل المراعاة أي سنة من السنن الدينية أو الدنيوية من قديمها و حديثها بمثل ما احترمهنّ الإسلام وسنزيد في ذلك وضوحاً .

و أما تجويز تعدد الزوجات للرجل فليس بمبني على ما ذكر من إبطال الوزن الاجتماعي و إماتة حقوقهنّ و الاستخفاف بموقفهنّ في الحياة و إنّما هو مبني على جهات من المصالح تقدم بيان بعضها .

و قد اعترف بحسن هذا التشريع الإسلامي و ما في منعه من المفاسد الاجتماعية والمحاذير الحيوية جمع من باحثي الغرب من الرجال و النساء من أراده فليراجع إلى مظانه .

و أقوى ما تشبث به مخالفوا سنة التعدد من علماء الغرب و زوقوه

في أعين الناظرين ما هو مشهود في بيوت المسلمين تلك البيوت المشتملة على زوجات عديدة: ضرتان أو ضرائر. فإنّ هذه البيوت لا تحتوي على حياة صالحة و لا عيشة هنيئة، لا تلبث الضرتان من أول يوم حلتا البيت دون أن تأخذا في التحاسد حتى أنهم سموا الحسد بداء الضرائر، و عندئذ تنقلب جميع العواطف و الإحساسات الرقيقة التي جبلت عليها النساء من الحب و لين الجانب و الرقة و الرأفة و الشفقة و النصح و حفظ الغيب و الوفاء و المودة و الرحمة و الإخلاص بالنسبة إلى الزوج و أولاده من غير الزوجة و بيته و جميع ما يتعلق به إلى أضدادها، فينقلب البيت الذي هو سكن للإنسان يستريح فيه من تعب الحياة اليومي و تألم الروح و الجسم من مشاق الأعمال و الجهد في المكسب معركة قتال يستباح فيها النفس و العرض و المال والجاه، لا يؤمن فيه من شيء لشيء، و يتكدر فيه صفو العيش و ترتحل لذة الحياة، و يحل محلها الضرب و الشتم و السبّ و اللعن و السعاية و النميمة و الرقابة و المكروالمكيدة، و اختلاف الأولاد و تشاجرهم، وربما انجر الأمر إلى همّ الزوجة بإهلاك الزوج، وقتل بعض الأولاد بعضا أو أباهم، و تتبدل القرابة بينهم إلى الأوتار التي تسحب في الأعقاب، سفك الدماء و هلاك النسل و فساد البيت، أضف إلى ذلك ما يسري من ذلك إلى المجتمع من الشقاء و فساد الأخلاق و القسوة و الظلم و البغي و الفحشاء

وانسلاب الأمن والوثوق وخاصة إذا أضيف إلى ذلك جواز الطلاق. فإباحة تعدد الزوجات والطلاق، ينشئان في المجتمع رجالاً ذواقين مترفين لا همّ لهم إلّا اتباع الشهوات والحرص والتولع على أخذ هذه وترك تلك، ورفع واحدة ووضع أخرى، وليس فيه إلّا تضييع نصف المجتمع وإشقاؤه وهو قبيل النساء، وبذلك يفسد النصف الآخر.

هذا محصل ما ذكروه، وهو حق غير أنّه إنّما يرد على المسلمين لا على الإسلام تعاليمه، ومتى عمل المسلمون بحقيقة ما ألقته إليهم تعاليم الإسلام حتى يؤخذ الإسلام بالمفاسد التي أعقبته أعمالهم ؟ وقد فقدوا منذ قرون الحكومة الصالحة التي تربي الناس بالتعاليم الدينية الشريفة بل كان أسبق الناس إلى هتك الأستار التي أسدلها الدين ونقض قوانينه وإبطال حدوده هي طبقة الحكام والولاة على المسلمين، والناس على دين ملوكهم، ولو اشتغلنا بقص بعض السير الجارية في بيوت الملوك والفضائح التي كان يأتي بها ملوك الإسلام وولاته منذ أن تبدلت الحكومة الدينية بالملك والسلطنة المستبدة لجاء بحياله تأليفاً مستقلاً، وبالجملة لو ورد الإشكال فهو وارد على المسلمين في اختيارهم لبيوتهم نوع اجتماع لا يتضمن سعادة عيشتهم ونحو سياسة لا يقدرون على إنفاذها بحيث لا تنحرف عن مستقيم الصراط، والذنب في ذلك عائد إلى الرجال دون النساء والأولاد وإن كان على كل نفس ما اكتسبت من إثم، وذلك أنّ سيرة هؤلاء الرجال

و تفديتهم سعادة أنفسهم أهليهم و أولادهم و صفاء جو مجتمعهم في سبيل شرهم و جهالتهم هو الأصل لجميع هذه المفاسد و المنبت لكل هذه الشقوة المبيدة.

و أما الإسلام فلم يشرع تعدد الزوجات على نحو الإيجاب و الفرض على كل رجل، و إنّما نظر في طبيعة الأفراد و ما ربما يعرضهم من العوارض الحادثة، و اعتبر الصلاح القاطع في ذلك كما مرّ تفصيله ثم استقصى مفاسد التكثير و محاذيره أحصاها فأباح عند ذلك التعدد حفظا لمصلحة المجتمع الإنساني، و قيده بما يرتفع معه جميع هذه المفاسد الشنيعة و هو وثوق الرجل بأنّه سيقسط بينهنّ ويعدل. فمن وثق من نفسه بذلك و وفق له، فهو الذي أباح له الدين تعدد الزوجات، و أما هؤلاء الذين لا عناية لهم بسعادة أنفسهم و أهليهم و أولادهم و لا كرامة عندهم إلّا ترضية بطونهم و فروجهم، و لا مفهوم للمرأة عندهم إلّا أنّها مخلوقة في سبيل شهوة الرجل و لذته فلا شأن للإسلام فيهم، و لا يجوز لهم إلّا الازدواج بواحدة لو جاز لهم ذلك و الحال هذه.

على أنّ في أصل الإشكال خلطاً بين جهتين مفرقتين في الإسلام، و هما جهتا التشريع و الولاية.

توضيح ذلك أنّ المدار في القضاء بالصلاح و الفساد في القوانين الموضوعة و السنن الجارية عند الباحثين اليوم، هو الآثار و النتائج

المرضية أو غير المرضية الحاصلة من جريانها في الجوامع و قبول الجوامع لها بفعليتها الموجودة و عدم قبولها . و ما أظن أنّهم على غفلة من أنّ المجتمع ربما اشتمل على بعض سنن و عادات و عوارض لا تلائم الحكم المبحوث عنه و أنّه يجب تجهيز المجتمع بما لا ينافي الحكم أو السنة المذكورة حتى يرى إلى ما يصير أمره؟ و ما ذا يبقى من الأثر خيراً أو شراً أو نفعاً أو ضراً ؟ إلّا أنّهم يعتبرون في القوانين الموضوعة ما يريده و يستدعيه المجتمع بحاضر إرادته و ظاهر فكرته كيفما كان ، فما وافق إرادتهم و مستدعياتهم فهو القانون الصالح و ما خالف ذلك فهو القانون غير الصالح .

و لذلك لما رأوا المسلمين تائهين في أودية الغي فاسدين في معاشهم و معادهم نسبوا ما يشاهدونه منهم من الكذب و الخيانة و الخنا و هضم الحقوق و فشو البغي وفساد البيوت و اختلال الاجتماع إلى القوانين الدينية الدائرة بينهم زعماً منهم أنّ السنة الإسلامية في جريانها بين الناس و تأثيرها أثرها كسائر السنن الاجتماعية التي تحمل على الناس عن إحساسات متراكمة بينهم ، و يستنتجون من ذلك أنّ الإسلام هو المولد لهذه المفاسد الاجتماعية و منه ينشأ هذا البغي و الفساد و فيهم أبغى البغي و أخنى الخنا ، وكل الصيد في جوف الفراء و لو كان ديناً واقعياً وكانت القوانين الموضوعة فيه جيدة متضمنة لصلاح الناس و سعادتهم لأثرت فيهم الآثار المسعدة

الجميلة، و لم ينقلب وبالا عليهم!.

و لكنهم خلطوا بين طبيعة الحكم الصالحة المصلحة، و بين طبيعة الناس الفاسدة المفسدة، و الإسلام مجموع معارف أصلية و أخلاقية و قوانين عملية، متناسبة الأطراف، مرتبطة الأجزاء، إذا أفسد بعض أجزائها أوجب ذلك فساد الجميع وانحرافها في التأثير كالأدوية و المعاجين المركبة التي تحتاج في تأثيرها الصحي إلى سلامة أجزائها و إلى محل معد مهيأ لورودها و عملها، و لو أفسد بعض أجزائها أو لم يعتبر في الإنسان المستعمل لها شرائط الاستعمال بطل عنها وصف التأثير، و ربما أثرت ما يضاد أثرها المترقب منها.

هب أنّ السنة الإسلامية لم تقو على إصلاح الناس و محق الذمائم و الرذائل العامة لضعف مبانيها التقنينية فما بال السنة الديمقراطية لا تنجع في بلادنا الشرقية أثرها في البلاد الأوربية؟ و ما بالنا كلما أمعنا في السير و الكدح بالغنا في الرجوع على أعقابنا القهقرى و لا يشك شاك أنّ الذمائم و الرذائل اليوم أشدّ تصلباً و تعرقاً فينا و نحن مدنيون متنورون منها قبل نصف قرن و نحن همجيون، و ليس لنا حظ من العدل الاجتماعي و حياة الحقوق البشرية و المعارف العامة العالية وكل سعادة اجتماعية إلّا أسماء نسميها و ألفاظاً نسمعها.

فهل يمكن لمعتذر عن ذلك إلّا بأنّ هذه السنن المرضية إنّما لم تؤثر أثرها لأنكم لا تعملون بها، و لا تهتمون بإجرائها فما بال هذا العذر

يجري فيها و ينجع و لا يجري في الإسلام و لا ينجع ؟

و هب أنّ الإسلام لوهن أساسها و العياذ بالله عجز عن التمكن في قلوب الناس والنفوذ الكامل في أعماق المجتمع، فلم تدم حكومته و لم يقدر على حفظ حياته في المجتمع الإسلامي فلم يلبث دون أن عاد مهجوراً فما بال السنة الديمقراطية وكانت سنة مرضية عالمية ارتحلت بعد الحرب العالمية الكبرى الأولى عن روسيا و انمحت آثارها و خلفتها السنة الشيوعية ؟ و ما بالها انقلبت إلى السنة الشيوعية بعد الحرب العالمية الكبرى الثانية في ممالك الصين و لتوني وإستوني وليتواني و رومانيا و المجر و يوغوسلاوي و غيرها ، و هي تهدد سائر الممالك و قد نفذت فيها نفوذاً؟

و ما بال السنة الشيوعية بعد ما عمرت ما يقرب من أربعين سنة و انبسطت حكمت فيما يقرب من نصف المجتمع الإنساني و لم يزل دعاتها و أولياؤها يتباهون في فضيلتها أنّها المشرعة الصافية الوحيدة التي لا يشوبها تحكم الاستبداد و لا استثمار الديمقراطية و أنّ البلاد التي تعرقت فيها هي الجنة الموعودة ثم لم يلبث هؤلاء الدعاة و الأولياء أنفسهم دون أن انتهضوا قبل سنتين على تقبيح حكومة قائدها الوحيد ستالين الذي كان يتولى إمامتها و قيادتها منذ ثلاثين سنة و أوضحوا أنّ حكومته كانت حكومة تحكم و استبداد و استعباد في صورة الشيوعية ، و لا محالة كان له التأثير العظيم في وضع القوانين

الدائرة وإجرائها وسائر ما يتعلق بذلك فلم ينتش شيء من ذلك إلّا عن إرادة مستبدة مستعبدة وحكومة فردية تحيي اُلوفاوتميت اُلوفاً وتسعد أقواماً وتشقي آخرين.

والله يعلم من الذي يأتي بعد هؤلاء ويقضي عليهم بمثل ما قضوا به على من كان قبلهم.

والسنن والآداب والرسوم الدائرة في المجتمعات أعم من الصحيحة والفاسدة ثم المرتحلة عنها لعوامل متفرقة أقواها خيانة أولياؤها وضعف إرادة الأفراد المستنين بها كثيرة يعثر عليها من راجع كتب التواريخ.

فليت شعري ما الفارق بين الإسلام من حيث إنّها سنة اجتماعية وبين هذه السنن المتقلبة المتبدلة حيث يقبل العذر فيها ولا يقبل في الإسلام؟ نعم كلمة الحق اليوم واقعة بين قدرة هائلة غربية وجهالة تقليد شرقية فلا سماء تظلها ولا أرض تقلها على أي حال يجب أن يتنبه مما فصلناه أنّ تأثير سنة من السنن أثرها في الناس وعدمه وكذا بقاؤها بين الناس وارتحالها لا يرتبط كل الارتباط بصحتها وفسادها حتى يستدل عليه بذلك بل لسائر العلل والأسباب تأثير في ذلك فما من سنة من السنن الدائرة بين الناس في جميع الأطوار والعهود إلّا وهي تنتج يوماً وتعقم آخر تقيم بين الناس برهة من الزمان وترتحل عنهم في أخرى لعوامل مختلفة تعمل فيها، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ

ٱلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَ﴾ .[١]

و بالجملة القوانين الإسلامية و الأحكام التي فيها ، تخالف بحسب المبنى و المشرب، سائر القوانين الاجتماعية الدائرة بين الناس. فإنّ القوانين الاجتماعية التي لهم تختلف باختلاف الأعصار و تتبدل بتبدل المصالح، لكن القوانين الإسلامية لا تحتمل الاختلاف و التبدل من واجب أو حرام أو مستحب أو مكروه أو مباح غير أنّ الأفعال التي للفرد من المجتمع أن يفعلها أو يتركها وكل تصرف له أن يتصرف به أو يدعه فلوالي الأمر أن يأمر الناس بها أو ينهاهم عنها و يتصرف في ذلك كأن المجتمع فرداً لوالي نفسه المتفكرة المريدة .

فلو كان للإسلام وال أمكنه أن يمنع الناس عن هذه المظالم التي يرتكبونها باسم تعدد الزوجات و غير ذلك من غير أن يتغير الحكم الإلهي بإباحته ، و إنّما هو عزيمة إجرائية عامة لمصلحة نظير عزم الفرد الواحد على ترك تعدد الزوجات لمصلحة يراها لا لتغيير في الحكم بل لأنه حكم إباحي له أن يعزم على تركه .

١.آل عمران (٣) : ١٤٠.



✓ أزواج النبي(ص)



بحث علمي آخر في تعدد أزواج النبي[1]

و مما اعترضوا عليه، تعدد زوجات النبي ـ صلى الله عليه و آله و سلّم ـ وقالوا: إنّ تعدد الزوجات لا يخلو في نفسه عن الشره و الانقياد لداعي الشهوة. و هو ـ صلى الله عليه و آله و سلّم ـ لم يقنع بما شرعه لأمته من الأربع حتى تعدى إلى التسع من النسوة.

و المسألة ترتبط بآيات متفرقة كثيرة في القرآن، و البحث من كل جهة من جهاتها يجب أن يستوفى عند الكلام على الآية المربوطة بها و لذلك أخرنا تفصيل القول إلى محاله المناسبة له وإنّما نشير هاهنا إلى ذلك إشارة إجمالية.

فنقول: من الواجب أن يلفت نظر هذا المعترض المستشكل إلى أنّ

---

١. *الميزان في تفسير القرآن* ٤: ١٩٥ ـ ١٩٨.

قصة تعدد زوجات النبي -صلى الله عليه وآله وسلّم- ليست على هذه السذاجة أنّه -صلى الله عليه وآله وسلّم- بالغ في حبّ النساء حتى أنهى عدة أزواجه إلى تسع نسوة بل كان اختياره لمن اختارها منهنّ على نهج خاص في مدى حياته فهو -صلى الله عليه وآله وسلّم- كان تزوج -أول ما تزوج- بخديجة -رضي الله عنها- عاش معها مقتصراً عليها نيفا وعشرين سنة وهي ثلثا عمره الشريف بعد الازدواج منها ثلاث عشرة سنة بعد نبوته قبل الهجرة من مكة ثم هاجر إلى المدينة وشرع في نشر الدعوة وإعلاء كلمة الدين، وتزوج بعدها من النساء منهنّ البكر ومنهنّ الثيب منهنّ الشابة ومنهنّ العجوز والمكتهلة وكان على ذلك ما يقرب من عشرة سنين ثم حرم عليه النساء بعد ذلك إلّا من هي في حبالة نكاحه، ومن المعلوم أنّ هذا الفعال على هذه الخصوصيات لا يقبل التوجيه بمجرد حبّ النساء والولوع بهنّ والوله بالقرب منهنّ فأول هذه السيرة وآخرها يناقضان ذلك.

على أنّا لا نشك بحسب ما نشاهده من العادة الجارية أنّ المتولع بالنساء المغرم بحبهنّ والخلاء بهنّ والصبوة إليهنّ مجذوب إلى الزينة عشيق للجمال مفتون بالغنج والدلال حنين إلى الشباب ونضارة السن وطراوة الخلقة، وهذه الخواص أيضاً لا تنطبق على سيرته -صلى الله عليه وآله وسلّم- فإنّه بنى بالثيب بعد البكر بالعجوز بعد الفتاة الشابة

فقد بنى بأم سلمة و هي مسنة، و بنى بزينب بنت جحش و سنها يومئذ يربو على خمسين بعد ما تزوج بمثل عائشة و أم حبيبة و هكذا.

و قد خير ـ صلى الله عليه و آله و سلّم ـ نساءه بين التمتيع و السراح الجميل و هو الطلاق إن كن يردن الدنيا و زينتها و بين الزهد في الدنيا و ترك التزيين و التجمل إن كن يردن الله و رسوله و الدار الآخرة على ما يشهد به قوله تعالى في القصة:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.[1]

و هذا المعنى أيضاً ـ كما ترى ـ لا ينطبق على حال رجل مغرم بجمال النساء صاب إلى وصالهنّ.

فلا يبقى حينئذ للباحث المتعمق إذا أنصف إلّا أن يوجه كثرة ازدواجه ـ صلى الله عليه و آله و سلّم ـ فيما بين أول أمره و آخر أمره بعوامل أخر غير عامل الشره و الشبق و التلهي.

فقد تزوج ـ صلى الله عليه و آله و سلّم ـ ببعض هؤلاء الأزواج اكتساباً للقوة و ازدياداً للعضد و العشيرة، و ببعض هؤلاء استمالة للقلوب و توقيا من بعض الشرور، ببعض هؤلاء ليقوم على أمرها

---

١. الأحزاب (٣٣): ٢٩.

بالإنفاق و إدارة المعاش و ليكون سنة جارية بين المؤمنين في حفظ الأرامل و العجائز من المسكنة و الضيعة ، و ببعضها لتثبيت حكم مشروع إجرائه عملاً لكسر السنن المنحطة و البدع الباطلة الجارية بين الناس كما في تزوجه بزينب بنت جحش و قد كانت زوجة لزيد بن حارثة ثم طلقها زيد و قد كان زيد هذا يدعى ابن رسول الله على نحو التبني وكانت زوجة المدعو ابنا عندهم كزوجة الابن الصلبي لا يتزوج بها الأب فتزوج بها النبي ـ صلى الله عليه و آله و سلّم ـ نزل فيها الآيات .

وكان ـ صلى الله عليه و آله و سلّم ـ تزوج لأول مرة بعد وفاة خديجة بسودة بنت زمعة و قد توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، وكانت سودة هذه مؤمنة مهاجرة و لو رجعت إلى أهلها و هم يومئذ كفار لفتنوها كما فتنوا غيرها من المؤمنين و المؤمنات بالزجر و القتل و الإكراه على الكفر .

و تزوج بزينب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد وكانت من السيدات الفضليات في الجاهلية تدعى أم المساكين لكثرة برها للفقراء و المساكين و عطوفتها بهم فصان بازدواجها ماء وجهها .

و تزوج بأم سلمة و اسمها هند وكانت من قبل زوجة عبد الله أبي سلمة ابن عمة النبي و أخيه من الرضاعة أول من هاجر إلى الحبشة

وكانت زاهدة فاضلة ذات دين و رأي فلما توفي عنها زوجها كانت مسنة ذات أيتام فتزوج بها النبي -صلى الله عليه و آله و سلّم-.

و تزوج بصفية بنت حيي بن أخطب سيد بني النضير قتل زوجها يوم خيبر و قتل أبوها مع بني قريظة، وكانت في سبي خيبر فاصطفاها و أعتقها و تزوج بها فوقاها بذلك من الذلّ و وصل سببه ببني إسرائيل.

و تزوج بجويرية و اسمها برة بنت الحارث سيد بني المصطلق بعد وقعة بني المصطلق و قد كان المسلمون أسروا منهم مائتي بيت بالنساء و الذراري، فتزوج -صلى الله عليه و آله و سلّم- بها فقال المسلمون هؤلاء أصهار رسول الله لا ينبغي أسرهم و أعتقوهم جميعاً فأسلم بنو المصطلق بذلك، و لحقوا عن آخرهم بالمسلمين وكانوا جما غفيراً و أثر ذلك أثراً حسناً في سائر العرب.

و تزوج بميمونة و اسمها برة بنت الحارث الهلالية و هي التي وهبت نفسها للنبي -صلى الله عليه و آله و سلّم- بعد وفاة زوجها الثاني أبي رهم بن عبد العزى فاستنكحها النبي -صلى الله عليه و آله و سلّم- و تزوج بها و قد نزل فيها القرآن.

و تزوج بأم حبيبة و اسمها رملة بنت أبي سفيان وكانت زوجة عبيد الله بن جحش هاجر معها إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر عبيد الله هناك و ثبتت هي على الإسلام وأبوها أبو سفيان يجمع الجموع على الإسلام يومئذ فتزوج بها النبي -صلى الله عليه و آله و سلّم-

و أحصنها.

و تزوج بحفصة بنت عمر و قد قتل زوجها خنيس بن حذافة ببدر و بقيت أرملة تزوج بعائشة بنت أبي بكر و هي بكر.

فالتأمل في هذه الخصوصيات مع ما تقدم في صدر الكلام من جمل سيرته في أول أمره و آخره و ما سار به من الزهد و ترك الزينة و ندبه نساءه إلى ذلك لا يبقى للمتأمل موضع شك في أنّ ازدواجه ـصلى الله عليه و آله و سلّم ـ بمن تزوج بها من النساء لم يكن على حد غيره من عامة الناس، أضف إلى ذلك جمل صنائعه ـصلى الله عليه و آله و سلّم ـ في النساء، وإحياء ما كانت قرون الجاهلية و أعصار الهمجية أماتت من حقوقهن في الحياة، و أخسرته من وزنهنّ في المجتمع الإنساني حتى روي أن آخر ما تكلم به ـصلى الله عليه و آله و سلّم ـ هو توصيتهنّ لجامعة الرجال قال ـصلى الله عليه و آله و سلّم ـ:

«الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله في النساء فإنهنّ عوان في أيديكم» الحديث.[1]

وكانت سيرته ـصلى الله عليه و آله و سلّم ـ في العدل بين نسائه و حسن معاشرتهنّ رعاية جانبهنّ مما يختص به ـصلى الله عليه و آله و سلّم ـ على ما سيأتي شذرة منه في الكلام على سيرته في مستقبل

---

١. سيرة الحلبي ٣: ٤٧٣.

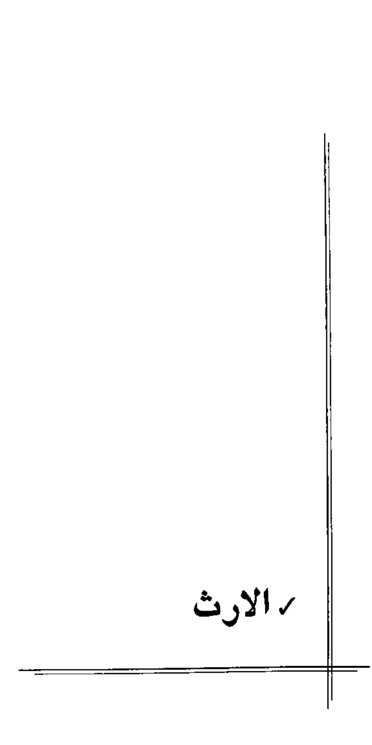
المباحث إن شاء الله.

وكان حكم الزيادة على الأربع، كصوم الوصال[١] من مختصاته التي منعت عنها الأمّة، و هذه الخصال و ظهورها على الناس هي التي منعت أعداءه من الاعتراض عليه بذلك مع تربصهم الدوائر به.

---

١. الوصال في الصوم ان يجعل عشاء سحوره. قال رسول الله ـ ص ـ: لا وصال في صيام. (الكافي ٤: ٩٥) يعنى لا يصدم الرجل يومين متواليين من غير افطار.





الارث



سهم الارث؛ تفاوت إرث الرجل و المرأة وحكمتها

سهم الارث[1]

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾[2]

«النصيب» هو الحظّ والسهم، وأصله من «النصب» بمعنى الإقامة لأنّ كل سهم عند القسمة ينصب على حدته حتى لا يختلط بغيره، و«التركة» ما بقي من مال الميت بعده كأنّه يتركه ويرتحل فاستعماله الأصلي استعمال استعاري ثم ابتذل.

و«الأقربون» هم القرابة الأدنون، واختيار هذا اللفظ على مثل «الأقرباء» و«أولي القربى» ونحوهما لا يخلو من دلالة على أنّ الملاك

---

١. *الميزان في تفسير القرآن* ٤ : ١٩٩ ـ ٢٠٠.

٢. النساء (٤): ٧.

في الإرث أقربية الميت من الوارث.[1]

و «الفرض» قطع الشيء الصلب وإفراز بعضه من بعض، و لذا يستعمل في معنى الوجوب؛ لكون إتيانه و امتثال الأمر به مقطوعاً معيناً من غير تردد، و النصيب المفروض هو المقطوع المعين.

و في الآية إعطاء للحكم الكلي و تشريع لسنة حديثة غير مألوفة في أذهان المكلفين. فإنّ حكم الوراثة على النحو المشروع في الإسلام، لم يكن قبل ذلك مسبوقاً بالمثل و قد كانت العادات و الرسوم على تحريم عدّة من الوراث عادت بين الناس كالطبيعة الثانية تثير النفوس و تحرك العواطف الكاذبة لو قرع بخلافها أسماعهم.

و قد مهد له في الإسلام أولاً بتحكيم الحبّ في الله و الإيثار الدبني بين المؤمنين فعقد الإخوة بين المؤمنين ثم جعل التوارث بين الأخوين، و انتسخ بذلك الرسم السابق في التوارث، و انقلع المؤمنون من الأنفة و العصبية القديمة ثمّ لما اشتد عظم الدين، و قام صلبه شرع التوارث بين أُولي الأرحام في حين كان هناك عدة كافية من المؤمنين يلبون لهذا التشريع أحسن التلبية.

و بهذه المقدمة، يظهر أنّ المقام مقام التصريح و رفع كل لبس متوهم بضرب القاعدة الكلية بقوله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

---

١. راجع: *الميزان في تفسير القرآن*، البحث في قوله تعالى ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾؛ النساء(٤): ١١.

﴿وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ . فالحكم مطلق غير مقيد بحال أو وصف أو غير ذلك أصلاً؛ كما أنّ موضوعه ـ أعني الرجال ـ عامّ غير مخصص بشيء متصل فالصغار ذوو نصيب كالكبار.

ثم قال: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ و هو كسابقه عامّ من غير شائبة تخصيص فيعم جميع النساء من غير تخصيص أو تقييد.

و قد أظهر في قوله ﴿مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ﴾ مع أنّ المقام مقام الإضمار، إيفاء لحق التصريح و التنصيص.

ثم قال: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَ﴾ زيادة في التوضيح و أن لا مجال للمسامحة في شيء منه لقلة و حقارة.

ثم قال: ﴿نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا﴾ ، و هو حال من «النصيب» لما فيه من المعنى المصدري و هو بحسب المعنى تأكيد على تأكيد و زيادة في التنصيص على أنّ السهام مقطوعة معينة لا تقبل الاختلاط و الإبهام.

و قد استدل بالآية على عموم حكم الإرث لتركة النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلّم ـ وغيره، و على بطلان التعصيب في الفرائض.



✓ بحث علمي في فصول



بحث علمي في فصول[1]

١. ظهور الإرث

كان الإرث ـ أعني تملك بعض الأحياء المال الذي تركه الميت ـ من أقدم السنن الدائرة في المجتمع الإنساني، وقد خرج عن وسع ما بأيدينا من تواريخ الأمم والملل الحصول على مبدأ حصوله، ومن طبيعة الأمر أيضاً ذلك فإنّا نعلم بالتأمل في طبيعة الإنسان الاجتماعية أنّ المال وخاصة لو كان مما لا يد عليه يحن إليه الإنسان ويتوق إليه نفسه لصرفه في حوائجه، وحيازته وخاصة فيما لا مانع عنه من دوّبه الأولية القديمة، والإنسان في ما كونه من مجتمعة همجياً أو مدنياً لا يستغني عن اعتبار القرب والولاية المنتجين للأقربية والأولوية بين أفراد المجتمع الاعتبار الذي عليه المدار في تشكل البيت والبطن

---

١. *الميزان في تفسير القرآن* ٤: ٢٢٢ ـ ٢٣٣.

و العشيرة و القبيلة و نحو ذلك ، فلا مناص في المجتمع من كون بعض الأفراد أولى ببعض كالولد بوالديه و الرحم برحمه ، و الصديق بصديقه ، و المولى بعبده ، و أحد الزوجين بالآخر ، و الرئيس بمرءوسه حتى القوي بالضعيف ، و إن اختلفت المجتمعات في تشخيص ذلك اختلافاً شديداً يكاد لا تناله يد الضبط .

و لازم هذين الأمرين كون الإرث دائراً بينهم من أقدم العهود الاجتماعية .

٢ . تحول الإرث تدريجيا

لم تزل هذه السنة كسائر السنن الجارية في المجتمعات الإنسانية تتحول من حال إلى حال و تلعب بها يد التطور و التكامل منذ أول ظهورها غير أنّ الأمم الهمجية لما لم تستقر على حال منتظم تعسر الحصول في تواريخهم على تحوله المنتظم حصولاً يفيد و ثوقاً به .

و القدر المتيقن من أمرهم أنّهم كانوا يحرمون النساء و الضعفاء الإرث ، و إنّما كان يختص بالأقوياء و ليس إلّا لأنّهم كانوا يعاملون مع النساء و الضعفاء من العبيد الصغار معاملة الحيوان المسخر و السلع و الأمتعة التي ليس لها إلّا أن ينتفع بها الإنسان دون أن تنتفع هي بالإنسان و ما في يده أو تستفيد من الحقوق الاجتماعية التي لا تتجاوز النوع الإنساني .

و مع ذلك كان يختلف مصداق القوي في هذا الباب برهة بعد برهة فتارة مصداقه رئيس الطائفة أو العشيرة، و تارة رئيس البيت، و تارة أخرى أشجع القوم و أشدهم بأساً، وكان ذلك يوجب طبعاً تغير سنة الإرث تغيراً جوهرياً.

و لكون هذه السنن الجارية لا تضمن ما تقترحه الفطرة الإنسانية من السعادة المقترحة كان يسرع إليها التغير و التبدل حتى أنّ الملل المتمدنة التي كان يحكم بينهم القوانين أو ما يجري مجراها من السنن المعتادة الملية كان شأنهم ذلك كالروم و اليونان، و ما عمر قانون من قوانين الإرث الدائرة بين الأمم حتى اليوم مثل ما عمرت سنة الإرث الإسلامية فقد حكمت في الأمم الإسلامية منذ أول ظهورها إلى اليوم ما يقرب من أربعة عشر قرناً.

٣. الوراثة بين الأمم المتمدنة:

من خواص الروم أنهم كانوا يرون للبيت في نفسه استقلالاً مدنياً يفصله عن المجتمع العام و يصونه عن نفوذ الحكومة العامة في جل ما يرتبط بأفراده من الحقوق الاجتماعية، فكان يستقل في الأمر و النهي و الجزاء و السياسة و نحو ذلك.

وكان رب البيت هو معبودا لأهله من زوجة و أولاد و عبيد، وكان هو المالك من بينهم و لا يملك دونه أحد ما دام أحد أفراد البيت،

وكان هو الولي عليهم القيم بأمرهم باختياره المطلق النافذ فيهم، وكان هو يعبد رب البيت السابق من أسلافه.

وإذا كان هناك مال يرثه البيت كما إذا مات بعض الأبناء فيما ملكه بإذن رب البيت اكتساباً أو بعض البنات فيما ملكته بالازدواج صداقاً وأذن لها رب البيت أو بعض الأقارب فإنّما كان يرثه رب البيت لأنه مقتضى ربوبيته وملكه المطلق للبيت وأهله.

وإذا مات رب البيت فإنّما كان يرثه أحد أبنائه أو إخوانه ممن في وسعه ذلك وورثه الأبناء فإن انفصلوا وأسسوا بيوتاً جديدة كانوا أربابها وإن بقوا في بيتهم القديم كان نسبتهم إلى الرب الجديد أخيهم مثلاً هي النسبة السابقة إلى أبيهم من الورود تحت قيمومته وولايته المطلقة.

وكذا كان يرثه الأدعياء لأنّ الادعاء والتبني كان دائراً عندهم كما بين العرب في الجاهلية.

وأما النساء كالزوجة والبنت والأم فلم يكن يرثن لئلا ينتقل مال البيت بانتقالهنّ إلى بيوت أخرى بالازدواج فإنّهم ما كانوا يرون جواز انتقال الثروة من بيت إلى آخر، هذا هو الذي ربما ذكره بعضهم فقال: إنّهم كانوا يقولون بالملكية الاشتراكية الاجتماعية دون الانفرادية الفردية وأظن أن مأخذه شيء آخر غير الملك الاشتراكي فإنّ الأقوام الهمجية المتوحشة أيضاً من أقدم الأزمنة كانوا يمتنعون من مشاركة

غيرهم من الطوائف البدوية فيما حازوه من المراعي و الأراضي الخصبة و حموه لأنفسهم كانوا يحاربون عليه و يدفعون عن محمياتهم و هذا نوع من الملك العام الاجتماعي الذي مالكه هيئة المجتمع الإنساني دون أفراده، و هو مع ذلك لا ينفي أن يملك كل فرد من المجتمع شيئاً من هذا الملك العام اختصاصاً.

و هذا ملك صحيح الاعتبار غير أنّهم ما كانوا يحسنون تعديل أمره و الاستدرار منه، و قد احترمه الإسلام كما ذكرناه فيما تقدم، قال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] فالمجتمع الإنساني و هو المجتمع الإسلامي و من هو تحت ذمته، هو المالك لثروة الأرض بهذا المعنى ثم المجتمع الإسلامي هو المالك لما في يده من الثروة و لذلك لا يرى الإسلام إرث الكافر من المسلم.

و لهذا النظر آثار و نماذج في بعض الملل الحاضرة حيث لا يرون جواز تملك الأجانب شيئاً من الأراضي و الأموال غير المنقولة من أوطانهم و نحو ذلك.

و لما كان البيت في الروم القديم ذا استقلال و تمام في نفسه كان قد استقر فيه هذه العادة القديمة المستقرة في الطوائف و الممالك المستقلة.

وكان قد أنتج استقرار هذه العادة أو السنة في بيوت الروم مع

١.البقرة (٢): ٢٩.

سنتهم في التزويج من منع الازدواج بالمحارم أنّ القرابة انقسمت عندهم قسمين: أحدهما القرابة الطبيعية و هي الاشتراك في الدم، وكان لازمها منع الازدواج في المحارم و جوازه في غيرهم و الثاني القرابة الرسمية و هي القانونية و لازمها الإرث و عدمه و النفقة و الولاية و غير ذلك فكان الأبناء أقرباء ذوي قرابة طبيعية و رسمية معاً بالنسبة إلى رب البيت رئيسه و في ما بينهم، أنفسهم وكانت النساء جميعاً ذوات قرابة طبيعية لا رسمية فكانت المرأة لا ترث والدها و لا ولدها و لا أخاها و لا بعلها و لا غيرهم.

هذه سنة الروم القديم.

و أما اليونان فكان وضعهم القديم في تشكل البيوت قريباً من وضع الروم القديم، كان الميراث فيهم يرثه أرشد الأولاد الذكور، و يحرم النساء جميعاً من زوجة و بنت و أخت، و يحرم صغار الأولاد و غيرهم غير أنّهم كالروميين ربما كانوا يحتالون لإيراث الصغار من أبنائهم و من أحبوها و أشفقوا عليها من زوجاتهم و بناتهم أخواتهم بحيل متفرقة تسهل الطريق لامتاعهنّ بشيء من الميراث قليل أو كثير بوصية أو نحوها و سيجيء الكلام في أمر الوصية.

و أما الهند و مصر و الصين فكان أمر الميراث في حرمان النساء منه مطلقاً و حرمان ضعفاء الأولاد أو بقاؤهم تحت الولاية و القيمومة قريباً مما تقدم من سنة الروم و اليونان.

و أما الفرس فإنّهم كانوا يرون نكاح المحارم و تعدد الزوجات كما

تقدم و يرون التبني ، وكانت أحب النساء إلى الزوج ربما قامت مقام الابن بالادعاء و ترث كما يرث الابن و الدعي بالسوية وكانت تحرم بقية الزوجات ، و البنت المزوجة لا ترث حذراً من انتقال المال إلى خارج البيت ، و التي لم تزوج بعد ترث نصف سهم الابن ، فكانت الزوجات غير الكبيرة و البنت المزوجة محرومات ، وكانت الزوجة الكبيرة الابن و الدعي و البنت غير المزوجة بعد مرزوقين .

و أما العرب فقد كانوا يحرمون النساء مطلقاً و الصغار من البنين و يمتعون أرشد الأولاد ممن يركب الفرس و يدفع عن الحرمة ، فإن لم يكن فالعصبة .

هذا حال الدنيا يوم نزلت آيات الإرث ، ذكرها و تعرض لها كثير من تواريخ آداب الملل و رسومهم و الرحلات وكتب الحقوق و أمثالها من أراد الاطلاع على تفاصيل القول أمكنه أن يراجعها .

و قد تلخص من جميع ما مرّ أنّ السنة كانت قد استقرت في الدنيا يومئذ على حرمان النساء بعنوان أنهنّ زوجة أو أمّ أو بنت أو أخت إلّا بعناوين أخرى مختلفة ، على حرمان الصغار و الأيتام إلّا في بعض الموارد تحت عنوان الولاية و القيمومة الدائمة غير المنقطعة .

٤ . ما ذا صنع الإسلام و الظرف هذا الظرف ؟

قد تقدم مراراً أنّ الإسلام يرى أنّ الأساس الحق للأحكام و القوانين الإنسانية هو الفطرة التي فطر الناس عليها و لا تبديل لخلق الله ، و قد

بنى الإرث على أساس الرحم التي هي من الفطرة و الخلقة الثابتة، و قد ألغى إرث الأدعياء حيث يقول تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾.[١]

ثم أخرج الوصية من تحت عنوان الإرث و أفردها عنواناً مستقلاً يعطى به ويؤخذ إن كانوا يسمون التملك من جهة الإيصاء إرثاً، و ليس ذلك مجرد اختلاف في التسمية فإنّ لكل من الوصية و الإرث ملاكاً آخر و أصلاً فطرياً مستقلاً، فملاك الإرث هو الرحم و لا نفوذ لإرادة المتوفى فيها أصلاً، و ملاك الوصية نفوذ إرادة المتوفى بعد وفاته و إن شئت قل: حين ما يوصي في ما يملكه في حياته و احترام مشيته، فلو أدخلت الوصية في الإرث لم يكن ذلك إلّا مجرد تسمية.

و أما ما كان يسميها الناس كالروم القديم مثلاً إرثاً فلم يكن لاعتبارهم في سنة الإرث أحد الأمرين، إما الرحم و إما احترام إرادة الميت بل حقيقة الأمر أنهم كانوا يبنون الإرث على احترام الإرادة و هي إرادة الميت بقاء المال الموروث في البيت الذي كان فيه تحت يد رئيس البيت و ربه أو إرادته انتقاله بعد الموت إلى من يحبه الميت و يشفق عليه فكان الإرث على أي حال يبتني على احترام الإرادة و لو

---

١. الأحزاب (٣٣): ٥.

كان مبتنياً على أصل الرحم و اشتراك الدم لرزق من المال كثير من المحرومين منه ، و حرم كثير من المرزوقين .

ثم إنّه بعد ذلك عمد إلى الإرث و عنده في ذلك أصلان جوهريان : أصل الرحم و هو العنصر المشترك بين الإنسان و أقربائه لا يختلف فيه الذكور و الإناث و الكبار الصغار حتى الأجنة في بطون أمهاتهم و إن كان مختلف الأثر في التقدم و التأخر، و منع البعض للبعض من جهة قوته و ضعفه بالقرب من الإنسان و البعد منه ، و انتفاء الوسائط و تحققها قليلاً أو كثيراً كالولد و الأخ و العم ، و هذا الأصل يقضي باستحقاق أصل الإرث مع حفظ الطبقات المتقدمة و المتأخرة .

و أصل اختلاف الذكر و الأنثى في نحو وجود القرائح الناشئة عن الاختلاف في تجهيزهما بالتعقل و الإحساسات ، فالرجل بحسب طبعه إنسان التعقل كما أنّ المرأة مظهر العواطف و الإحساسات اللطيفة الرقيقة ، و هذا الفرق مؤثر في حياتيهما التأثير البارز في تدبير المال المملوك ، و صرفه في الحوائج ، و هذا الأصل هو الموجب للاختلاف في السهام في الرجل و المرأة و إن وقعا في طبقة واحدة كالابن و البنت ، الأخ و الأخت في الجملة على ما سنبينه .

و استنتج من الأصل الأول ترتب الطبقات بحسب القرب و البعد من الميت لفقدان الوسائط و قلتها وكثرتها فالطبقة الأولى هي التي تتقرب من الميت بلا واسطة و هي الابن و البنت و الأب و الأم ،

والثانية الأخ والأخت والجد والجدة وهي تتقرب من الميت بواسطة واحدة وهي الأب أو الأم أو هما معاً، والثالثة العم والعمة والخال الخالة، وهي تتقرب إلى الميت بواسطتين.

وهما أب الميت أو أمه وجده أو جدته، وعلى هذا القياس، والأولاد في كل طبقة يقومون مقام آبائهم ويمنعون الطبقة اللاحقة وروعي حال الزوجين لاختلاط دمائهما بالزواج مع جميع الطبقات فلا يمنعهما طبقة ولا يمنعان طبقة.

ثم استنتج من الأصل الثاني اختلاف الذكر والأنثى في غير الأم والكلالة المتقربة بالأم بأنّ للذكر مثل حظ الأنثيين.

والسهام الستة المفروضة في الإسلام النصف والثلثان والثلث والربع والسدس الثمن وإن اختلفت، وكذا المال الذي ينتهي إلى أحد الوراث وإن تخلف عن فريضته غالباً بالرد أو النقص الوارد وكذا الأب والأم وكلالة الأم وإن تخلفت فرائضهم عن قاعدة ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ ولذلك يعسر البحث الكلي الجامع في باب الإرث إلّا أنّ الجميع بحسب اعتبار النوع في تخليف السابق للاحق يرجع إلى استخلاف أحد الزوجين للآخر واستخلاف الطبقة المولدة وهم الآباء والأمهات للطبقة المتولدة هم الأولاد، والفريضة الإسلامية في كل من القبيلين أعني الأزواج والأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

وينتج هذا النظر الكلي أنّ الإسلام يرى اقتسام الثروة الموجودة في

الدنيا بالثلث الثلثين فللأنثى ثلث و للذكر ثلثان هذا من حيث التملك لكنه لا يرى نظير هذا الرأي في الصرف للحاجة فإنّه يرى نفقة الزوجة على الزوج و يأمر بالعدل المقتضي للتساوي في المصرف و يعطي للمرأة استقلال الإرادة و العمل فيما تملكه من المال لا مداخلة للرجل فيه ، و هذه الجهات الثلاث تنتج أنّ للمرأة أن تتصرف في ثلثي ثروة الدنيا الثلث الذي تملكها و نصف الثلثين الذين يملكهما الرجل و ليس في قبال تصرف الرجل إلّا الثلث .

٥ . علام استقر حال النساء و اليتامى في الإسلام

أما اليتامى فهم يرثون كالرجال الأقوياء ، و يربون و ينمي أموالهم تحت ولاية الأولياء كالأب و الجد أو عامة المؤمنين أو الحكومة الإسلامية حتى إذا بلغوا النكاح و أونس منهم الرشد دفعت إليهم أموالهم و استووا على مستوى الحياة المستقلة ، و هذا أعدل السنن المتصورة في حقهم .

و أما النساء فإنهنّ بحسب النظر العام يملكن ثلث ثروة الدنيا و يتصرفن في ثلثيها بما تقدم من البيان ، و هنّ حرات مستقلات فيما يملكن لا يدخلن تحت قيمومة دائمة و لا موقتة و لا جناح على الرجال فيما فعلن في أنفسهنّ بالمعروف .

فالمرأة في الإسلام ذات شخصية تساوي شخصية الرجل في

حرية الإرادة و العمل من جميع الجهات، و لا تفارق حالها حال الرجل إلّا في ما تقتضيه صفتها الروحية الخاصة المخالفة لصفة الرجل الروحية و هي أنّ لها حياة إحساسية و حياة الرجل تعقلية فاعتبر للرجل زيادة في الملك العام ليفوق تدبير التعقل في الدنيا على تدبير الإحساس و العاطفة، و تدورك ما ورد عليها من النقص باعتبار غلبتها في التصرف، و شرعت عليها وجوب إطاعة الزوج في أمر المباشرة و تدورك ذلك بالصداق، حرمت القضاء و الحكومة و المباشرة للقتال لكونها أموراً يجب بناؤها على التعقل دون الإحساس، و تدورك ذلك بوجوب حفظ حماهنّ و الدفاع عن حريمهنّ على الرجال، و وضع على عاتقهم أثقال طلب الرزق و الإنفاق عليها و على الأولاد و على الوالدين و لها حق حضانة الأولاد من غير إيجاب، و قد عدل جميع هذه الأحكام بأمور أخرى دعين إليها كالتحجب و قلة مخالطة الرجال و تدبير المنزل و تربية الأولاد.

و قد أوضح معنى امتناع الإسلام عن إعطاء التدابير العامة الاجتماعية كتدبير الدفاع القضاء و الحكومة للعاطفة و الإحساس و وضع زمامها في يدها، النتائج المرة التي يذوقها المجتمع البشري إثر غلبة الإحساس على التعقل في عصرنا الحاضر، أنت بالتأمل في الحروب العالمية الكبرى التي هي من هدايا المدنية الحاضرة، و في الأوضاع العامة الحاكمة على الدنيا، و عرض هذه الحوادث على

العقل و الإحساس العاطفي تقف على تشخيص ما منه الإغراء و ما إليه النصح و الله الهادي.

على أنّ الملل المتمدنة من الغربيين لم يألوا جهداً و لم يقصروا حرصاً منذ مئات السنين في تربية البنات مع الأبناء في صف واحد، و إخراج ما فيهنّ من استعداد الكمال من القوة إلى الفعل، و أنت مع ذلك إذا نظرت في فهرس نوابغ السياسة رجال القضاء و التقنين و زعماء الحروب و قوادها و هي الخلال الثلاث المذكورة: الحكومة، القضاء القتال لم تجد فيه شيئاً يعتد به من أسماء النساء و لا عدداً يقبل المقايسة إلى المئات و الألوف من الرجال، و هذا في نفسه أصدق شاهد على أنّ طباع النساء لا تقبل الرشد و النماء في هذه الخلال التي لا حكومة فيها بحسب الطبع إلّا للتعقل وكلما زاد فيها دبيب العواطف زادت خيبة و خسراناً.

و هذا و أمثاله من أقطع الأجوبة للنظرية المشهورة القائلة إنّ السبب الوحيد في تأخر النساء عن الرجال في المجتمع الإنساني هو ضعف التربية الصالحة فيهنّ منذ أقدم عهود الإنسانية، و لو دامت عليهنّ التربية الصالحة الجيدة مع ما فيهنّ من الإحساسات و العواطف الرقيقة لحقن الرجال أو تقدمن عليهم في جهات الكمال.

و هذا الاستدلال أشبه بالاستدلال بما ينتج نقيض المطلوب فإنّ اختصاصهنّ بالعواطف الرقيقة أو زيادتها فيهنّ هو الموجب لتأخرهنّ

فيما يحتاج من الأمور إلى قوة التعقل و تسلطه على العواطف الروحية الرقيقة كالحكومة و القضاء، و تقدم من يزيد عليهنّ في ذلك و هم الرجال فإنّ التجارب القطعية تفيد أنّ من اختص بقوة صفة من الصفات الروحية فإنّما تنجح تربيته فيما يناسبها من المقاصد و المآرب، لازمه أن تنجح تربية الرجال في أمثال الحكومة و القضاء و يمتازوا عنهنّ في نيل الكمال فيها، و أن تنجح تربيتهنّ فيما يناسب العواطف الرقيقة و يرتبط بها من الأمور كبعض شعب صناعة الطب و التصوير و الموسيقى و النسج و الطبخ و تربية الأطفال تمريض المرضى و أبواب الزينة و نحو ذلك، و يتساوى القبيلان فيما سوى ذلك.

على أنّ تأخرهنّ فيما ذكر من الأمور لو كان مستنداً إلى الاتفاق و الصدفة كما ذكر لانتقض في بعض هذه الأزمنة الطويلة التي عاش فيها المجتمع الإنساني و قد خمنوها بملايين من السنين كما أنّ تأخر الرجال فيما يختص من الأمور المختصة بالنساء كذلك و لو صح لنا أن نعد الأمور اللازمة للنوع غير المنفكة عن مجتمعهم خاصة إذا ناسبت أموراً داخلية في البنية الإنسانية من الاتفاقيات لم يسع لنا أن نحصل على خلة طبيعية فطرية من خلال الإنسانية العامة كميل طباعه إلى المدنية و الحضارة، و حبه للعلم، و بحثه عن أسرار الحوادث و نحو ذلك فإنّ هذه صفات لازمة لهذا النوع و في بنية أفراده ما يناسبها من

القرائح نعدها لذلك صفات فطرية نظير ما نعد تقدم النساء في الأمور الكمالية المستظرفة و تأخرهنّ في الأمور التعقلية و الأمور الهائلة و الصعبة الشديدة من مقتضى قرائحهنّ، وكذلك تقدم الرجال تأخرهم في عكس ذلك.

فلا يبقى بعد ذلك كله إلّا انقباضهنّ من نسبة كمال التعقل إلى الرجال وكمال الإحساس و التعطف إليهنّ، و ليس في محله فإنّ التعقل و الإحساس في نظر الإسلام موهبتان إلهيتان مودعتان في بنية الإنسان لمآرب إلهية حقة في حياته لا مزية لإحداهما على الأخرى و لا كرامة إلّا للتقوى، و أما الكمالات الأخر كائنة ما كانت فإنّما تنمو و تربو إذا وقعت في صراطه و إلّا لم تعد إلّا أوزاراً سيئة.

٦. قوانين الإرث الحديثة

هذه القوانين و السنن و إن خالفت قانون الإرث الإسلامي كما وكيفا على ما سيمرّ بك إجمالها غير أنّها استظهرت في ظهورها و استقرارها بالسنة الإسلامية في الإرث فكم بين موقف الإسلام عند تشريع إرث النساء في الدنيا و بين موقفهنّ من الفرق.

فقد كان الإسلام يظهر أمراً ما كانت الدنيا تعرفه و لا قرعت أسماع الناس بمثله، و لا ذكرته أخلاف عن أسلافهم الماضين و آبائهم الأولين، و أما هذه القوانين فإنّها أبديت وكلف بها أمم حينما كانت

استقرت سنة الإسلام في الإرث بين الأمم الإسلامية في معظم المعمورة بين مئات الملايين من الناس وتوارثها الأخلاف من أسلافهم في أكثر من عشرة قرون، و من البديهيات في أبحاث النفس أنّ وقوع أمر من الأمور في الخارج ثم ثبوتها و استقرارها نعم العون في وقوع ما يشابهها وكل سنة سابقة من السنن الاجتماعية مادة فكرية للسنن اللاحقة المجانسة بل الأولى هي المادة المتحولة إلى الثانية فليس لباحث اجتماعي أن ينكر استظهار القوانين الجديدة في الإرث بما تقدمها من الإرث الإسلامي و تحوله إليها تحولاً عادلاً أو جائراً.

و من أغرب الكلام ما ربما يقال ـ قاتل الله عصبية الجاهلية الأولى ـ: أنّ القوانين الحديثة إنّما استفادت في موادها من قانون الروم القديمة، و أنت قد عرفت ما كانت عليه سنة الروم القديمة في الإرث، و ما قدمته السنة الإسلامية إلى المجتمع البشري و أنّ السنة الإسلامية متوسطة في الظهور و الجريان العملي بين القوانين الرومية القديمة و بين القوانين الغربية الحديثة وكانت متعرفة متعمقة في مجتمع الملايين مئات الملايين من النفوس الإنسانية قروناً متوالية متطاولة، و من المحال أن تبقى سدى و على جانب من التأثير في أفكار هؤلاء المقننين.

و أغرب منه أنّ هؤلاء القائلين يذكرون أنّ الإرث الإسلامي مأخوذ

من الإرث الرومي القديم!.

و بالجملة فالقوانين الحديثة الدائرة بين الملل الغربية و إن اختلفت في بعض الخصوصيات غير أنّها كالمطبقة على تساوي الرجال و النساء في سهم الإرث فالبنات و البنون سواء، و الأمهات و الآباء سواء في السهام و هكذا.

و قد رتبت الطبقات في قانون فرنسا على هذا النحو: ١ ـ البنون و البنات؛ ٢ ـ الآباء الأمهات و الإخوة و الأخوات؛ ٣ ـ الأجداد و الجدات؛ ٤ ـ الأعمام و العمات والأخوال و الخالات، و قد أخرجوا علقة الزوجية من هذه الطبقات و بنوها على أساس المحبة و العلقة القلبية و لا يهمنا التعرض لتفاصيل ذلك و تفاصيل الحال في سائر الطبقات من أرادها فليرجع إلى محلها.

و الذي يهمنا هو التأمل في نتيجة هذه السنة الجارية و هي اشتراك المرأة مع الرجل في ثروة الدنيا الموجودة بحسب النظر العام الذي تقدم غير أنّهم جعلوا الزوجة تحت قيمومة الزوج لا حق لها في تصرف مالي في شيء من أموالها الموروثة إلّا بإذن زوجها، و عاد بذلك المال منصفاً بين الرجل و المرأة ملكاً، و تحت و لاية الرجل تدبيراً و إدارة! و هناك جمعيات منتهضة يبذلون مساعيهم لإعطاء النساء الاستقلال و إخراجهنّ من تحت قيمومة الرجال في أموالهنّ و لو وفقوا لما يريدون، كانت الرجال و النساء متساويين من حيث الملك و من حيث

ولاية التدبير و التصرف.

٧ . مقايسة هذه السنن بعضها إلى بعض

و نحن بعد ما قدمنا خلاصة السنن الجارية بين الأمم الماضية و قرونها الخالية إلى الباحث الناقد، نحيل إليه قياس بعضها إلى البعض و القضاء على كل منها بالتمام والنقص و نفعه للمجتمع الإنساني و ضرره من حيث و قوعه في صراط السعادة ثم قياس ما سنّه شارع الإسلام إليها و القضاء بما يجب أن يقضى به.

و الفرق الجوهري بين السنة الإسلامية و السنن غيرها في الغاية و الغرض. فغرض الإسلام أن تنال الدنيا صلاحها، و غرض غيره أن تنال ما تشتهيها، و على هذين الأصلين يتفرع ما يتفرع من الروع. قال تعالى:

﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]

قال تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٢]

١.البقرة (٢): ٢١٦.

٢. النساء (٤): ١٩.

٨ . الوصية

قد تقدم أنّ الإسلام أخرج الوصية من تحت الوراثة و أفردها عنواناً مستقلاً؛ لما فيها من الملاك المستقل و هو احترام إرادة المالك بالنسبة إلى ما يملكه في حياته، و قد كانت الوصية بين الأمم المتقدمة من طرق الاحتيال لدفع الموصي ماله أو بعض ماله إلى غير من تحكم السنة الجارية بإرثه، كالأب و رئيس البيت و لذلك كانوا لا يزالون يضعون من القوانين ما يحدها و يسد بنحو هذا الطريق المؤدي إلى إبطال حكم الإرث و لا يزال يجري الأمر في تحديدها هذا المجرى حتى اليوم.

و قد حدها الإسلام بنفوذها إلى ثلث المال فهي غير نافذة في الزائد عليه، و قد تبعته في ذلك بعض القوانين الحديثة كقانون فرنسا غير أن النظرين مختلفان، و لذلك كان الإسلام يحث عليها و القوانين تردع عنها أو هي ساكتة.

و الذي يفيده التدبر في آيات الوصية و الصدقات و الزكاة و الخمس و مطلق الإنفاق، أنّ في هذه التشريعات تسهيل طريق أن يوضع ما يقرب من نصف رقبة الأموال الثلثان من منافعها للخيرات و المبرات و حوائج طبقة الفقراء و المساكين لتقرب بذلك الطبقات المختلفة في المجتمع، و يرتفع الفواصل البعيدة من بينهم، تقام به أصلاب المساكين مع ما في القوانين الموضوعة بالنسبة إلى كيفية

تصرف المثرين في ثروتهم من تقريب طبقتهم من طبقة المساكين، ولتفصيل هذا البحث محل آخر سيمرّ بك -إن شاء الله تعالى-.



المرأة قبل الاسلام بقيت خارج المجتمع فقد حُرمت من كافة الحقوق وعاشت تحت وصاية الرجل المطلقة...

كتاب «المرأة في الإسلام» أجاب على كل التساؤلات التي تطال المرأة كونها تشكل جزءاً حيوياً في المجتمع، يقع على عاتقها البناء، فهي الأساس الذي صرّح الاسلام بأهمية دورها وثبّت لها حريتها ومكانتها الرفيعة في مجتمعها.



دار التعارف للمطبوعات

لبنان - بيروت - حارة حريك

هاتف: ٠٠٩٦١ ١ ٢٧١٩٠٧